جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة القادسية

كلية القانون

التنظيم القانوني لدعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية

(دراسة تحليلية)

رسالة تقدمت بها الطالبة

رواء جميل عبد عواد

إلى مجلس كلية القانون في جامعة القادسية وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص

بإشراف

أ. أسعد فاضل منديل الجياشي

أستاذ المرافعات المدنية

١٤٤٤هـ **٢٠٢٣م**

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ واللّه يقضي بالحق والذين يدعون من دونهِ لا يقضون بشيءٍ إن اللّه هو السميعُ البصيرُ﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

سورة غافر/ الاية (٢٠)

الإهداء

إلى من شرّفني بحمل إسمهُ (والدي الحبيب) تغمدهُ الله بوافر رحمته ..

إلى من أشعلت نار قلبي بفراقها (أمي الغالية) رحمها الله ..

إلى من إرتوت أرضُ بابل بدمائهِ الطاهرة فأضحى في عليين (زوجي الشهيد)..

إلى من أرى فيهما انتصاراتي ومفخرتي أولادي (علي و حيدر)

إلى سندي الذي لن يميل (إخوتي وأخواتي)

إلى كل من تمنى لي الخير وإن كان ذلك خفاءً

الباحثة

الشكر والثناء

الحمدُ للهِ الذي ذِكرهُ شرفٌ للذاكرين ، وشكرهُ فوزٌ للشاكرين وحمدهُ عزٌ للحامدين وطاعتهُ نجاةٌ للمطيعين ، وصلى الله على خير خلقه أجمعين محمد المصطفى وآل بيته الطيبين الطاهرين وصحبه ومن والاه .

وعند نهاية كتابتي لهذه الرسالة أصبح من الواجب أن أتقدم بشكري إلى من يجب أن يشكر أولاً ، ربي الذي لولا فيض رحمته وتوفيقه لما وصلت لما أنا عليه الآن شكر عبداً خاضعاً لله متيقناً بقوله تعالى (لئن شكرتم لأزيدنكم) .

وفي هذا المقام يطيب لي أن أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان إلى السّيد المشرف **الأستاذ (أسعد فاضل منديل الجياشي)** لِما بذلهُ من جهدٍ متواصل ودعمٍ لا ينقطع منذ أن تفضل بقبول الإشراف على رسالتي حتى انتهائي من كتابة آخر كلمة فيها ، فقد كانت لملاحظاته ومقترحاته الأثر الكبير في اظهار الرسالة بصورتها الراهنة وفقه الله وسدد خطاه وجزاه عني خير الجزاء، وأتقدم بالشكر والثناء **الى السيد رئيس قسم القانون الخاص(د. عبد المهدي كاظم ناصر)** لجهوده المبذولة معنا طلاب الدراسات ، والشكر موصول لأساتذتي في جامعة القادسية كلية القانون بقسميها العام والخاص دون استثناء، ولأنني تعلمت منهم الكثير في مرحلتي البكالوريوس والسنة التحضيرية فلابد من البر والعرفان بفضلهم، فاتقدم لهم بالشكر الجزيل ، كما أُقدم شكري وإمتناني للأستاذ القاضي **(عدنان مايح بدر)** قاضي محكمة بداءة الشامية، لما أولاه لي من نصح وتزويدي بالمصادر والقرارات القضائية التي دعمت رسالتي، فكل الشكر والامتنان لشخصه الكريم، كذلك أتقدم بالشكر والثناء للسادة القضاة في محكمة بداءة الحلة كلٍّ من الأستاذ **(حيدر عودة كاظم والأستاذ أحسان طعمة)** للسماح لي بالتباحث معهم حول الواقع القضائي العملي لدعوى التجديد وعلى حفاوة الاستقبال ، ولما استفدتهُ منهم من معلومات مهمة ،وأيضاً أُقدم شُكري وامتناني للأخ الأستاذ **(علي عبد السادة جعيز)** لتشجيعه ودعمهُ الدائم ومساعدتي في الحصول على المصادر القانونية التي تخص الدراسة .

كما أتقدم بالشكر للأخ **(منتظر عباس طاهر)** معاون قضائي في محكمة التمييز الاتحادية لمساعدته لي في الحصول على بعض قرارات محكمة التمييز الاتحادية ، والشكر

موصول **للأستاذ المحامي (وليد عبد الحسين جبر)** الذي ما إن حصل على قرارٍ قضائي يخص دعوى التجديد بادر مسرعاً بتزويدي بهِ. وأيضاً أتقدم بالشكر والثناء**(للمنفذين العدول)** في الديوانية الذين كانوا كُتباً مفتوحة أمامي لأستقي منهم المعلومات العملية حول دعوى التجديد.

كذلك أتقدم بالشكر والتقدير إلى الموظفين العاملين في مجلس القضاء الأعلى ، ومحكمة التمييز الإتحادية، وكذلك الشكر موصول لموظفي محكمة استئناف القادسية الإتحادية ، ومكتبة المعهد القضائي العراقي ، ومكتبة كلية القانون جامعة القادسية لجهدهم المبذول وتعاونهم معنا طلبة الدراسات العليا.

وفي الختام اقدم شكري وتقديري لكل من ساعدني ولو بكلمة أو حاول مساعدتي أو تمنى لي الخير وفقهم الله جميعاً وجزاهم عني خير الجزاء.

الباحثة

المستخلص

إن لجوء الأفراد الى القضاء لطلب، الفصل منه في ما يحدث بينهم من منازعات ما هو إلا دليل واضح على تقدم وتطور الشعوب ، فالفرد يكون بحاجة مستمرة إلى وجود سلطة قضائية تكون سبيلاً لهُ في إقتضاء حقه من خصمه نتيجة تطور العلاقات الاجتماعية والتجارية وغيرها ، وثمرة لجوء الفرد للسلطة القضائية للفصل في خصومة معينة ،هو صدور حكم قضائي يكون عنواناً للحقيقة القضائية المتنازع فيها ، هذا الحكم الذي فور صدوره يكون مكتسباً لحجيته القضائية وقوته التنفيذية ، وبذلك يكون للطرف الذي صدر الحكم لصالحه الحق بتنفيذه في مديرية التنفيذ المختصة واقتضاء الحق الثابت فيه ، إلا أن هذا الحق بالتنفيذ مقيد بمدة زمنية حددها المشرع العراقي في قانون التنفيذ النافذ بسبع سنوات فبعد هذه المدة لا يمكن تنفيذ ذلك الحكم ، لذا يتوجب على المحكوم لهُ بعد صدور الحكم لصالحه مراجعة مديرية التنفيذ المختصة وعدم التكاسل واللامبالاة التي من شأنها منعهُ من اقتضاء حقه ، والمشرع العراقي في تحديده لتلك المدة القانونية لهُ غاية معينة ، قد تكون حمايةً للطرف الآخر من مماطلة المحكوم لهُ ، وكذلك الحد من إطالة أمد النزاعات وتراكم المعاملات التي من شأنها أن تعمَّ الفوضى وحالة من عدم استقرار المعاملات ، إلا أن القضاء العراقي مراعاةً منهُ لظروف الأفراد وما قد يتعرض لهُ المحكوم لهُ من ظروف كان من شأنها عدم تمكنهُ من إيداع الحكم لدى مديرية التنفيذ المختصة أو أنهُ كان قد أودع الحكم القضائي لدى مديرية التنفيذ المختصة من ثم لم يراجع بشأن تنفيذهُ من تاريخ آخر إجراء تنفيذي ومضت عليه مدة سبع سنوات وسقطت قوته التنفيذية ، فقد أوجد القضاء العراقي دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية ، وهذه الدعوى لم يوضع لها تنظيم قانوني دقيق مما جعل منها منطقة خصبة للإجتهاد القضائي، عليه وفي دراستنا وضعنا بعض الشروط والأحكام المتعلقة بالمفهوم القانوني للدعوى .

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٤
المبحث التمهيدي : الإطار المفاهيمي للقوة التنفيذية للأحكام القضائية	٥-٣٤
المطلب الأول : مفهوم الفوة التنفيذية للأحكام القضائية	٦-١١
الفرع الأول : تعريف القوة التنفيذية للأحكام القضائية	٦-٨
الفرع الثاني: خصائص القوة التنفيذية	٨-١١
المطلب الثاني : شروط تنفيذ الحكم القضائي وطرق إنقضاء القوة التنفيذية	١١-٣٤
الفرع الأول : شروط تنفيذ الأحكام القضائية	١١-١٨
الفرع الثاني : طرق انقضاء القوة التنفيذية للأحكام القضائية	١٨-٣٤
الفصل الأول : ماهية دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية	٣٤-٨٠
المبحث الأول : المفهوم القانوني لدعوى التجديد	٣٦-٥٩
المطلب الأول : المقصود بدعوى التجديد	٣٦-٤٧
الفرع الأول : تعريف دعوى التجديد	٣٧-٤٠
الفرع الثاني : خصائص دعوى التجديد ومبرراتها	٤٠-٤٧
المطلب الثاني : ذاتية دعوى التجديد	٤٧-٥٩
الفرع الأول : نطاق دعوى التجديد	٤٧-٥٤
الفرع الثاني : تمييز دعوى التجديد مما يشتبه بها	٥٤-٥٩
المبحث الثاني : التأصيل القانوني لدعوى التجديد	٥٩-٨٠

المطلب الأول : الأساس القانوني لدعوى التجديد	٥٩-٦٢
الفرع الأول : الأساس التشريعي لدعوى التجديد	٥٩-٦١
الفرع الثاني : تقدير الأساس التشريعي لدعوى التجديد	٦١-٦٢
المطلب الثاني : شروط قبول دعوى التجديد	٦٢-٨٠
الفرع الأول : الشروط العامة لقبول دعوى التجديد	٦٣-٧٣
الفرع الثاني : الشروط الخاصة لقبول دعوى التجديد	٧٣-٨٠
الفصل الثاني : إجراءات دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية	٨٠-١١٤
المبحث الأول : إجراءات دعوى التجديد	٨١-١٠٠
المطلب الأول : الاختصاص القضائي وخصوم دعوى تجديد القوة التنفيذية	٨١-٩٢
الفرع الأول : المحكمة المختصة في دعوى التجديد	٨٢-٨٦
الفرع الثاني : الخصوم في دعوى التجديد	٨٦-٩٢
المطلب الثاني : إقامة دعوى التجديد	٩٢-١٠٠
الفرع الأول : بيانات عريضة دعوى التجديد ودفع الرسم القانوني	١٠٠-١٠٥
الفرع الثاني : سماع دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية	٩٥-١٠٠
المبحث الثاني : الفصل في دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية	١٠٠-١١٤
المطلب الأول : طبيعة ما يصدر في دعوى تجديد القوة التنفيذية	١٠٠-١٠٦
الفرع الأول : الوصف القانوني لما يصدر بدعوى التجديد	١٠١-١٠٤
الفرع الثاني : طرق الطعن بالحكم الصادر في دعوى التجديد	١٠٤-١٠٦
المطلب الثاني : تنفيذ الحكم الصادر بدعوى التجديد	١٠٦-١١٤

الفرع الأول : الحكم الذي يصار الى تنفيذه	١٠٦-١٠٩
الفرع الثاني : مصير الحكم في حال عدم تنفيذه	١٠٩-١١٤
الخاتمة	١١٤-١١٨
المصادر	١١٨-١٢٨
Abstract	A

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين أبي القاسم محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد فإن طبيعة موضوع الدراسة تقتضي تقسيم المقدمة على الفقرات الآتية :-

أولاً: مدخل تعريفي للدراسة:-

تُمثل الأحكام حين صدورها عنواناً للحقيقة القضائية حيث تهدف إلى إماطة اللِثام عن حقيقة الخصومات المعروضة أمام السلطة القضائية وتسهيل مهمة أطراف النزاع من الوصول الى حقوقهم ، فضلاً عن ذلك، فإن هدف الخصوم الأساسي هو الحصول على حكم قضائي تستقر معه مراكزهم القانونية منهياً بذلك النزاعات التي بينهم ، والحكم القضائي كونه يمثل عنواناً للحقيقة لابد أن يكون واضحاً لا إبهام فيه، ولا تشوبهُ أي شائبة مقرراً لحقوق أطراف النزاع كاشفاً لها مطابقاً لنصوص القانون غير مخالف لها، وأن غاية وغرض المحكمة من قبول الدعوى والسير بإجراءات المرافعة كإحضار الخصوم وغيرها ، هو اتخاذ القرار المناسب الذي من شأنهُ قطع النزاع وإرجاع الحقوق إلى أصحابها وفق أحكام القانون ، ومن يصدر لصالحهُ هذا الحكم يكون بإمكانهُ التنفيذ مباشرةً والحصول على حقهُ الذي أثبتهُ ذلك الحكم ، ولكن قد يهمل المحكوم لهُ مراجعة الدائرة المختصة بالتنفيذ أو قد يودع الحكم الذي صدر لصالحهُ في الدائرة المختصة لتنفيذهُ من ثم يهمل متابعة الإجراءات التنفيذية لأي سببٍ كان وقد يستمر هذا الإهمال وعدم المتابعة إلى مضي سبع سنوات على اكتساب الحكم لدرجة البتات ،مما يؤدي الى رفض تنفيذ الحكم نتيجة مضي مدة التقادم التنفيذي عليه التي تؤدي الى سقوط قوته التنفيذية ، إلا أن الحقيقة التي أفصح عنها الحكم تبقى ثابتة ، وهذا ما دفع القضاء العراقي إلى الإجتهاد في إيجاد دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية ، لذا تعد دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي من الدعاوى المستحدثة قضائياً لضرورات فرضها الواقع القضائي، وهذا الأمر المتقدم يجعل من موضوع الدراسة موضوعًا حيويًا مهمًا، كون ما يمارس في هذه الدعوى من إجراءات لتحقيق هدفها المنشود هو من صُنع القضاء بعضه والبعض الأخر تطبيقاً للقواعد العامة، وهذا يُشكل ضبابية في الإجراءات وبالأخص ان هذه الدعوى لها طبيعة خاصة في بعض الأمور.

وهذا يعني وجود العرف القضائي في إقامة هذه الدعوى، ونظرها أمام المحاكم المختصة لا يكفي للوقوف على مجرياتها واجراءاتها بدقة، عليه لابد ولحفظ الحقوق وصيانتها ، والحد من هدر قيمتها من وجود تنظيم قانوني سليم لدعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي وهذا التنظيم يُشكل مسارًا قانونيًا يبتسر الاجتهاد في إجراءاتها ويزد من تحقق الهدف المنشود من اقامتها.

فضلاً عن ذلك فإنهُ ينبغي وجود معايير دقيقة في طريقة التنفيذ وكذلك مدد الطعن للحد من كل ما هو من شأنه أن يجعل القاضي أقرب للأنكار القضائي للعدالة، بصورةٍ أو بأخرى.

ثانيًا: أهمية موضوع الدراسة: -

١. تساعد على تحقيق مبدأ استقرار المعاملات من خلال تسهيل اقتضاء الحقوق.

٢. تؤكد مبدأ حجية الأحكام القضائية وان الحكم القضائي لا يسقط بمضي المدة لأنهُ يمثل عنوان الحقيقة القضائية ، بل إن ما يسقط بمضي المدة هو قوته التنفيذية فقط .

٣. تبرز أهميتها عند انتهاء مدة التنفيذ المقررة في قانون التنفيذ ، كونها تضمن عدم ضياع الحق في حال التعثر في التنفيذ أو عدم التنفيذ مطلقًا.

ثالثًا: إشكالية موضوع الدراسة :-

تتمركز أشكالية الدراسة في غياب التنظيم القانوني لدعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي مما يجعلها رهينة الاجتهاد الدائم والأحكام المتغيرة نتيجة لذلك، بمعنى ذلك كثرة التناقضات الموجودة في الأحكام الصادرة بهذه الدعوى نتيجة عدم وجود ضابط قانوني منطقي سليم ولا أسس تتمركز عليها طبيعتها الخاصة.

رابعًا: الأسئلة البحثية للدراسة:-

سنقسم هذه الفقرة على قسمين، القسم الأول يتضمن السؤال المركزي، والقسم الثاني يتضمن الأسئلة الفرعية للدراسة.

أ. السؤال المركزي: -

ما الأساس التشريعي لقبول دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية، وما المبررات القانونية لإقامتها ؟

ب. الأسئلة الفرعية: -

١. ما المقصود بدعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي وما خصائصها؟
٢. بمَ تمتاز دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي من غيرها من الأوضاع القانونية المشابهة لها ؟
٣. ما نطاق دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي؟
٤. ما الشروط الخاصة لقبول دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي؟
٥. كيف يحدد الاختصاص القضائي في نظر دعوى تجديد القوة التنفيذية؟
٦. هل يجوز الطعن بالحكم الصادر في دعوى تجديد القوة التنفيذية ؟ وكيف؟

وهنالك الكثير من التساؤلات التي يمكن عرضها في اثناء البحث في هذه الدراسة.

خامسًا: الدراسات القانونية السابقة: -

عند البحث في المكتبة القانونية وجدتُ دراسة قانونية واحدة، تناولت موضوع الدراسة وهي كالآتي:

♦ **اسم المؤلف: القاضي حاتم جبار عودة.**

ـ عنوان المؤَلف: دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.

إذ تكّون هذا المُؤلَفْ من ثلاثة مباحث وكالآتي: .

المبحث الأول: – الأحكام

المبحث الثاني: – دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم

المبحث الثالث: – اجراءات المحكمة في إصدار الحكم في دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم.

سادساً: منهجية الدراسة: .

تحاول الدراسة الإجابة بوضوح عن كُل ما عُرِض من تساؤلات بحثية وذلك من خلال إتباع المنهج التحليل التأصيلي الوصفي ، وهذه الدراسة التحليلية ستكون معززة بالتطبيقات القضائية العملية ، وقد استخدمنا في هذه الدراسة أكثر من خمسين قرار قضائي عراقي، إذ عمدنا إلى وضع النص القانوني السليم مع بيان ما يحتويه معززين ذلك بالقرارات القضائية المتعلقة بدعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية .

سابعاً: هيكلية الدراسة: .

قُسِمتْ هذه الدراسة على مبحث تمهيدي وفصلين ، إذ اعتمدنا التقسيم الثنائي لهذه الدراسة ، وقد تناولنا في **المبحث التمهيدي الإطار المفاهيمي للقوة التنفيذية** ، **أما الفصل الأول فكان بعنوان ماهية دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية** ، إذ قُسِم هذا الفصل على مبحثين كان **المبحث الأول بعنوان المفهوم القانوني لدعوى التجديد** ، **والمبحث الثاني التأصيل القانوني لدعوى التجديد** ، أما **الفصل الثاني فكان في إجراءات دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية والفصل فيها** ، وأيضاً تم تقسيمهُ على مبحثين تناولنا في **المبحث الأول إجراءات دعوى تجديد القوة التنفيذية** ، وكان عنوان **المبحث الثاني هو الفصل في دعوى التجديد** .

المبحث التمهيدي

الإطار المفاهيمي للقوة التنفيذية

إن الغاية الأساسية للنشاط القضائي هي حماية النظام القانوني ، فوظيفة السلطة القضائية تكمن في مواجهة أي ظاهرة من شأنها ان تشكل إهدارًا للقاعدة القانونية أو الخروج عليها، ووطبقاًا لذلك ، فأن الأحكام و القرارات القضائية تصدر على وفق التنظيم الإجرائي الذي نص عليه القانون الإجرائي هذا التنظيم ، الذي من شأنه حماية الحقوق المثبتة في الأحكام القضائية حتى لا تترك عبثاً خاضعة لتقدير القائمين عليها، فبحسب أحكام قانون المرافعات المدنية النافذ فإن الحكم القضائي بعد أن يصدر صحيحًا فأن هذا الحكم يتمتع بالحجية القانونية التي تفرض وجوب تنفيذ مضمون الحكم ، فأذا لم يقم المدين بالتنفيذ بصورة رضائية تباشر مديرية التنفيذ بالتنفيذ الجبري بناءً على طلب الدائن ، وعلى وفق أحكام قانون التنفيذ ، والحكم الذي يصدر من المحاكم المختصة هو ليس غاية في حد ذاته بل الهدف منه الفصل في المنازعات وأنهاء الخصومة وبذلك تستقر الحقوق والمراكز القانونية.

من الجدير بالإشارة أن هذه الأحكام لا يمكن إلزام المخاطب بها وتنفيذ مضمونها ما لم تحوز القوة، لذا، فإن القوة التنفيذية يمكن عدها كينونة الحكم القضائي التي ما إن فقدها يتحول الى إلتزام طبيعي فاقدًا لعنصر الإلزام(الإجبار)، بالتالي نجد أن القوة التنفيذية والحكم القضائي كلاهما يشكلان حلقة واحدة تدور حول محور واحد فبتنفيذ الحكم القضائي تنقضي القوة التنفيذية وبسقوط القوة التنفيذية للحكم القضائي يفقد الحكم قابليته للتنفيذ.

ونظرًا لأهمية هذا الدور الذي تضطلع به القوة التنفيذية نرى ضرورة الإحاطة بمفهومها من خلال تعريفها وبحث خصائصها وطرق انقضائها و ذلك بتقسيم المبحث على مطلبين، نتناول في **المطلب الأول مفهوم القوة التنفيذية للأحكام القضائية** وفي **المطلب الثاني** نتطرق إلى **شروط تنفيذ الحكم القضائي وطرق أنقضاء القوة التنفيذية**

.

المطلب الأول

مفهوم القوة التنفيذية للأحكام القضائية

للتعرف على مفهوم القوة التنفيذية بصورة جلية يقتضي بنا الحال التطرق إلى تعريفها من خلال البحث في أهم ما جاء به الفقه والقضاء والقانون بصورة غير مباشرة من تعاريف للقوة التنفيذية للحكم القضائي ، وذلك من خلال تقسيم المطلب على فرعين حيث سنعمل على التطرق إلى التعريف الأصطلاحي للقوة التنفيذية للأحكام القضائية في **الفرع الأول** وبيان خصائصها في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول

تعريف القوة التنفيذية للأحكام القضائية

المتمعن في قانون المرافعات المدنية وقانون التنفيذ يجد أن المشرّع العراقي لم يعرف القوة التنفيذية ، وهذا هو البديهي في العمل التشريعي ، بمعنى أنه ترك تعريف هذا المصطلح للفقه، فالأخير وضع عدة تعاريف قانونية إذ إن التعريف الأول للقوة التنفيذية هو(الأثر الذي يرتبه القانون لبعض الأحكام والذي يستطيع بموجبه المحكوم له أن ينفذ جبرًا للحصول على ما حكم به فينشأ له الحق في التنفيذ)[١].

وُيلاحظ على هذا التعريف أنه حدد إضفاء القوة التنفيذية لبعض الأحكام فقط وهذا قصور واضح فيه ، لأن القوة التنفيذية في الواقع تشمل جميع الأحكام القضائية سواء كانت باتة قابلة للتنفيذ في مديريات التنفيذ أو كانت أحكام غير باتة [٢] كما يلاحظ على هذا التعريف أنه حدد اضفاء القوة التنفيذية على الأحكام فقط دون بقية المحررات الأخرى وكما نعلم ، فإن القوة التنفيذية لا تقتصر على الأحكام القضائية فقط بل تشمل كافة المحررات التنفيذية [٣].

---

١. يُنظر: د. ابراهيم أمين النفياوي، القوة التنفيذية للأحكام ،ط٢ ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية، بدون سنة طبع ، ص ٣٤ و ص٣٥.

٢. يُنظر: المادة (٥٣/أولاً) من قانون التنفيذ النافذ التي نصت على (يجوز تنفيذ الحكم خلال مدة الطعن القانونية.....)

٣. يُنظر: المادة(١٤/أولاً) من قانون التنفيذ النافذ التي نصت على (أولاً. المحررات القابلة للتنفيذ هي:-

أما التعريف الثاني للقوة التنفيذية فقد عرفت على أنها (الأثر الذي ترتب على صحة المحرر الموثق باستيفائه كافة شروطه الموضوعية و الشكلية المنصوص عليها في القانون الإجرائي، وذلك باعتبارها سندًا تنفيذيًا) [١]، ويبدو لنا أن هذا التعريف منتقد ، لأنه قصر القوة التنفيذية على المحررات الموثقة ولم يتعرض لذكر الأحكام القضائية.

والتعريف الثالث للقوة التنفيذية عرفها بأنها (ما يرتبه القانون للأحكام من أثر تنفيذي)[٢]، ولا نتفق مع هذا التعريف لأن القوة التنفيذية تلحق الحكم فور صدوره ، وان وصفها بالآثر لا نراه سليماً، والتعريف الرابع للقوة التنفيذية عرفها بأنها(ليست سوى الأثر الذي يرتبه القانون على أحكام الإلزام ، فيجعلها صالحة للتنفيذ الجبري متى توافرت شروط معينة فهي وصف يلحق الحكم فيسمح بتنفيذه جبراً إذا لزم الأمر)[٣] ، ويلاحظ أن جميع التعاريف التي ورد ذكرها يشوبها القصور ولم تكن متكاملة ، أما التعريف الخامس للقوة التنفيذية فعرفها بأنها (المصدر الذي يستمد منه السند التنفيذي القوة في التنفيذ الجبري مما يسمح بأعادة المطابقة بين المراكز الواقعية التي حدث بها الاخلال مع المراكز القانونية النموذجية كما حددها القانون)[٤] ، ويلاحظ على هذا التعريف انه عدّ القوة التنفيذية المصدر الذي يستمد منه السند التنفيذي قوته في حين أن البديهي والمتفق عليه أن السندات التنفيذية بمختلف انواعها تستمد قوتها من

أ. الأوراق التجارية القابلة للتداول. ب . السندات المتضمنة اقراراً بدين . ج .السندات المثبتة لحق عيني استوفت الشكل الذي نص عليه القانون . د . السندات المثبتة لحق شخصي . هـ . الكفالة الواقعة أمام المنفذ العدل .و وثيقة دائرة التسجيل العقاري لما تبقى للمرتهن على الراهن بعد بيع المرهون . ز. الحجج والقرارات والأوامر التي يعطيها القانون قوة التنفيذ ....)

١. يُنظر: أحمد خليفة شرقاوي أحمد، القوة التنفيذية للمحررات الموثقة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م،ص٤٥.

٢. يُنظر : د. أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، ج٢، ط٣، دار وائل للنشر و الطباعة، ٢٠٠٣م، ص ٧٩٩.

٣. يُنظر: د. أبراهيم أمين النفياوي، القوة التنفيذية للأحكام، مصدر سابق، ص٣٤.

٤. يُنظر: د. خيري عبد الفتاح البتانوني، النظام الإجرائي لوقف القوة التنفيذية محكمة الطعن المدني، ط١، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٩، ص١٧.

القانون. وفي تعريف سادس للقوة التنفيذية عرفت بانها (إعلان رسمي من قبل القاضي يحدد العلاقات القانونية بين الأطراف ليسمح بتنفيذ خطوات معينة من قبل طرف واحد أو أكثر في القضية).[١]

ومن خلال ما تم عرضه من تعاريف يمكن أن نقترح تعريفًا للقوة التنفيذية :- هي الصفة الإجرائية التي تثبت للأحكام القضائية الباتة ، والسندات التنفيذية لحظة صدورها بحكم القانون لغرض اقتضاء الحق الثابت فيها خلال مدة معينة.

وهذا يعني أن القوة التنفيذية للأحكام القضائية تثبت للحكم منذ صدوره بما فيه الأحكام الصحيحة المستوفية لجميع شروطها والقرارات الوقتية المشمولة بالنفاذ المعجل وغيرها.

الفرع الثاني

خصائص القوة التنفيذية

تتماز القوة التنفيذية بخصائص معينة ، مما يجعلها تختلف عن غيرها من المفاهيم الأخرى وهذه الخصائص يمكن إجمالها بما يلي :-

اولاً: الصفة الاجرائية للقوة التنفيذية:-

تعد القوة التنفيذية صفة اجرائية تثبت للسندات التنفيذية والاحكام القضائية فهي تثبت للحكم منذ صدوره وتزول بزواله ، ولا وجود للقوة التنفيذية بدون وجود الحكم القضائي ، ويمكننا الاستدلال على أن القوة التنفيذية صفة تثبت للأحكام القضائية من خلال ما ورد في قانون التنفيذ حيث ورد في نص المادة (١٥) عند إيداع الحكم القضائي لدى مديرية التنفيذ ، وغالباً ما يقدم من قبل الدائن أو من ينوب عنه قانوناً يقوم المنفذ العدل بإحالته الى شعبة أمانة التنفيذ لتقوم بتسجيله في سجل الأساس من ثم فتح الاضبارة التنفيذية ومنحها رقم حسب التسلسل الموجود في السجل الأساس وبعد سلسلة الاجراءات هذه يُعاد طلب التنفيذ الى المنفذ العدل لتدقيقه والتأكد من توافر

1 . Miller, C., Contempt of Court, Third Edition ed., Oxford: Oxford University Press, 2000, p 16.

شروط الطلب فيقرر المنفذ العدل أما قبوله أو رفضه[١] ، ونعتقد ان هذه كلها اجراءات يجب اتباعها من قبل من صدر الحكم لصالحه يباشر به نتيجة امتلاكه حكماً قضائياً متمتعاً بقوته التنفيذية.

وإذا نفذ المحكوم عليه مضمون الحكم سواء كان التزامًا بالتسليم أم التزاماً بعمل أم امتناعًا عن عمل أو تنازل المحكوم عليه عن حقه الثابت في الحكم القضائي فأن ذلك يترتب عليه أنقضاء القوة التنفيذية انقضاءً طبيعيًا[٢]، والتنازل لا يكون على شاكلة واحدة وأنما يكون بعدة طرق فهو قد يكون تنازلاً صريحاً أمام المحكمة المختصة التي اصدرت الحكم أو يكون أمام المنفذ العدل، وقد يكون تنازلاً ضمنياً فعدم التنفيذ لحين مرور المدة القانونية يُعد تنازلاً ضمنياً فبعد التنازل عن الحق الثابت في الحكم يزول الحكم وتزول صفته الاجرائية تبعًا لزواله.[٣]

ثانيًا: فاعلية الاقتضاء للقوة التنفيذية:-

إن الأحكام القضائية لا معنى لها إذا لم يتمكن صاحب الحق من التصرف فيه واقتضاء حقه الذي أثبته الحكم فالسندات التنفيذية بصورة عامة والأحكام القضائية بصوره خاصة لا تكون لها أي فاعلية إذ لم يكن بالإمكان تنفيذها حتى لو كان ذلك جبرًا على المدين فالقاعدة العامة في التنفيذ أنه لا يحق للأفراد أو الأشخاص اقتضاء حقوقهم بأنفسهم بل يتوجب عليهم اللجوء للقضاء للحصول على حقهم، وهذا لا يتم فقط من خلال حكم قضائي بل لابد من قوة تنفيذية وهذه القوة التنفيذية للأحكام القضائية تعد خاصية الحكم القضائي، كونها صفة لاقتضاء الحق الثابت فيه وحماية ذلك الحق بصوره قانونية ،وهذه الوسيلة تخول مديرية التنفيذ بوصفها هي الدائرة المختصة بالتنفيذ

١.يُنظر: المادة (١٥) من قانون التنفيذ النافذ التي نصت على (أولاً- يقدم الحكم أو المحرر التنفيذي الى المنفذ العدل ، فيحيله لاستيفاء الرسم وتسجيله ،ثم يتخذ قراراً بقبول التنفيذ أو رفضه . ثانياً . اذا قرر المنفذ العدل قبول التنفيذ، فعلى الموظف المختص تنظيم محضر يتضمن البيانات الاتية .....).

٢ . يُنظر: عبد الهادي العلاق، أحكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠، ط٢، دار الوثائق والكتب ،بغداد ،٢٠١١، ص٤١.

٣ . ينظر: محمد أحمد حميد ، التنازل عن الحكم القضائي المدني ـ دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٢٢م، ص٨٢.

وتضفي الصفة القانونية على الأعمال، والاجراءات التي تقوم بها مديرية التنفيذ لتتمكن من استحصال الحقوق التي اثبتتها السندات التنفيذية بما فيها الأحكام القضائية لدائنيها،[١] والخلاصة مما سبق انه لو كان هذا الحق الذي انكره المدين غير ثابت في حكم قضائي مستوفٍ لشروطه القانونية فعندئذ بالرغم من وجود الحق إلا أنه ليس بمقدوره اقتضاء ذلك الحق[٢].

ثالثًا: الصفة الوقتية للقوة التنفيذية:-

إن القوة التنفيذية للحكم القضائي ليست دائمة بل هي صفة وقتية تلازم الحكم القضائي تنقضي اما بالطرق العادية كتنفيذ مضمون الحكم، وبما أن الأحكام القضائية تختلف المدد الزمنية اللازمة لتنفيذها باختلاف طبيعتها فقد يكون الحكم القضائي المراد تنفيذه فوري التنفيذ ، مثل الحكم القضائي بإلزام المشتري بدفع الثمن العاجل للبائع وقد يحتاج تنفيذ بعض الأحكام القضائية إلى مدة زمنية معينة مثل الحكم القضائي بنفقة الزوجة الذي يستمر تنفيذه خلال فترة العدة وقد تنقضي بطريق غير عادي اي تنقضي بدون تنفيذ الاحكام وذلك لمضي المدة الزمنية المحددة لسقوط القوة التنفيذية للأحكام، ويمكن الاستدلال على ذلك بنص المادة (١١٢) من قانون التنفيذ النافذ [٣] وقد أشارت لذلك محكمة التمييز الاتحادية بقرارها الذي أكد على أنه (لا يمكن تنفيذ الحكم بعد

---

١. في بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية تسمى دائرة التنفيذ بقسم التنفيذ القضائي وهو قسم تابع للسلطة القضائية، ومع ذلك ، لن يقوم القسم تلقائيًا بتنفيذ أي حكم أو أمر ويكون العبء على عاتق الطرف مع الاستفادة من الحكم أو الأمر لاتخاذ إجراءات التنفيذ. قبل محاولة التنفيذ، يُمنح المدين المحكوم عليه عادة الفرصة لتوفير التعويض المناسب ، غالبًا عن طريق سداد دين حكم. عند انقضاء الوقت الذي حددته المحكمة لتقديم التعويض ، أو إذا فات القسط المستحق ، سيتمكن الدائن المحكوم له بعد ذلك من تنفيذ الأمر. لذلك من المهم التحقق مما إذا كانت هنالك أي مدفوعات متأخرة بموجب الحكم قبل البدء في النظر في خيارات التنفيذ. يُنظر:
Sharp-Jeffs, N, A Review of enforcement of court judgments for money, goods and property, London 2015, p 152.

٢. يُنظر: د. عبدالباسط الجميعي، نظام التنفيذ في قانون المرافعات،١٩٦١، ص١٦٥.

٣. يُنظر: المادة (١١٢) من قانون التنفيذ النافذ التي نصت على (اذا ترك الحكم مودعاً للتنفيذ ولم يراجع صاحبه بشأنه سبع سنوات ، اعتباراً من تاريخ اخر معاملة ، فتسقط قوته التنفيذية)

مـرور سـبع أعـوام علـى اكتسـابه درجـة البتـات دون تنفيـذ لفقدانـه قوتـه التنفيذيـة ويجـب اقامة دعوى لتجديد القوة التنفيذية).[١]

مـن ذلـك نسـتنتج أن القـوه التنفيذيـة لهـا صـفة وقتيـة وغيـر مؤبـدة تنقضـي إمّـا بتنفيـذ مضـمون الحكـم أو بمـرور المـدة الزمنيـة المحـددة قانونـاً وأن الحكـم القضـائي غيـر قابل للتنفيذ بعد انقضاء قوته التنفيذية.

المطلب الثاني

شروط تنفيذ الحكم القضائي وطرق انقضاء القوة التنفيذية

تتمثـل المهمـة الاساسـية لمـديريات التنفيـذ فـي تنفيـذ الاحكـام القضـائية والقـرارات التـي تصـدرها المحـاكم والمحـررات التنفيذيـة، فهنالـك قـرارات قضـائية تصـدر مـن المحـاكم تكـون قابلـة للتنفيـذ كقـرارات القضـاء المسـتعجل وكـذلك القـرارات التـي تتعلـق بالنفقـة المؤقتـة بـالرغم مـن كونهـا ليسـت احكامـاً قطعيـة وهـذا مـا أكـدهُ نـص المـادة (١/٣١) مـن قـانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ .

وبقدر تعلق الأمر بدراستنا، سنتناول هذا المطلب في فرعين، **الفرع الأول** سنتناول فيه شروط تنفيذ الأحكام القضائية **أما في الفرع الثاني** فقد كان في طرق انقضاء القوة التنفيذية.

الفرع الاول

شروط تنفيذ الأحكام القضائية

يبقـى الحكـم القضـائي مجـرد وثيقـة عاكسـة للحقيقـة القضـائية ، مـا لـم تتـوفر فيـه شـروط معينـة تجعلـه يحمـل حجيـة الأمـر المقضـي بـه مـن ثـم تمنحـه ميزتـه الاجرائيـة (قوتـه التنفيذيـة)التي مـا إن تأكـدت مـديريات التنفيـذ مـن توافرهـا فـي الحكـم القضـائي تباشـر اجـراءات التنفيـذ وفـق مـا رسـمه القـانون لهـا ، وتنقسـم الأحكـام القضـائية علـى قسـمين

---

١. يُنظر: القرار القضائي لمحكمة التمييز الاتحادية ، ذي العدد١٣٢/ الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٥، بتاريخ ٢٠١٥/٧/٤، غير منشور.

أحكام قطعية وغير قطعية[١] ويعرف الحكم القطعي بأنه (قرار المحكمة الحاسم الذي تنتهي بهِ الدعوى وهو الحكم الصادر في الموضوع بالفصل فيها يؤدي إلى رفع يد المحكمة عن الدعوى)[٢].

ويجدر القول أن الأحكام القضائية التي تدخل ضمن سندات التنفيذ هي الأحكام القطعية أما القرارات التي تصدرها المحاكم اثناء النظر في الدعوى ، فلا يمكن اعتبارها سندات تنفيذية الا اذا منحها القانون القوة التنفيذية ومثال ذلك القرار المتعلق بالنفقة المؤقتة[٣] والاحكام التي تنفذ في مديريات التنفيذ هي الأحكام التي تصدر في القضايا المدنية كالمواد التجارية والأحوال الشخصية ، أما الأحكام التي تصدرها محاكم الجزاء ، فان مديريات التنفيذ غير مختصة بتنفيذها باستثناء الفقرة الحكمية المتعلقة بالتعويض عن الدعوى الجزائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[٤] ويمكن الاستدلال بنص المادة ٨٣ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنه ١٩٨٣ التي نصت على(تستوفى الغرامة وفق أحكام قانون التنفيذ عند أمتناع المحكوم بها عن دفعها) والاحكام القضائية وان كانت تعد سندات تنفيذية لها حجية الامر المقضي به إلا أن هذا الاطلاق مقيد بتوافر شروط معينة يجب توافرها بها سنذكرها تباعاً:

أولاً: أن يكون الحكم خالياً من التزوير: -

يترتب على وجود التزوير امتناع مديرية التنفيذ عن تنفيذ الحكم حيث يقوم المنفذ العدل بمفاتحة المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم متى ما طعن بتزويره[٥].على

---

١. يُنظر: د. سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، ط١ ،جامعة بغداد، دار الكتب القانونية، بيروت،،١٩٨٩،ص٣٤.

٢. يُنظر: ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، مطبعة العاني ، بغداد ،١٩٧٣ ،ص٢٦٣ .

٣. يُنظر: د. سعيد مبارك، مصدر سابق، ص٣٤- ص٣٥.

٤. يُنظر: مدحت المحمود، شرح أحكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠وتطبيقاته العملية،ط٣ ،٢٠١٥،ص٢٨.

١. يُنظر: د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٩ دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، كلية القانون، جامعة بغداد، بيروت، ٢٠٢٢م، ص٥٣.

أنــه لا يعمــل بالســندات(الأحكام) إلا إذا كانــت خاليــة مــن شــبهة التزويــر و التصــنيع، وللمحكمــة تقــدير مــا يترتــب علــى الكشــط و المحــو والشــطب والتحشــية وغيــر ذلــك مــن العيوب التي تعد شوائب تزوير للسندات[١].

ثانيــاً: ان يكــون الحكــم المطلــوب تنفيــذه قــد صــدر علــى وفــق الاجــراءات التــي رســمها قانون المرافعات المدنية العراقي.

نصــت المــادة(١٦٢) مــن قــانون المرافعــات علــى (بعــد النطــق بــالحكم يــنظم فــي مــدى خمســة عشــر يومــاً إعــلام يبــين فيــه المحكمــة التــي أصــدرته وتــاريخ إصــداره وأســماء الحكــام الــذي أصــدروه وأســماء الخصــوم وأســماء وكلائهــم وتثبيــت الحضــور والغيــاب وخلاصــة الــدعوى ومــوجز ادعــاءات الخصــوم ، و دفــوعهم ومــا اســتندوا إليــه مــن وقــائع وحجــج قانونيــة والقــرارات التــي ســبق صــدورها فيهــا ومنطــوق الحكــم ومــا بنــي عليــه مــن علــل واســباب والمــواد القانونيــة التــي اســتند إليهــا ويوقــع مــن قبــل القاضــي أو رئــيس الهيئــة ويختــم بختم المحكمة).

مــن خــلال نــص هــذه المــادة نلاحــظ انهــا اشــترطت تــوفر الشــروط جميعهــا أعــلاه حتــى يكــون الحكــم صــحيحاً وقابــل للتنفيــذ أي أن يكــون الحكــم مكتوبــاً مشــتملاً علــى جميــع مــا نصــت عليــه المــادة (١٦٢) ســالفة الــذكر وعــدم مخالفتــه للنظــام العــام أي أنــه صــدر علــى وفــق أُطــر منضــبطة وإجــراءات صــحيحة ،وينبغــي أن يكــون الحكــم بلغــة واضــحة غيــر غامضــة فــإذا مــا اتصــف الحكــم بــالغموض، يتوجــب علــى المنفــذ العــدل الاستيضــاح مــن المحكمــة المختصــة عمــا ورد فيــه[٢] وتنظــر مديريــة التنفيــذ الأحكــام مــن الناحيــة الشــكلية فقــط فلــيس بمقــدورها مناقشــة الأحكــام مــن الناحيــة الموضــوعية فــلا يمكــن للمنفــذ العــدل الامتنــاع عــن تنفيــذ الأحكــام بحجــة مخالفتهــا للقــانون، لأن الأحكــام تبقــى مرعيــة ومعتبــرة مــا

---

٢. يُنظر: المادة (٣٥/أولاً/ ثانياً) من قانون الأثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٢. يُنظر: المادة (١٠) من قانون التنفيذ حيث تضمنت (للمنفذ العدل أن يستوضح من المحكمة التي أصدرت الحكم عما ورد فيه من غموض واذا اقتضى الأمر صدور قرار منها افهم ذوو العلاقة بمراجعتها دون الإخلال بتنفيذ ما هو واضح من الحكم الواجب التنفيذ).

لم تنقض من قبل المحكمة التي أصدرتها او من محكمة أعلى منها[١] وقد أكدت محكمة استئناف بغداد الاتحادية/الهيئة التمييزية على هذا الشرط حيث أكدت على أن تمسك المدين بعدم استيفاء الشكلية القانونية للحكم بحجة عدم توقيعه من قبل القاضي لا سند له من القانون ، لأن الحكم المصدق تمييزاً قد اكتسب الدرجة القطعية وتم تأييده من قبل الموظف المختص[٢].

ثالثاً: أن يكون الحكم المراد تنفيذه صادراً من محكمة عراقية مختصة وظيفياً ونوعياً بإصداره: .

يقصد بالمحكمة المختصة هي صلاحيتها أو سلطتها[٣] للفصل في النزاع المعروض أمامها، فتباشر ولايتها القضائية أو أي عمل اخر جعله المشرع ضمن سلطة الهيئة القضائية في حدود النطاق المحدد لها [٤]، وأن الأحكام التي يتم تنفيذها في مديريات التنفيذ هي الأحكام التي تصدر من المحاكم العراقية وفيما يخص الأحكام الأجنبية فإن الأصل انها لا تقبل التنفيذ لدى مديريات التنفيذ والدوائر التي تعنى بتنفيذ الأحكام لان تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم اجنبية من شأنه أن يخل بمبدأ سيادة

---

٢. يُنظر: مدحت المحمود ، شرح أحكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ وتطبيقاته العملية .مصدر سابق، ص٣٣.

٣. يُنظر: القرار القضائي لمحكمة استئناف الكرخ الإتحادية بصفتها التمييزية ، بالعدد ٨٠/ تنفيذ في ٢٠١٦/١/١٢ ، الذي قضى ب (ان تمسك الجهة المدنية بأن الحكم القضائي المنفذ لم يستوفي الشكلية القانونية بحجة عدم توقيعه من القاضي المختص ليتنصل من دفع رسم التحصيل لا سند له من القانون أذ ان الحكم المنفذ في الإضبارة حاز درجة البتات حينما صدق تمييزًا و استوفى الشكلية القانونية بتأييده من قبل الموظف المختص في محكمة الأستئناف الهيئة الأستئنافية و أكتسب الدرجة القطعية ومختوم بختم المحكمة المذكورة بأنه صورة طبق الأصل) ، غير منشور.

٣. وفقا للمادة ٣/٧٣ من قانون الإجراءات المدنية البريطاني لعام ١٩٩٧ المعدل يجب تحويل دعوى محكمة المقاطعة إلى المحكمة العليا إذا كان محل الحكم بضائع تتجاوز قيمتها ٥٠٠٠ جنيه إسترليني أو ٣٥٠٠ جنيه إسترليني اذا كان محل الحكم مبلغ من النقود.

٤. ينظر: د. نبيل اسماعيل عمر، قانون اصول المحاكمات المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠٠٩،ص٩١.

الدولة وسلطتها على أراضيها[١] وبالنظر لنص المادة (١٦) من القانون المدني العراقي نرى بأن المشرع العراقي اكد على عدم قابلية تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق إلا إذا ورد نص في القانون الخاص بها يشير إلى امكانية تنفيذها لاعتبارات معينة[٢] ونظرًا لدخول الدولة العراقية وانضمامها لعدة اتفاقيات كاتفاقية الرياض لسنة ١٩٨٣ ، وغيرها ، ووجود مصالح متبادلة بين الدولة العراقية والدول الأخرى أصبح من الجائز تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم اجنبية في العراق وذلك بشروط تم تحديدها في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨[٣] فالأحكام الصادرة من محاكم الدول التي انضمت لاتفاقية التعاون القضائي بين دول مجلس التعاون العربي واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي تقبل التنفيذ في مديريات التنفيذ كما لو انها صادرة من المحاكم العراقية شريطة استيفائها للشروط التي نصت عليها الاتفاقيات ولا تنفذ الاحكام الا بعد صدور قرار من محكمة البداءة يجوز تنفيذها يسمى قرار التنفيذ والتي يقيم المحكوم عليه ضمن دائرة اختصاصها[٤]، وقد حددت المواد ٣١ـ ٣٢ـ ٣٣ـ ٣٤ـ٣٥ من قانون المرافعات المدنية العراقي اختصاص المحاكم حيث بينت الاختصاص النوعي لكل محكمة كذلك بين قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ أنواع المحاكم واختصاصاتها فمتى ما كان الحكم القضائي متجاوزا على الاختصاص النوعي للمحكمة التي اصدرته، فلا يمكن تنفيذه لصدوره من محكمه غير مختصة ،لان قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم تعد من النظام العام[٥] ، فلا يجوز اتفاق الخصوم على

---

١. ينظر : فلاح كريم وناس ال جحيش، شرح احكام قانون التنفيذ، بيروت، ٢٠٢٠م، ص٣٧.

٤. ينظر :المادة (١٦/ا) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ التي نصت على ان (لا تكون الاحكام الصادرة من محاكم أجنبية قابلة للتنفيذ في العراق الا اذا اعتبرت كذلك وفقًا للقواعد التي قررها القانون الصادر في هذا الشأن).

٥. ينظر: فلاح كريم وناس ال جحيش، شرح أحكام قانون التنفيذ، مصدر سابق، ص٣٧.

١. يُنظر: حاتم جبار عودة، دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي، بيروت،٢٠١٨م، ص٣٨- ص٣٩.

٢. ينظر: القرار القضائي لمحكمة التمييز ذي العدد ١٣/اجراء/٩٣ في ١٩٥٣/٦/٣، والذي جاء فيه (ولما كانت دعوى الغلة المقامة على النحو المذكور لا تدخل ضمن اختصاص المحكمة الشرعية مباشرة فأن الحكم بها خارج عن اختصاص المحكمة المذكورة وهذا وحيث أن من شروط التنفيذ ان يكون الحكم المراد تنفيذه صادرًا من

مخالفة الاختصاص النوعي للمحاكم ،لأن هذا الاتفاق يعد باطلاً ، وإذا ما صدرت الأحكام مخالفة للاختصاص النوعي أو الوظيفي للمحاكم فإنها تكون عرضة للنقض لمخالفتها النظام العام على العكس من الاختصاص المكاني الذي لا يعتبر من النظام العام فلا تثيره المحكمة من تلقاء نفسها الا بدفع من أحد أطراف الدعوى ، وذلك قبل السير في اجراءات الدعوى ، وعند صدور الحكم القضائي في نزاع معين من محكمة غير مختصة مكانياً دون الدفع من اطراف الدعوى بعدم اختصاص تلك المحكمة قبل السير فيها ، فلا يؤثر ذلك على صحة الحكم الذي أصدرته[١].

ولكن لما كان للمحاكم الحق في نظر الدعوى أو دعاوى معينة، فإذا تجاوزت المحكمة التي رفعت امامها دعوى معينة اختصاصها ،وأصدرت حكماً فيها وهذه الدعوى من اختصاص محكمة أخرى ، ففي هذه الحالة يتم النظر الى وظيفة هاتين المحكمتين ، فاذا وجد أن وظائفهما مختلفة وغير قابلة للتوفيق بينهما ، هنا لا يجوز تنفيذ هذا الحكم لصدوره من محكمة غير مختصة بإصداره وليس لها الولاية في ذلك وعلى مديرية التنفيذ الامتناع عن تنفيذه لصدوره من محكمة غير مختصة ، ومتجاوزة لاختصاصها النوع الذي رسمه قانون المرافعات المدنية وقانون التنظيم القضائي [٢].

خامسًا: أن لا يكون الحكم القضائي المودع للتنفيذ متناقضاً مع حكم قضائي آخر صادر بذات الموضوع وبنفس الخصوم.

إن الحكم الذي اودع لدى مديرية التنفيذ قد يتناقض مع حكم آخر صدر بنفس الدعوى وبذات الخصوم دون أي تغيير هنا يتوجب العمل بنفس المادة ٢١٧ من قانون المرافعات المدنية التي نصت على جواز طلب الخصوم والمنفذ العدل من محكمة

محكمة مختصة و حيث ان هذا الشرط غير متوفر، ففي هذه القضية كان على دائرة الأجراء الامتناع عن تنفيذ الأعلام المودع للتنفيذ.....) ، ، مجلة القضاء، العدد الخامس،ص١٤٢- ص١٤٣.

٣. ينظر:القرار القضائي لمحكمة التمييز الإتحادية، بالعدد٣٣٦ /موسعة أولى /١٩٩٠، في ١٩٩٠/١١/٢٩، غير منشور.

١. ينظر: علي مظفر حافظ ، شرح قانون التنفيذ، مطبعة العاني ،١٩٧١، ص٤٤.

التمييز النظر في الاحكام المتناقضة الصادرة في الموضوع نفسه والخصوم أنفسهم حيث ترجح المحكمة أحدهما وتسمح بتنفيذه.[١]

ويشترط لقيام طلب الترجيح أن لا يكون أحد الأحكام المتناقضة قد تم تنفيذه وأن ترجيح الاحكام المتناقضة لا يطبق في حالة التعارض التي تحصل بين قرارين تمييزيين والسبب في ذلك لان محكمة التمييز ليس من اختصاصها أن تنظر في القرارات التمييزية المتناقضة لان المادة (٢١٩) من قانون المرافعات في فقرتها (أ/٣) نصت على أنه (يجوز للخصوم طلب تصحيح القرار التمييزي، إذا كان القرار التمييزي يناقض بعضه بعضًا او يناقض قرارا سابقًا لمحكمة التمييز صادرًا في نفس الدعوى دون ان يتغير الخصوم فيها ذاتًا وصفة) [٢].

كما ويشترط لترجيح الحكمين المتناقضين أن لا يكونا قد فقدا قوتهما التنفيذية كليهما أو أحدهما فالحكم الفاقد لقوته التنفيذية يكون معطلاً لا يمكن تنفيذه وبالتالي لا يمكن اجراء الترجيح بينه وبين حكماً اخر يتمتع بميزته الاجرائية التي كفلها القانون لهُ أو حكماً اخر فقد هو الاخر ميزته الاجرائية وبالتالي يكون مفتقداً لشروط الترجيح[٣]، كما ويشترط التناقض أن يكون كلا الحكمين قد اكتسبا درجة البتات سواء بمضي مدد

---

٢. ينظر: نص المادة (٢١٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

١. ينظر: د. سعيد مبارك، مصدر سابق، ص٣٩.

٣. ينظر: القرار القضائي لمحكمة التمييز الاتحادية ، بالعدد٢١١/الهيئة الموسعة المدنية /٢٠٢١،بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩، الذي قضى ب(لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية ، وجد ان طالب الترجيح يطلب ترجيح الحكم الصادر من محكمة بداءة الموصل بالعدد ٢٠١٢/٣٤٠ ، في ٢٠١٢/١/١١ على الحكم الصادر من المحكمة المذكورة بالعدد ٢٠١١/٩٩٦٥ ، في ٢٠١٢/٢/١٣ للأسباب الواردة في طلبه ومن خلال تدقيق اضبارتي الدعويين المذكورتين والحكمين الصادرين فيهما فقد وجد ان كلا الحكمين قد فقدا قوتهما التنفيذية المحددة في المادة (١١٤) من قانون التنفيذ وحيث ان الحكمين لا يقبلان التنفيذ لفقدانهما قوتهما التنفيذية وبالتالي تكون شروط الترجيح غير متوافرة في طلب الترجيح لذا قرر رده مع تحميل طالب الترجيح الرسم المدفوع ...)، غير منشور.

الطعن أو بتصديقهما تمييزا[١]، أضف لذلك يجب أن يتحد الخصوم والموضوع الذي قضى به الحكمين [٢]

الفرع الثاني

طرق انقضاء القوة التنفيذية

تنقضي القوة التنفيذية للأحكام القضائية بطريقين الأول طريق عادي يتمثل بتنفيذ الحكم القضائي والتنازل عن الحكم القضائي ، والثاني طريق غير عادي متمثلاً بالتقادم المسقط الذي نص عليه قانون التنفيذ النافذ وسنتناول ذلك في **مقصدين** ، **المقصد الأول** طرق الانقضاء العادية للقوة التنفيذية ، **والمقصد الثاني** طرق الانقضاء غير العادية للقوة التنفيذية وكالاتي:-

اولاً: . طرق الانقضاء العادية للقوة التنفيذية

أ. تنفيذ مضمون الحكم القضائي.

عند صدور الحكم القضائي من محكمة مختصة مشكلة على وفق القانون ووفق الاجراءات التي حددها ورسمها قانون المرافعات المدنية يكون ذا طبيعة معينة فهو إما يكون حكماً منشئاً بمعنى أنه لا يلزم المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو تسليم شيء معين، ومثال ذلك الحكم الذي ، تصدره محكمة الأحوال الشخصية بصحة الطلاق او الحكم بالتفريق في هذه الأحكام لا تحتاج إلى التدخل من قبل السلطة المختصة بالتنفيذ فلا حاجة لتنفيذها رضائيًا او جبريًا على الخصم أو يكون الحكم مقرراً ،

ومن الثابت والمعلوم أن الأحكام القضائية التي تكون قابلة للتنفيذ هي الاحكام الملزمة الباتة التي استنفدت كافة الطرق الطعن فيها إلا أن ذلك فيه استثناء يمكن معرفته من خلال نص المادة (١/١٦٥) من قانون المرافعات المدنية التي نصت على بعض

---

١. ينظر: ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات ، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣، ص٣٤٠.

٢. ينظر: د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات، دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية ، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل ،٢٠٠٠، ص٤٢٤.

الحالات التي تقوم بتنفيذ الحكم القضائي الصادر بها مباشرة كقرارات القضاء المستعجل وأحكام النفقات وغيرها[١].

وهذا يعني ان القرارات الصادرة في المواد المستعجلة كالنفقة التي تحكم بها المحكمة للزوجة تنفذ قبل ان يكون الحكم باتًا وهذا التنفيذ ليس من شأنه أن يؤخر طرق الطعن المقرر قانونًا، وينقسم التنفيذ على تنفيذ رضائي وتنفيذ جبري ، ويعرف التنفيذ الرضائي بأنهُ "التنفيذ الذي يقوم بهِ المدين بمحض إرادته واختياره ويعتبر التنفيذ اختيارياً ولو قام بهِ المدين مدفوعاً بالخوف من جبره على الوفاء بالطرق القانونية"[٢] وهذا التنفيذ الذي يتم بإرادة المدين يكون تحت إشراف مديرية التنفيذ سواء قام بهِ المدين حتى يعفى من رسم التحصيل وقطعاً للفوائد أو كان تنفيذه خوفاً من اجباره على الوفاء بواسطة مديريات التنفيذ[٣] أما التنفيذ الجبري فيعرف بأنهُ "مجموعة القواعد التي تنظم كيفية اقتضاء الحقوق جبراً رغم إرادة المدين (الملتزم بها) بوساطة السلطة المعنية بذلك"[٤].

وتنفيذ مضمون الحكم القضائي لا يخرج عن صور محددة منها إلزام المدين بتسليم مبلغ معين من النقود أو أن يكون مضمون الحكم هو الزام المدين بتسليم شيء معين سواء كان ذلك الشيء مثليًا او قيميًا[٥]، لذا سنتناول بيان هذه الحالات تباعًا:

---

١. ينظر: المادة (١٦٥) من قانون المرافعات التي نصت على(النفاذ المعجل واجب بقوة القانون لأحكام النفقات والقرارات الصادرة في المواد المستعجلة والاوامر الصادرة على العرائض وتقوم المحكمة مباشرة بتنفيذ قرارها ويجوز تنفيذها بواسطة دائرة التنفيذ عند الاقتضاء).

٢. ينظر: د. فتحي والي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ،ط٢ ،١٩٦٤،ص٦.

٣. ينظر: المادة (١٨) من قانون التنفيذ التي نصت على (للمدين أن ينفذ رضاءً خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغهُ بمذكرة الاخبار بالتنفيذ وفي هذه الحالة يعفى المدين من رسم التحصيل عما يقوم بتنفيذه)

٤. ينظر: د. عبد العزيز خليل بديوي، الوجيز في قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات ، ط١، ١٩٧٣-١٩٧٤ ،ص٨١.

٢. ينظر د. عمار سعدون حامد و مروة خليل ابراهيم، انقضاء القوة التنفيذية للمحررات، بحث مستل منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية في جامعة الموصل، ص١٣١.

١. تنفيذ حكم قضائي يتضمن الالتزام بتسليم مبلغ معين من النقود.

عندما يودع الحكم القضائي لدى دائرة التنفيذ فأنها ستطلب من المدين القيام بدفع المبلغ دفعة واحدة[١] وفي حالة امتناع المدين عن تسديد دينه[٢]، فإنه يكلف بحصر ما لديه من اموال منقولة وغير منقولة كالعقارات وجميع ما لديه من موارد اخرى، كذلك عليه أن يبدي تسوي مادية تتناسب مع مقدار الدين الذي عليه في نطاق وضعه المالي وعليه ان يكون صادقاً في البيانات التي يقدمها لمديرية التنفيذ وفي حالة قيامه بتقديم بيانات كاذبة يقرر المنفذ العدل أحالته إلى قاضي التحقيق ليتخذ بحقه الإجراءات القانونية اللازمة لتقديم معلومات وهمية الى جهة رسمية و كذلك بإمكان مديرية التنفيذ حبس المدين و منعه من السفر[٣] ، ودفع مبلغ معين من النقود هو ممكن التنفيذ دائماً

---

١. قانون الإجراءات المدنية البريطاني لعام ١٩٩٧ المعدل يوضح الخطوط العريضة للنقاط الرئيسية التي يجب مراعاتها عند تنفيذ حكم مالي، بما في ذلك تفاصيل الطرق المختلفة للتنفيذ والنصائح العملية لاختيار أفضل طريقة وفقا لظروف كل حالة، ووفقا للمادة ١١/٤٠ من هذا القانون سيكون أمام المدين المحكوم عليه ١٤ يومًا من تاريخ الحكم لإجراء السداد إذا كان الحكم ينص على دفع مبلغ مالي أو إذا تم تحديد جزء منه للدفع في وقت من التاريخ المحدد. وللمحكمة كذلك صلاحية تحديد أي تاريخ آخر لدفع تلك الديون، بما في ذلك السماح بالدفع على أقساط. لمزيد من التفصيل ينظر:

Great Britain Woolf H. Civil Procedure Rules: Practice Directions Pre-Action Protocols and Forms. 2nd ed. London: Stationary Office; 2005, p 39.

٢. يجوز للمدين اذا كان غير قادر على سداد حكم أو أمر مالي أن يتقدم بطلب إلى المحكمة لوقف التنفيذ بموجب المادة ٧/٨٣ من قانون الإجراءات المدنية البريطاني لعام ١٩٩٧ المعدل ويمكن أن يكون الإيقاف لأي فترة ، وبأي شروط ، حسبما تقرر المحكمة أنها مناسبة في ظل الظروف. وبموجب المادة ٩/٤٠ من ذات القانون، من الممكن أيضًا لأي من الجانبين التقدم بطلب لتغيير تاريخ الدفع ، أو تحويل الحكم إلى أمر بالدفع على أقساط. يجب أن تكون هذه الطلبات مدعومة بأدلة مكتوبة تحدد الأسباب التي تم الاعتماد عليها وتتضمن بيانًا كاملاً بأموال المدين. وإذا وافقت المحكمة على الطلب، فسيؤدي ذلك عادةً إلى وقف التنفيذ بالالية السابقة واعتماد السداد وفقا لمنطوق الحكم. ينظر:

Levy Inbar, “Behavioural Analysis of Civil Procedure Rules : Factor Overload and Interim Remedies Affirmation.” University of Oxford 2014, p195.

١. ينظر د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ المعدل ، مصدر سابق ، ص ٩٥. ٢٠.

فاذا لم يتم التنفيذ رضاءً من قبل المدين تتولى مديرية التنفيذ تنفيذه ، وجبرا باستخدامها وسائل التنفيذ الجبري التي تتمثل بحجز اموال المدين وبيعها وإعطاء الدائن حقه منها.[١] ، وبكل الأحوال فإن القوة التنفيذية للحكم القضائي تنقضي ،لأن الغاية من صدور الحكم هو تنفيذ مضمونه بغية حصول الدائن على حقه الذي اقره الحكم القضائي.

٢. تنفيذ حكم قضائي يتضمن الألتزام بتسليم الشيء.

تقسم الأشياء على مادية ومعنوية و كذلك من الممكن أن تكون أشياء مثلية (هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء وتقدر عاده في التعامل ما بين الناس في العدد او المقياس او الوزن او الكيل)[٢] فإذا كان الشيء المطلوب تسليمه موجودًا ضمن اموال المدين يكلف المدين بتسليمه عينا وعند امتناعه عن التسليم وكان لديه شيء اخر يقوم مقام الشيء المحكوم به هنا تقوم مديرية التنفيذ بالحجز على هذه الاموال وتسليمها إلى طالب التنفيذ وفي حالة تكون الشيء غير موجود بدل مدين بإمكان مديرية التنفيذ ان تأذن لطالب التنفيذ بشراء ذلك الشيء وتداركه من الاسواق وبأشرافها وعلى حساب المدين على ان يكون من النوع نفسه والصنف والجنس وبنفس الشيء المطلوب تسليمه وتباشر مديرية التنفيذ بتحصيل ثمن الشيء والمصروفات من

ووفقا للمادة ٢٥ من قانون الإجراءات المدنية البريطاني لعام ١٩٩٧ إذا كان الدائن لديه مخاوف من أن المدين سيحاول تبديد الأصول التي كان من الممكن استخدامها للوفاء بالدين المحكوم، فيجوز للدائن التقدم بطلب للحصول على أمر بحجز أو حراسة أو الحفاظ على الممتلكات ذات الصلة، وقد يصل الامر لصدور أمر بتجميد التصرف بالممتلكات أو الأصول التي يخشى تبديدها. وإذا كان الدائن يخشى أن يحاول المدين مغادرة البلاد لتجنب سداد الديون، فيمكنه التقدم بطلب للحصول على أمر بمنع سفر المدين بموجب المادة ٣٧ من القانون أعلاه. لمزيد من التفصيل ينظر:

Tom Connor, Civil proceedings in the English Courts, guide provides an overview of the litigation process in the courts of England and Wales, London, Judicial Review V 39, 2007, P 372.

٢. يُنظر: د. عمار سعدون حامد، مروة خليل أبراهيم، مصدر سابق، ص١٣١-١٣٢.

٣. يُنظر المادة(١/٦٤) من القانون المدني العراقي.

المدين وتسليمها الى الدائن وفي حالة كون الشيء المطلوب تسليمه شيئًا قيميًا ففي هذه الحالة يجب أن يكون التنفيذ عيناً حتى تنتهي قوة الحكم القضائي التنفيذية.[١]

وخلاصة ما سلف ان القوة التنفيذية للأحكام القضائية التي تتضمن إلزام المدين بتسليم مبلغ من النقود و الزامه بتسليم شيئاً مثلياً أو قيمياً تنقضي بالتسليم ، وبالتالي تفقد الأحكام القضائية قوتها التنفيذية لتحقيق الغاية المرجوة من صدورها.

٣. تنفيذ حكم قضائي يتضمن الألتزام بالقيام بعمل معين .

في هذه الحالة علينا أن نميز فيما اذا كانت شخصية المدين محل اعتبار ام ليست محل اعتبار فاذا كان شخصية المدين محل اعتبار لكفاءة أو صفة فيه، فلو فرضنا ان المدين كان رساماً والتزم بالقيام برسم لوحة الدائن من ثم امتنع هنا لا يمكن أن يتم تنفيذ بصورة عينية ولا يكون امام الدائن سوى مراجعة الجهة المختصة (المحكمة) لطلب التنفيذ وتعويضه عما لحقه من ضرر، فاذا وجد اتفاق بين الدائن والمدين أو كانت طبيعة الدين تستوجب تدخل المدين بنفسه للقيام بالعمل كان من حق الدائن أن يرفض الوفاء والقيام بالعمل من غير المدين ، لأن شخصية المدين هنا هي محل اعتبار[٢].

أما إذا كانت شخصية المدين غير معتبرة فيمكن تحديد مقدار المصاريف بواسطة الخبراء وعلى المدين دفع هذه المصاريف فأذا رفض المدين الدفع هنا على مديرية التنفيذ المباشرة بإجراءات التنفيذ الجبري واستيفاء الكلف اللازمة من المدين.[٣]

٤. تنفيذ حكم قضائي يتضمن الألتزام بعدم القيام بعمل معين.

التنفيذ بهذه الحالة يكون بصورة إلزام المدين بالامتناع عن القيام بعمل معين اي يكون لزاماً على المحكوم عليه ترك هذا العمل ويكون التنفيذ من خلال تنبيه المدين

---

١. يُنظر د. عمار سعدون حامد، مروة ابراهيم خليل، مصدر سابق، ص١٣٤.

٢. ينظر: المادة(٢٤٩) من القانون المدني حيث نصت على (١. في الألتزام بعمل اذا نص الاتفاق أو استوجبت طبيعة الدين ان ينفذ الالتزام بنفسه جاز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين).

٣. ينظر: المادة(١/٢٥٠) من القانون المدني والتي نصت على (١. في الألتزام بعمل اذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه ولم يكن ضرورياً ان ينفذه بنفسه جاز للدائن أن يستأذن من المحكمة في تنفيذ الألتزام على نفقة المدين اذا كان هذا التنفيذ ممكناً).

الى ضرورة ترك هذا العمل وبإمكان الدائن ان يطلب إزالة ما وقع خلافاً للالتزام ولهُ الحق في طلب التعويض من المدين إن كان لهُ مقتضى[١].

فاذا تم التنفيذ على وفق أحكام قانون التنفيذ ثم اخل المدين بذلك وبدون سبب قانوني اي ان المدين لا يملك اي حجة او ذريعة قانونية تبرر ذلك الإخلال تعاد المعاملة التنفيذية ثانية وتتخذ بحقه الاجراءات القانونية حتى تتم معاقبته بالعقوبة المقررة قانونًا.[٢]

، ولكل ما سبق ذكره فإن القوة التنفيذية للأحكام القضائية تنقضي بتنفيذ مضمون الحكم باعتبار ذلك هو الغاية التي صدر لأجلها الحكم القضائي .

ب: التنازل عن الحكم القضائي.

يمكن عد التنازل عن الحكم القضائي اجراءً قانونياً خطيراً ومصدر هذه الخطورة هو فقدان الحكم لقوته التنفيذية والحق الثابت فيه عند قيام المحكوم له بالتنازل عن الحكم الذي صدر لصالحه لأن من أهم النتائج التي تترتب على التنازل عن الحكم القضائي هي التنازل عن الحق الثابت فيه[٣] ويعرف التنازل بانهُ "تصرف قانوني بالمعنى الفني الدقيق من قبل صاحب الحق (المحكوم لهُ) يكون تنفيذهُ عن طريق إرادة المحكوم لهُ دون إرادة المحكوم عليه أمام الجهة المختصة" [٤]، كما يعرف التنازل بانهُ "إسقاط للحق من جانب صاحبه ينتج جميع آثاره القانونية طالما قد صدر صحيحاً ممن لهُ الحق فيه بغض النظر عن إرادة غيره"[٥]، وعُرِف أيضاً بأنهُ "تصرف نهائي لا يمكن

---

١. ينظر: المادة(٢٥٢) من القانون المدني التي قضت (اذا التزم المدين بالامتناع عن عمل وأخل بهذا الألتزام جاز للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفاً للالتزام مع التعويض اذا كان له محل).

٢. ينظر: المادة (٣٥) من قانون التنفيذ العراقي المعدل رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل.

٣. ينظر: المادة (٩٠) من قانون المرافعات المدنية التي نصت على (يترتب على التنازل عن الحكم التنازل عن الحق الثابت فيه).

٤. ينظر: د. محمد عبد اللطيف ، نظرية التنازل في القانون الاداري ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٩،ص١٢.

٥. ينظر: د. محمد عبد الحميد مكي، التنازل عن الشكوى كسبب لإسقاط الدعوى ، ط٢،دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٦،ص٨.

الرجوع فيه يتمتع بذاتية مستقلة تميزه عن التصرفات القانونية الأخرى، وللمتنازل صفة تمكنهُ من تقرير التنازل"[١]، وعرفهُ اخر بأنهُ "تصرف إرادي من المحكوم لهُ الذي يمتلك أهلية التصرف في الحق الثابت بالحكم ولا يحتاج لقبول المحكوم عليه "[٢] ويتم التنازل عن طريق اعلان إرادة المحكوم لهُ وإظهار رغبته بالتنازل عن الحق الثابت في الحكم أمام المحكمة المختصة أو عند المنفذ العدل سواء كان هذا التنازل كتابةً أو شفاهاً[٣] وقد جرى الاستقرار القضائي على قبول التنازل عن الحق الثابت في الحكم أمام الجهات المختصة بعده واقعة يجب معالجتها ووضع الحلول الكفيلة لهذا التصرف بالاستناد الى القواعد العامة التي يمكن الرجوع لها لمعالجة حالات التنازل، والتنازل يكون عن الحق الذي أثبته الحكم وليس عن الحكم ذاته لما يملكهُ الحكم من حجية متعلقة بالنظام العام وقد اعتاد العرف في القانون الاجرائي على تحديد طرق التنازل التي قد تكون أمام المحكمة المختصة التي صدر منها الحكم أو أمام المنفذ العدل وسنبين ذلك في محورين :.

١. التنازل عن الحكم القضائي أمام المحكمة المختصة

يشكل التنازل عن الحكم القضائي أمام المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم الطريق الأمثل ، فمن باب أولى أن يكون التنازل عن الحق الثابت في الحكم أمام تلك المحكمة ، ويعد التنازل قبل صدور الحكم الذي يحسم النزاع اسقاطاً لحق، أما اذا كان التنازل بعد صدور الحكم الذي يثبت الحق للمحكوم لهُ فهنا يرتب التنازل اثارهُ القانونية، ويمكن أن يكون التنازل في أي مرحلة من مراحل المرافعة ، فضلاً عن ذلك فانه قد يكون كتابةً أو شفاهاً إن كان قد صدر من المحكوم لهُ ، وبالتالي فاذا كان الذي يروم التنازل شخصاً آخر غير صاحب الحق كأن يكون ممثلهُ القانوني أو شخصاً مفوضاً بذلك، فيجب أن يكون مفوضاً تفويضاً خاصاً بالتنازل ، ومن الممكن ان يتم التنازل

---

١. ينظر: د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ،ط٨، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،١٩٨٨،ص٣٩٦.

٢. ينظر: د. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في المرافعات المدنية، دار السنهوري، بيروت ،٢٠٢٢،ص٢٩٧.

٣. ينظر: د. علي أبو عطية هيكل ،النزول عن الحكم في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،٢٠٢٢، ص١٩٣.

عن كل الحق أو عن جزء منه، وبذلك تتخذ المحكمة الاجراءات اللازمة، كتدوين التنازل والحصول على توقيع صاحب الحق واقراره على التنازل والعمل بذلك[١]، وسبق القول بأن التنازل يكون عن الحق الثابت في الحكم استناداً لنص المادة (٩٠) من قانون المرافعات المدنية لأن القول بالتنازل عن الحكم غير جائز استناداً لحجية الاحكام الباتة بوصفها من النظام العام، وما يترتب على تنازل المحكوم لهُ عن الحق الذي أثبته الحكم هو عدم جواز الطعن بالحكم أو اثارة النزاع مرة ثانية أمام المحكمة المختصة لان المتنازل قد اسقط حقه بإرادته فلا يحق لهُ المطالبة بالحق من جديد لسبق الفصل في الدعوى وعملاً بالقاعدة العامة التي تقضي بأن الساقط لا يعود[٢]، وهنالك جنبتان يصدر الحكم فيهما الأولى هي صدور حكم غيابي بحق المحكوم عليه، فعند اعتراضه على هذا الحكم يكون للمحكوم لهُ التنازل عن الحق الثابت في الحكم، وصلاحية المحكمة عند الاعتراض أما أن تؤيد ذلك الحكم وتصادق عليه أو أن تعدل الحكم أو تلغيه، فمتى ما تنازل المحكوم لهُ خلال جلسات المرافعة الاعتراضية عن حقه فللمحكمة أن تقرر الغاء الحكم الغيابي وبالتالي يُرد طلب المعترض، وتجدر الإشارة إلى أن تنازل المحكوم لهُ هذا مرهون بوجود دفوع لدى المحكوم عليه من شأنها أن ترد أو تدحض دعوى المعترض عليه، وبهذه الحالة يصبح تنازل المحكوم لهُ غير ذي قيمة[٣] وسبب ذلك إن الحكم الذي صدر لم يثبت حقاً للمحكوم لهُ حتى يمنحهُ مكنة التنازل عنه، أما إذا صادقت المحكمة على الحكم الغيابي الذي أصدرته أو انها قامت بالتعديل عليه فمن الجائز أن يكون محلاً لتنازل المحكوم لهُ[٤] وفي الجنبة الأُخرى صدور الحكم حضورياً واتجاه إرادة المحكوم لهُ الى التنازل عن الحكم، ففي هذه الحالة

---

١ ينظر: د. سعدون ناجي القشطيني ،شرح أحكام المرافعات ،ج١،ط٣،مطبعة المعارف ،بغداد،١٩٧٩،ص٢٨.

٢ ينظر: المادة (٤/ الفقرة الثانية)من القانون المدني التي نصت على (وإذا زال المانع عاد الممنوع ، ولكن الساقط لا يعود).

٣. ينظر: د. لفته هامل العجيلي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، مكتبة السنهوري ، بيروت،٢٠٢٠ ،ص٢٤٦ وص٢٤٧.

٤. ينظر: د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون المرافعات المدنية، دار السنهوري، بيروت ،٢٠١٩،ص٥٣٩ وص٥٤٠.

يكون بمقدور المحكوم لهُ مراجعة المحكمة التي أصدرت الحكم لتوثيق التنازل أمامها، ولا يحق للمحكمة الاعتراض بذريعة خروج الحكم من ولايتها، وفيما اذا تم الطعن في الحكم القضائي أمام محكمة الاستئناف، فهنا يشترط لقبول الطعن من المستأنف أن لا يكون المستأنف عليه قد تنازل عن الحكم أمام محكمة الموضوع ، وبذلك يكون التنازل ضمن اختصاص محكمة الاستئناف وعليها أن توثق تنازل المستأنف عليه (المحكوم لهُ) وذلك بأخذ إقراره ، ويشترط لذلك ان تكون محكمة الاستئناف قد عدلت أو فسخت الحكم البدائي ،فإذا صادقت على الحكم البدائي بدون أي تعديل أو نقض لا يحق لها قبول التنازل من المستأنف عليه وإنما يكون الاختصاص لمحكمة الموضوع [١] وبالتالي فان الحكم الذي تم التنازل عن الحق الثابت فيه يكون لا محل لهُ سوى حجية الحكم التي يتمتع بها للمحافظة على كيانه وبالتالي لا يمكن اثارة النزاع مرةً اخرى ولا يمكن الاتفاق على التنازل عن الحكم دون الحق الثابت فيه لتعلق الأمر بالنظام العام [٢]، وقد تصدر الأحكام بفقرة حكمية واحدة يتم التنازل عن الحق الذي تضمنته بالكامل وبذلك نكون أمام تنازل كلي أو قد يشمل الحكم فقرات حكمية متعددة وللمحكوم لهُ التنازل عن بعض تلك الفقرات وهذا ما يسمى بالتنازل الجزئي ومثال ذلك لو صدر حكماً بالزام المدعى عليه بتأدية مبلغاً من النقود مع الفوائد القانونية، فبوسع المحكوم لهُ التنازل عن الفوائد القانونية فقط ، وبالنسبة لدعاوى إزالة الشيوع ، فأن ما جرى عليه الواقع العملي

---

١. ينظر: القرار القضائي لمحكمة التمييز الاتحادية ،بالعدد ٣٩٠٤/ الهيئة الاستئنافية /عقار /٢٠١٨ـ ت ـ ٣٩٥١ في ٢٠١٨/٨/١٣ ، حيث قضت بأن (.... ان القرار المميز صحيح وموافق للقانون لان المميزين طلبوا بعريضة الدعوى التنازل عن حقهم بالحكم الصادر من محكمة استئناف بغداد ـ الرصافة بالعدد ١٦٠٧س . ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٢ والذي قضى بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة المدائن بالعدد١٠٦ـ ب . ٢٠١٦ ، والذي جاء فيه ابطال قيد العقار المرقم ١٣٨/٥٢ . حميدية ولأن الحكم البدائي هو الذي يقبل التنفيذ الصادر لمصلحة المميزين فانه يقتضي تقديم تنازلهم الى محكمة البداءة التي صدر الحكم منها لان محكمة الاستئناف قد أيدت الحكم البدائي ولم يصدر منها ما يفسخ الحكم أو يعدله وبذلك فإن التظلم يكون واجب الرد من قبل محكمة الاستئناف ....)، غير منشور.

٢. ينظر: د. معوض عبد التواب ، المرجع في التعليق على قانون المرافعات، دار كنوز للإصدارات القانونية، دون سنة طبع، ص٤٦٥.

القضائي ممارسة القاضي لصفة المنفذ العدل حيث يتطلب حضور جميع الشركاء امامه بصفته منفذ عدل لتوثيق تنازلهم عن الحكم الصادر في الدعوى[١].

٢. التنازل أمام مديرية التنفيذ

تشكل دائرة تنفيذ لكل محكمة بداءة في العراق كافة ووظيفة هذه الدائرة تنفيذ أحكام قانون التنفيذ لتحقيق أهدافه التي يروم صيانتها وذلك من خلال قيام مديرية التنفيذ بمجموعة إجراءات ، لتنفيذ الأحكام القضائية والمحررات التنفيذية لإضفاء سيادة القانون واستقرار الحقوق والمعاملات كذلك تحقيق الموائمة بين مصلحة الدائن في الحصول على حقه كاملاً وبين مصلحة المدين بأن لا يكون في موقف الضعف والتعرض لجشع الدائن وحتى لا يقتص من أمواله أكثر من الحق الذي بذمته خلافاً للقانون فتسعى المديرية لتنفيذ الأحكام والمحررات التنفيذية ،وعدم تعطيل وتأخير التنفيذ[٢] ، فبعد صدور الحكم القضائي من المحكمة المختصة تأتي مرحلة تنفيذ الحكم التي تمثل مرحلة مهمة لأطراف النزاع، وذلك لصدور الحكم الحاسم في الدعوى والذي ثبت فيه الحق الموضوعي للمحكوم لهُ، فيكون باستطاعته إن لم يتنازل عن حقه أمام المحكمة المختصة أن يسلك الطريق الآخر وهو التنازل أمام المنفذ العدل بعد أن يودع المحكوم لهُ الحكم في مديرية التنفيذ وقيام المنفذ العدل بفتح الاضبارة التنفيذية، ومتى ما تقدم المحكوم لهُ بطلب التنازل الى المنفذ العدل فهنا يتوجب على المنفذ العدل تثبيت إقرارهُ بالتنازل في محضر التنفيذ ويربط هذا الإقرار مع لإضبارة التنفيذية،

---

١. ينظر: القرار لقضائي لمحكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية، بالعدد ٨١/ تنفيذ/٢٠١٥، في ٢٠١٥/٣/٣، حيث قضت بان (...ان رفع إشارة عدم التصرف الموضوعة على قيد العقار المرقم ٤٩/١٥٢ عطيفية بمناسبة إقامة الدعوى المرقمة ١٤٥١/ب/٢٠١٤ الصادر فيها حكم بإزالة شيوع العقار بالمزايدة العلنية واكتسابه درجة البتات يتطلب حضور جميع الشركاء أمام قاضي محكمة البداءة المختصة بصفته المنفذ العدل لأخذ موافقتهم على التنازل عن الحكم الذي صدر في الدعوى باعتباره صدر لمصلحة جميع الشركاء، منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى على الرابط https://www.hjc.iq/view.6062 تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢ .

٢. ينظر: د. سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ، رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، ،ط٢،المكتبة القانونية ، بغداد،٢٠٠٧، ص٣١.

ويشترط في الأحكام التي تكون محلاً للتنازل أن تكون أحكاماً مكتسبة لدرجة البتات مستنفدة لطرق الطعن أو تم الطعن فيها وصدقت من المحكمة المختصة فبإمكان المحكوم لهُ التنازل عن حقه الثابت في الحكم أمام المنفذ العدل أو أمام قاضي البداءة بصفتهِ منفذاً عدلاً[١].

وقد يسأل سائل هل جميع الأحكام يمكن التنازل عنها؟

فبالنظر لقرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية نجد أن هنالك أحكاماً لا يجوز التنازل عنها لأنها تتعلق بالنظام العام ، حيث طلبت الدائنة بوساطة وكيلها المفوض تفويضاً خاصاً رفع الحجز التنفيذي عن راتب المدين وتأشير ختام الاضبارة التنفيذية ونظراً، لكون التنازل يسري على راتب ابنتها القاصر فإن الدائنة لا تملك مكنة التنازل عن الدين لما فيه من ضرر محض يضر بمصلحة القاصر[٢] وقد ناقضت محكمة استئناف نينوى نفسها وسارت في قرار اخر لها الى عكس ما سبق ذكره في القرار انف الذكر إذ أعطت الحق للحاضنة بالتنازل عن الفقرة الحكمية التي صدرت لمصلحتها ومصلحة أولادها القاصرين كونها تمثل الخصم في دعوى النفقة لمحضونها[٣]، وبعد ملاحظة هذا التناقض بين قرارات المحكمة نجد أن المحكمة لم

---

١. ينظر: المادة (٦/ خامساً) من قانون التنفيذ التي نصت على (يعتبر قاضي البداءة الأول المنفذ العدل إن لم يكن لها منفذ عدل خاص ولرئيس مجلس القضاء الأعلى تنسيب أي قاض اخر للقيام بأعمال المنفذ العدل).

٢. ينظر: القرار القضائي لمحكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية ذي العدد ١٢٢/ت.ت/٢٠١٩/ ،بتاريخ ٢٠١٩/٩/٣٠، حيث قضت فيه(... لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية لذا قرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد انهُ صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة التي انتهى إليها لأن الوكالة المعطاة من الدائنة الى وكيلها المؤرخة في ٢٠١٠/٦/١٧ خولت الوكيل بتفويض خاص بالتنازل عن حقوق الدائنة في الإضبارة التنفيذية المرقمة ٢٠١٠/٥٣٣ وبما ان التنازل الصادر عن وكيل الدائنة في ٢٠١٩/٢/٤ المتضمن طلب رفع الحجز التنفيذي عن راتب المدين وتأشير ختام الإضبارة التنفيذية تسري على دين نفقة الأبنة القاصرة، ولأن الدائنة لا تملك التنازل عن الدين المذكور لأن التنازل يعد تصرفاً ضاراً ضرراً محضاً بالقاصرة لذا قرر نقض القرار المميز ...)، غير منشور.

٣. ينظر: القرار القضائي لمحكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية ،بالعدد ٨٠/ت.ت/٢٠٢١ ، بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠، حيث ورد فيه (...وعند عطف النظر على القرار المميز والقاضي برفض ايقاف اجراءات التنفيذ وتأشير ختام الاضبارة التنفيذية وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون وذلك لأن المادة (٩٠) من قانون

توفق في توجهها الأخير لأن حقوق القاصرين من النظام العام وبالتالي لا يحق للحاضنة التنازل عن حقوق القاصرين لما فيه من ضرر محض بمصلحتهم فكان الأولى بالمحكمة ان تنص على امكانية تنازل الحاضنة عن الفقرة الحكمية المتعلقة بحقها فقط دون التعدي على حقوق القاصرين ، وخلاصة ما تقدم ذكره أن القوة التنفيذية للأحكام القضائية تنقضي بمجرد قيام المحكوم له بالتنازل عن الحكم الذي صدر من المحكمة المختصة لصالحه سواء كان هذا التنازل امام المحكمة التي اصدرت الحكم أو أمام المنفذ العدل وبهذا التصرف تنقضي القوة التنفيذية الثابتة للحكم ، كما ويترتب على التنازل عن الحكم القضائي التنازل عن الحق الثابت فيه.

ثانياً: . طرق الانقضاء غير العادية للقوة التنفيذية

تنقضي القوة التنفيذية للأحكام القضائية بطريقة غير طبيعية متمثلة بالتقادم المسقط الذي ورد ذكره في قانون التنفيذ في المواد (١١٢.١١٥)

وتجب الإشارة الى أن مدة التقادم حينما تنقضي فهذا لا يعني انقضاء الحق ذاته بل يترتب على هذا الانقضاء عدم امكانية المطالبة من قبل الدائن، أضف لذلك ان القانون العراقي لا يلزم المدين بالوفاء تاركاً ذلك لحسن النية ومقتضيات العدالة التي تفرض عليه تأدية ما عليه من حقوق للغير .

وتماشياً مع ما سبق ذكره يمكننا أن نتساءل ما الذي يفقده الحكم القضائي بعد أن تمضي المدة الزمنية المحددة في قانون التنفيذ لإمكانية تنفيذه هل يفقد حجيته وقوته في الاثبات أم يفقد قوته التنفيذية فحسب؟

يمكن الإجابة على هذا السؤال بالاستناد إلى نص المادة (٢٢) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ التي تعتبر أحكام المحاكم من السندات الرسمية وحجة على الناس كافة بما مدون فيها مالم يطعن فيها بالتزوير، كذلك نص المادة (١٠٥)

المرافعات المدنية اعطت الحق للمحكوم لهُ التنازل عن الحكم الصادر لمصلحته واعتبرت التنازل عن الحكم تنازل عن الحق الثابت فيه ومن ثم لا يجوز حرمان الدائنة في الاضبارة التنفيذية من استعمال ومباشرة هذا الحق المقرر لها قانوناً والتنازل عن الفقرة الحكمية في حكم النفقة الصادر لمصلحتها فضلاً عن كون الحاضنة هي الخصم في دعوى النفقة لمحضونها وبمقتضى احكام المادة (٣٠٦) فقرة ٤ من قانون المرافعات فان لها الحق في التنازل عن الفقرة الحكمية في حكم النفقة الصادر لمصلحة اولادها القاصرين ....)، غير منشور.

من ذات القانون آنف الذكر ،ونص المادة (١٦٠) من قانون المرافعات المدنية النافذ[١]، ومعنى ذلك ان عدم قبول تنفيذ الحكم البات الذي مضت عليه المدة المحددة في قانون التنفيذ لا يعني فقدان الحكم لحجيته، فتبقى حجيته وقوته في الإثبات ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية بوصفه حقيقة قضائية فلا تخضع حجيته للتقادم المسقط الذي نص عليه القانون المدني ، وإنما لا يقبل تنفيذ الحكم بعد مرور المدة المحددة في المادة (١١٤) من قانون التنفيذ وهذا يعني ان دائرة التنفيذ تمتنع عن قبول تنفيذ الحكم الذي مضت عليه هذه المدة اذا قدم اليها سواء أقر المدين بالحق الذي يحتويه الحكم أم لم يقر به . وقد أيدت محكمة التمييز الاتحادية بقرارٍ لها ما تم ذكره انفاً حيث قضى بان الحكم القضائي لا يفقد حجيته وقوته بالإثبات ،ولا يمكن قبول دليل ينقض حجية الاحكام وان الذي يسقط بمرور المدة التي حددها قانون التنفيذ هي القوة التنفيذية فقط[٢] فقط[٢] ولابد من التمييز بين حالتين :-

١. التقادم المسقط قبل فتح الاضبارة التنفيذية

غالباً ما تنقضي الدعوى المرفوعة أمام القضاء بصدور حكم قضائي لصالح أحد الخصوم (المحكوم له) إلا أنه في بعض الأحيان لا يسعى إلى تنفيذه ، وقد يعزى السبب في ذلك الى تقصيره وعدم متابعة أموره أو عدم حاجته إلى ما تضمنه الحكم

---

١ . ينظر المادة (٢٢/ أولاً) من قانون الاثبات النافذ التي نصت على (السندات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها موظف عام او شخص مكاف بخدمة عامة في حدود اختصاصه او وقعت من ذوي الشأن في حضوره مالم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً) والمادة (١٠٥) من القانون ذاته التي نصا على (للأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق اذا اتحد اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً) والمادة (٣/١٦٠) من قانون المرافعات المدنية النافذ التي قضت ب(الحكم الذي يصدر من المحكمة يبقى مرعياً ومعتبراً مالم يبطل أو يعدل من قبل المحكمة نفسها أو يفسخ أو ينقض من محكمة اعلى منها وفق الطرق القانونية).

٢ـ ينظر: القرار القضائي لمحكمة التمييز الاتحادية، بالعدد ٣١٧/الهيئة الموسعة المدنية ، بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٤ ، والذي قضت فيه بان (عدم تنفيذ الحكم البات خلال المدة القانونية المحددة في قانون التنفيذ لا يفقد هذا الحكم حجيته وقوته في الاثبات ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية لان حجية الأحكام الباتة من القرائن القانونية القاطعة المتعلقة بالنظام العام ولا تخضع للتقادم المسقط المنصوص عليه في المادة ٤٢٩ من القانون المدني)، غير منشور.

القضائي من حق قد ثبُتَ لصالحه ، وقد حدد قانون التنفيذ العراقي مدة زمنية ما إن مضت لا يحق للمحكوم لهُ المطالبة بتنفيذ الحكم ، حيث نص في المادة (١١٤) منه على (لا يقبل تنفيذ الحكم الذي مضى سبع سنوات على اكتسابه درجة البتات) ومن ذلك يمكن الاستدلال على انه من صدر حكم لصالحه ولم يقدمه إلى مديرية التنفيذ ولم تُفتح لهُ اضبارة تنفيذية ومضت المدة المحددة قانوناً والبالغة سبع سنوات على اكتسابه درجة البتات هنا تسقط قوة الحكم التنفيذية ويمتنع المنفذ العدل من تنفيذ ذلك الحكم[١]، ومن الطبيعي ان يسأل سائل هل يشمل التقادم المسقط القوة التنفيذية الأحكام فقط أم يتعداها لغيرها من المحررات الأخرى إن لم يتم ايداعها للتنفيذ؟

وللإجابة على ذلك لابد من الرجوع الى قانون التنفيذ النافذ نجده قد حصر في المادة (١١٤) التقادم المسقط على الأحكام القضائية التي اكتسبت درجة البتات فقط ولم يشر إلى المحررات الاخرى بخلاف قانون التنفيذ الملغى الذي نص صراحةً على أن السندات التنفيذية غير الأحكام ان لم تودع للتنفيذ ومضت عليها المدة المحددة قانوناً لا يمكن تنفيذها[٢]، ونجد إجابة هذا التساؤل في نص المادة (١١٢) من قانون التنفيذ ، والتي نصت على انه (اذا ترك الحكم أو المحرر المودع للتنفيذ ولم يراجع صاحبهُ بشأنه سبع سنوات ، اعتباراً من تاريخ آخر معاملة فتسقط قوته التنفيذية) ، وفي قرار لمحكمة استئناف الرصافة الإتحادية الذي قضت فيه بأن **(تسقط القوة التنفيذية لسند الكمبيالة الذي تم إيداعه في مديرية التنفيذ ولم يُراجع بشأن تنفيذه مدة سبع سنوات)** ، وهذا يعني أن المحررات الأُخرى تسقط قوتها التنفيذية عند عدم مراجعة مديرية التنفيذ المختصة بشأنها مدة سبع سنوات [٣]، وأكدت محكمة التمييز الاتحادية على عدم قابلية

---

١ . ينظر: أ.م.د ياسر باسم ذنون ، أ.م.د نواف حازم خالد،عوارض الاضبارة التنفيذية ، دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والإنسانية ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ص٩٢.

٢. ينظر: المادة(٣/١٤) من قانون التنفيذ العراقي الملغى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧ التي ورد فيها (سند التنفيذ الذي هو ليس بحكم لا يقبل التنفيذ اذا لم يودع للتنفيذ قبل مضي مدة التقادم المعينة له قانوناً) ومن المعلوم ان مدة التقادم في قانون التنفيذ الملغى كانت خمس عشرة سنة أما في القانون النافذ فقد تم تخفيضها الى سبع سنوات .

٣ . ينظر: القرار القضائي لمحكمة استئناف الرصافة الإتحادية ، بالعدد ٢٠٧/ ت/ ٢٠٠٨ ، بتاريخ ٩/١٤/ ٢٠٠٨ ، غير منشور.

تنفيذ الأحكام القضائية التي سقطت قوتها التنفيذية، حيث قضت في قرار لها بان (لا تفقد الاحكام قوتها التنفيذية إلا في دوائر التنفيذ، اذ يتعذر تنفيذ الاحكام القضائية لمضي المدة القانونية والبالغة سبع سنوات حددها نص المادة (١١٤) من قانون التنفيذ)[١].

٢. التقادم المسقط بعد فتح الاضبارة التنفيذية

استناداً لنص المادة (١١٢) من قانون التنفيذ التي نصت على أنه (إذا ترك الحكم أو المحرر المودع للتنفيذ ولم يراجع صاحبه بشأنه سبع سنوات اعتباراً من تاريخ اخر معاملة فتسقط قوته التنفيذية)،نجد إن المحكوم لهً اذا قدم الحكم أو المحرر التنفيذي لمديرية التنفيذ وبدأ بإجراءات التنفيذ من ثم تركه دون متابعة ولمدة سبع سنوات من تاريخ آخر اجراء قام فيه فان تلك الاحكام أو المحررات تفقد قوتها التنفيذية نتيجة اهمال المحكوم له وتقصيره ، وفي حالة إذا كان الترك لسبباً آخر لا يد للمحكوم لهُ فيه ،فان السند التنفيذي متمثلاً بالحكم القضائي أو المحرر لا يفقد قوته التنفيذية مهما طالت المدة الزمنية المتروك فيها .

كما وتبدأ مدة السبع سنوات من تاريخ آخر معاملة قام بها المحكوم له ، فعند مراجعة المحكوم له مديرية التنفيذ بتاريخ محدد من أجل تنفيذ الحكم الذي قد صدر لصالحه ثم ترك متابعة المعاملة التنفيذية فان التقادم المسقط يبدأ من تاريخ هذه المراجعة ،لأن مصلحة المدين أولى بالرعاية من إهمال المحكوم له وتقصيره[٢] وتجدر الاشارة إلى أن قانون التنفيذ النافذ الزم المنفذ العدل برفض تنفيذ الحكم اذا تحقق لهً مرور المدة الزمنية المحددة قانوناً لسقوط القوة التنفيذية للحكم المودع للتنفيذ من ثم يختم الاضبارة التنفيذية التي هي عبارة عن إجراء تنظيمي متخذ من قبل مديرية التنفيذ

---

١. ينظر: القرار القضائي لمحكمة التمييز/ هيئة موسعة ثانية /٢٠٠٠٠،في ٢٠٠١/٩/٥،منشور في مجلة العدالة ، العدد الثالث، لسنة ٢٠٠٢،ص٦١.

٢ـ ينظر: د. لفته هامل العجيلي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، مصدر سابق، ص٢٢٣ وص٢٢٤.

وان الصلاحية التي يتمتع بها المنفذ العدل في ايقاف التنفيذ مصدرها نصوص المواد (١١٢ــــــــــ١١٣) من قانون التنفيذ النافذ[١]

١. ينظر: علي الخير عبود، أحكام وقف التنفيذ وتأخيره في قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، بحث ترقية الى الصنف الثالث من صنوف القضاة ،٢٠١١م، ص ٤١ .

الفصل الأول

ماهية دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية

تمهيد وتقسيم:

يُعد مصطلح دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية مصطلح قضائي ابتدعهُ القضاء العراقي، ويمثل إتجاهاً قضائياً يُتبع من المحاكم، بالرغم من عدم وجود نص قانوني يسمح بإقامتها فلم نجد نص في القوانين الموضوعية و الإجرائية ما يشير لهذه الدعوى بل على العكس من ذلك ،فقد نص قانون التنفيذ النافذ على عدم قابلية تنفيذ الأحكام القضائية بعد مرور سبع سنوات على أكتسابها درجة البتات، كما نص على سقوط القوة التنفيذية للمحررات و الأحكام المودعة لدى مديرية التنفيذ ولم يراجع صاحبها بشأنها خلال سبع سنوات من تأريخ آخر اجراء تنفيذي.

وعند دراسة ما ورد في القوانين الإجرائية النافذة نجد أن هنالك تبايناً واضحًا بين ما اعتادت على تطبيقه المحاكم القضائية بخصوص هذه الدعوى وبين ما جاء به قانون التنفيذ النافذ ، فالمعروف إن مهام السلطة القضائية تطبيق القانون على الوقائع والمنازعات التي تعرض أمامها لإصدار حكماً قضائياً يفض الخصومة ويحقق الأمن القانوني واستقرار التعامل في المجتمع ، وهذا يعني أن القاضي مقيد بالنص القانوني حيث تعرض الخصومة أمامه ، وإذا ركنا الى القول بان تقييد القاضي بالنص القانوني ليس مطلقاً استناداً لنص المادة الثلاثون من قانون المرافعات المدنية النافذ التي نصت على أنه (لا يجوز لأي محكمة أن تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص وإلا عُد القاضي ممتنعاً عن احقاق الحق ...)،ونعتقد من حق القاضي بالحالات المذكورة في المادة القانونية سالفة الذكر اللجوء الى التفسير القضائي للنص القانوني بوسائله المختلفة ، وهذا ليس موضوع الدراسة، وإنما الغاية من ذلك هو القول إذا كان جُل ما يكون للسلطة القضائية تطبيق النصوص وتفسيرها في حالات معينة ، فهل يمكن لتلك السلطة أن تبتدع دعوى بحقٍ أسقطه القانون ؟، وهل يُعد هذا الصنع القضائي خرقاً لسيادة القانون وتجاوزاً على مبدأ الفصل بين السلطات ؟ أم انها تستند إلى مصاديق وأسباب قانونية استندت عليها في دعم الدعوى التي أوجدتها، ولهذه الدعوى نتائج إيجابية تعود على من أقامها

بالنفع ،لأنها تؤدي إلى صيانة حقوقه ، وقد تترتب على هذه الدعوى آثارٌ سلبية تتمثل في عدم استقرار التعامل بين الاشخاص ، لكل ما سبق سنبحث في هذا الفصل ما يتعلق بماهية دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية من خلال تقسيمه على مبحثين نتناول في **المبحث الأول مفهوم دعوى تجديد القوة التنفيذية** في حين سنتناول في **المبحث الثاني التأصيل القانوني لدعوى التجديد.**

المبحث الأول

المفهوم القانوني لدعوى التجديد

تشهد البيئة القضائية إقامة أنواعًا عديدة من الدعاوى التي تستند إلى نصوصٍ قانونية صريحة أو ضمنية في القوانين الموضوعية والاجرائية باستثناء دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية ، هذه الدعوى التي أوجدها القضاء العراقي من أجل إضفاء الميزة الإجرائية للحكم القضائي الذي سقطت قوته التنفيذية، التي تمكن الخصم من اقتضاء حقه الثابت بالحكم، وهذه الدعوى تتعارض مع نص قانون التنفيذ المانع من تنفيذ الأحكام القضائية بعد سقوط قوتها التنفيذية ، مما يعني وجود دعوى قضائية تفتقد للتنظيم القانوني، لذا يتطلب تحديد مفهوم هذه الدعوى الوقوف على جملة من المصطلحات المتعلقة بها ويلزمنا المنطق البحثي البدء بالمقصود بهذه الدعوى وتمييزها عن غيرها من المفاهيم القانونية من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين **نتناول بالأول المقصود بدعوى التجديد** وسنتناول **بالمطلب الثاني ذاتية دعوى التجديد**

المطلب الأول

المقصود بدعوى التجديد

يتطلب تحديد المقصود بدعوى التجديد الدخول مدخلية صحيحة ومنطقية لدراسة كل ما يتعلق بهذه الدعوى من أجل الإحاطة بالمقصود بهذه الدعوى ، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين نتناول **بالفرع الأول تعريف دعوى التجديد** ونتطرق **بالفرع الثاني لخصائص دعوى التجديد ومبرراتها.**

الفرع الأول

تعريف دعوى التجديد

تطرق المشرع العراقي إلى تعريف الدعوى القضائية بصورة عامة في قانون المرافعات المدنية ولم يخص دعوى معينة بتعريفٍ محدد، لذا بات من اختصاص الفقه الاجرائي تحديد تعريف ملائم لدعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية، وقبل الخوض في استعراض أهم التعاريف التي أوردها الفقه الاجرائي بهذا الخصوص نجد من الضروري بيان أهم التسميات التي سميت بها هذه الدعوى وكالاتي:-

أولاً: طلب تجديد القوة التنفيذية:- وردت تسمية طلب تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية في العديد من القرارات الصادرة من محاكم الاستئناف ومحكمة التمييز الاتحادية[١]، وهذا الطلب يجب أن يكون تحريرياً بوصفها دعوى قضائية والدعوى يجب أن تقدم بعريضة حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من قانون المرافعات المدنية النافذ.[٢]

ثانيًا: دعوى تأييد الحكم القضائي :- من التسميات الأخرى التي أقرتها محكمة التمييز الاتحادية[٣] هي دعوى تأييد الحكم القضائي ويقصد بهذه التسمية إن هنالك حكماً قضائياً باتاً حسم دعوى معينة سابقاً، إلا أنه لم يُنفذ خلال المدة القانونية لتنفيذ الأحكام القضائية لأي سببٍ كان مما ترتب على ذلك سقوط قوته التنفيذية.[٤]

وعليه ولما تقدم ومن اجل صيانة الحق الثابت بالحكم القضائي أجاز القضاء العراقي للمحكوم له أن يقيم أمام المحكمة المختصة دعوى تأييد الحكم القضائي الأصلي الذي صدر لصالحه لغرض إعادة قوته التنفيذية من جديد وإمكانية تنفيذه من قبل مديرية التنفيذ المختصة.

---

١. يُنظر: القرار القضائي لمحكمة التمييز الاتحادية ، ذي العدد٢٨٧٣ / الهيئة المدنية /٢٠٢١، غير منشور، والقرار القضائي لمحكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية، ذي العدد ٩٧/ت/ح/٢٠٢١، غير منشور.

٢. يُنظر: المادة (١/٤٤) من قانون المرافعات المدنية النافذ التي نصت على (كل دعوى يجب أن تقام بعريضة).

٣. يُنظر: القرار القضائي لمحكمة التمييز الاتحادية، ذي العدد٣٣٣٤/ الهيئة الاستئنافية /العقار/ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣١، غير منشور.

٤. يُنظر: المادة (١١٢) من قانون التنفيذ النافذ.

ثالثًا: دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي:- من التسميات الراجحة التي جاء بها القضاء العراقي[١] وهي التسمية الأقرب الى مضمون هذه الدعوى على اعتبار أن الغاية من اقامة هذه الدعوى هو إعادة القوة التنفيذية التي سقطت عن الحكم القضائي بمضي المدة عن طريق تجديدها بإقامة دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي أمام المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم.

وبعد بيان أهم تسميات دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية لابد أن نتطرق إلى تعريف الدعوى بصورة عامة من ثم بيان التعريف الاصطلاحي لدعوى التجديد، فقد عرفت المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية النافذ الدعوى بانها "طلب شخص حقهُ من آخر أمام القضاء" ويجدر القول أن المشرع العراقي قد اقتبس هذا التعريف من مجلة الأحكام العدلية من المادة (١٦١٣) تاركاً التعاريف التي ذكرها الفقه القانوني والتي لا تخرج عن قولهم بأن الدعوى وسيلة قانونية هدفها حماية الحق المتنازع عليه بواسطة القضاء، ومن خلال التعريف سالف الذكر ، نلاحظ أن للدعوى عناصر محددة هي الطلب بمعنى العريضة ،وأن يكون هذا الطلب منصباً على حق يحميه القانون ويقدم هذا الحق إلى القضاء، لذلك فان الدعوى تختلف عن الحق فهي وسيلة قانونية تحمي الحق وليست هي الحق نفسه، فالحق سببه أحد مصادر الالتزام بينما الدعوى يكون سببها النزاع والخلافات بين اطرافها، فمتى ما فقدت الدعوى طلب الحكم بحق من الحقوق فهي غير مشمولة بتعريف الدعوى[٢]، وبعد بيان تعريف الدعوى بصورة عامة ننتقل لبيان تعريف دعوى التجديد بصورة خاصة لكونها محور دراستنا فقد وضعت مجموعة من التعاريف حول هذه الدعوى من قبل شراح الفقه الاجرائي نذكر منها " اعطاء الحكم الذي سقطت قوته التنفيذية قوة تنفيذية جديدة ليتمكن المحكوم له من مراجعة المنفذ العدل أو الدائرة المختصة

---

١. ينظر:القرار القضائي لمحكمة استئناف الرصافة / الاتحادية بصفتها التمييزية ،ذي العدد٢٠١٦/٩٢٦، تاريخ الاصدار ٢٠١٦/١١/٢٩، والذي ورد فيه (ان صلاحية المحكمة بالنظر في دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم ....)،غير منشور.

٢. ينظر: صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري ،بغداد، مكتبة السنهوري،٢٠١١، ص٢٢وص٢٣ .

لتنفيذه"[١]، كما عرفها اخر بأنها (دعوى قضائية تُقام من قِبل الخصم المحكوم لهُ في النزاع بحكم قضائي اكتسب شكلهُ النهائي ولم يقم بتنفيذ الحكم مما أدى الى فقدان قوته التنفيذية بمضي المدة القانونية على إصداره)[٢]، وأيضاً عرفت بأنها (دعوى قضائية تُقام من قبل صاحب الحق في الحكم القضائي أو المحرر التنفيذي المقدم لدائرة التنفيذ ولم تكتمل إجراءات تنفيذه خلال المدة القانونية مما أدى الى سقوط قوته التنفيذية)[٣]، وصفوة ما تقدم يمكن القول أن التعاريف التي ذكرت كانت مطولة وغير مشذبة ولم تكن جامعة ومانعة، بل كانت مسهبة لا تتلائم مع تعريف الدعوى القضائية، ولم تحط بكافة جوانب الدعوى.

وتماشيًا مع ما تم ذكره من تعاريف و مسميات يمكننا أن نقترح تعريفًا لدعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية **حيث تُعرف بأنها: مُكنة قضائية تثبت للمحكوم لهُ ولخلفه العام تخولهُ المطالبة بتجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي الذي مضى على اكتسابه درجة البتات المدة القانونية للتنفيذ أو بدأت إجراءات تنفيذه ولم ينفذ.**

---

١. ينظر: حيدر عودة كاظم، الإجراءات العملية في الدعوى المدنية، دراسة معززة بالتطبيقات القضائية ،ج٢ ،ط١، مكتبة القانون المقارن،٢٠١٩م، ص٤١٧.

٢. ينظر: أحمد عبيد جبر الكعبي، تجديد القوة التنفيذية للحكم المودع للتنفيذ، بحث ترقية مقدم من الصنف الثالث من صنوف القضاة الى الصنف الثاني ،ص١٣، متاح على شبكة الانترنت على الرابط التالي http://www.hic.iq.upload.pdf، تمت الزيارة بتاريخ٢٠٢٢/٣/١٢، في تمام الساعة ٨:٢٠ مساءً.

٣. ينظر: دارا طاهر توفيق، دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام والسندات، بحث مقدم الى مجلس القضاء الأعلى في أقليم كردستان العراق، كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني الى الصنف الأول من أصناف الادعاء العام، ٢٠٢١ ، ص ١٥.

الفرع الثاني

خصائص دعوى التجديد ومبرراتها

يمكن من التعريف أن نستخلص خصائص لدعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية ،التي تكاد تكون هي المائز الدقيق بينها وبين بقية الدعاوى المدنية وكذلك نستعرض مبررات قبول دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام من قبل السلطة القضائية باعتبارها دعوى استثنائية الغرض منها منح القوة التنفيذية للحكم القضائي الذي فقدها نتيجة مضي مدة التقادم التنفيذي عليه سنتناول هذه الخصائص والمبررات في مقصدين، إذ يتضمن **المقصدين الأول خصائص دعوى التجديد** ، ويتضمن **المقصد الثاني مبررات دعوى التجديد.**

المقصد الأول

خصائص دعوى التجديد

تختص دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الدعاوى الأُخرى ممّا تجعلها دعوى استثنائية تنفرد بخصوصية معينة ،وهذه الخصائص تارةً نستشفها من القواعد العامة بعد تطويعها على دعوى التجديد وتارةً نستشفها من الطبيعة الخاصة للدعوى سنبينها تباعاً :.

١. **مكنة قضائية :-**

تعرف المكنة بأنها (القدرة القانونية الممنوحة لشخص للقيام بعمل أو الامتناع عنه في حدود القانون)[١] بما أن القانون العراقي لم يجز هذه الدعوى بصورة صريحة ومباشرة يمكن

---

١. ينظر: د. عبد الحي حجازي، المدخل الى دراسة العلوم القانونية ، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٠، ص١١٩.

ويجدر بنا القول إن المكنة تحتل منزلة وسطى بين الرخصة القانونية والحق فهي أكبر من الرخصة وأقل من الحق ، والرخصة ماهي إلا الإباحة التي تجوز للشخص أن يفعل شيئاً أو أن لا يفعل وكل ذلك شريطة أن يكون ممكناً من الناحية القانونية كحرية التنقل أو التعاقد ومع ذلك فالرخصة لا يمكنها الارتقاء الى المكنة إذ إنها خالية من وجوب امتثال الطرف الاخر فهي رغم إحداثها أثاراً قانونية الكنها لا يمكنها إخضاع الغير لهذه الأثار فالمكنة أكبر من الرخصة وأقل من الحق ، فهي أقل من الحق لأنها لا تتضمن تسليط شخص على شيء كما في الحقوق العينية ولا علاقة اقتضاء بين شخص واخر كما هو الحال في الحقوق الشخصية ، للمزيد

أن نقول أن دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية هي مُكنة من القضاء مُنِحت للطرف المحكوم له الذي لم يستطع تنفيذ الحكم القضائي الذي صدر لصالحه خلال المدة الزمنية التي نص عليها قانون التنفيذ في أن يقيم دعوى أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الفاقد قوته التنفيذية ويطالب بتجديد تلك القوة لغرض تنفيذه.

٢. دعوى تبعية :-

يقصد بهذه الخصيصة أن دعوى التجديد لا يمكن اقامتها بصورة أصلية أول مرة أمام المحاكم المختصة بل إنها تُقام تبعاً لدعوى مدنية أُقيمت سابقاً وصدر فيها حكماً قضائياً اكتسب درجة البتات ألا إنهُ لم ينفذ لأي سببٍ كان، كما أن الحكم الصادر بدعوى التجديد، يكون مكملاً للحكم الأصلي ،الصادر بالدعوى الأصلية ويتبعهُ بطريقة الطعن أي بمعنى إنه يستمد طريقة الطعن من الحكم الأصلي فإذا كان الأخير يقبل الطعن استئنافاً وتمييزاً ،فإن الحكم الصادر بدعوى التجديد يقبل الطعن بتلك الطرق أما إذا كان الحكم الأصلي صادراً بدرجة أخيرة ولا يقبل الطعن بطريق الأستئناف فيكون الحكم بالتجديد كذلك [١].

٣. دعوى تقريرية:-

لا تعد دعوى التجديد دعوى موضوعية تتعلق بحق موضوعي متنازع عليه من قبل اطراف الدعوى ، إذ لا تنظر المحكمة المختصة في خصومة قانونية حقيقية بين الخصوم ،لأنها فصلت في موضوع الخصومة سابقاً بالدعوى الأصلية (دعوى موضوعية)، بل تنظر في صحة عدد من الإجراءات القضائية ومنها صحة صدور الحكم القضائي المراد تجديد قوته التنفيذية والتأكد من أسباب عدم تنفيذه، وهذا يعني أن المدعي طالب تجديد القوة التنفيذية لا يطالب بحق موضوعي

ينظر: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ،ج١،ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،١٩٩٨، ص١٠، و د. عبد الحي حجازي، مصدر سابق، ص١٢٠.

١. ينظر: القرار القضائي لمحكمة التمييز الأتحادية بالعدد٢٨١٨/الهيئة المدنية/٢٠٢١/ت/٢٨٢٧،بتاريخ١١/٤/٢٠٢١ الذي أكد على (**ان دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية دعوى تابعة للدعوى الأصلية من حيث طرق الطعن لأنها لا تمس أصل الحق الذي سبق الفصل فيه**) نقلاً عن عدنان مايح بدر، دعاوى البداءة وأحكامها في القانون العراقي، دراسة للدعاوى المدنية، ط١، المكتبة القانونية، بغداد،٢٠١٩،ص٢٢١، وحيدر عودة كاظم ،الإجراءات العملية في الدعوى المدنية ،مصدر سابق، ص٤١٩ و ص٤٢٠ .

معين، كتسليم نقود أو تسليم بضاعة محددة بل يطالب بحقه الإجرائي في تنفيذ الحكم القضائي الذي سقطت قوته التنفيذية بمضي المدة ويترتب على ذلك أن سلطة محكمة الموضوع تكون مقيدة بهذه الدعوى، إذ لا تمتلك سلطة تقديرية واسعة في تقدير أدلة الإثبات من المدعي والدفوع القضائية المقدمة من المدعى عليه المطلوب تجديد الحكم القضائي ضده ، ذلك لأن يد المحكمة رُفِعت عن الحكم بعد صيرورته باتاً وتناغماً مع ما قضت بهِ المواد (١٠٥) من قانون الاثبات النافذ والمادة (١٦٠) من قانون المرافعات المدنية النافذ ، وأن المحكمة التي تقام أمامها دعوى التجديد لا تنظر في أصل الحق المتنازع عليه فوظيفة المحكمة كاشفة للحق الذي سبق وإن صدر حكم سابق فيه[١].

٤. نتاج الإخلال بواجب إجرائي:-

تعد دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية نتاج لابد منه مترتباً على الإخلال بالواجب الإجرائي الذي أهملهُ المحكوم لهُ، وقد استخدم الفقه[٢] مصطلح الواجب الإجرائي، للدلالة على الواجبات الإجرائية المتعلقة بإجراءات التقاضي، التي أكد عليها المشرع العراقي لاعتبارات متعلقة بحسن سير المرفق القضائي ومنعاً لتراكم الدعاوى أمام المحكمة المختصة مما يؤدي إلى عرقلة سير العدالة[٣]، ومن الضروري تعريف الواجب الإجرائي حتى يتبين لنا الإخلال الذي يصدر من المحكوم لهُ في الواجبات الإجرائية والذي تكون إحدى ثمار دعوى التجديد ، ولم يعطِ الفقه الإجرائي الواجبات الاجرائية العناية اللازمة التي تتناسب وعدد تطبيقاتها الواسعة في القوانين الإجرائية على الرغم مما تستحقه هذه الفكرة من أهمية ، لقلة التعاريف التي وردت فيها

---

١. ينظر: القرار القضائي لمحكمة التمييز الاتحادية ، بالعدد ٢٨٦٨ ،الهيئة المدنية عقار /٢٠١٠، في ٢٠١٠/١٢/٢١ ، والذي قضى بأن(على المحكمة ان تصدر حكمها في دعوى تجديد القوة التنفيذية دون الخوض في أصل الحق المتنازع عليه وإمكانية تنفيذه من عدمه الذي هو من اختصاص الجهة التنفيذية)، غير منشور.

٢. ينظر: د. إبراهيم أمين النفياوي ،مسؤولية الخصم عن الاجراءات ،ط١، ١٩٩١،ص٤٦٣، د. عمار سعدون المشهداني، واجبات الخصم الاجرائية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية الحقوق جامعة الموصل ،العدد٣٩ ،٢٠٠٩، ص٢٥.

٣. ينظر: اجياد ثامر الدليمي، سقوط الدعوى المدنية وانقضاؤها بمضي المدة ،منشأة المعارف، الاسكندرية ،٢٠٠٧، ص٦٢.

وشبه انعدامها فكان لزاماً علينا التمييز بين الواجب الاجرائي والالتزام الذي قد يلتبس معهُ وذلك يكون من خلال عدة نقاط وكالاتي:-

١. الإلتزام رابطة قانونية تتقابل فيها مراكز الأطراف أي أن التزامات الأطراف فيها متقابلة ،بينما لا تعد الواجبات الاجرائية رابطة قانونية وسبب ذلك ان المراكز الإجرائية غير متقابلة ، وهذا يعني أن الواجب الإجرائي الذي ينشأ في جانب أحد الخصوم لا يشترط أن يقابلهُ حق للخصم الاخر[١].

٢. يمثل الالتزام رابطة قانونية بين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بأن ينقل حقاً عينياً أو أن يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل[٢] فللدائن السلطة في إجبار المدين على تنفيذ التزامه بواسطة السلطة العامة[٣] أما بالنسبة للواجب الإجرائي، فإن تخلف أحد الخصوم عن متابعة واجباته الإجرائية كما هو حال المحكوم لهُ ، الذي لم ينفذ الحكم الذي صدر لصالحه لا يعطي للطرف الآخر مكنة اللجوء الى الجهة المختصة لإرغامه على متابعة الواجبات الإجرائية اللازمة[٤].

٣. إنَّ مصادر الألتزام محددة وهي العقد والإرادة المنفردة والفعل الضار والكسب دون السبب ونص القانون[٥] بينما مصدر الواجب الإجرائي هو المركز القانوني الإجرائي الذي يتمتع به

---

١. ينظر: د. اچياد ثامر الدليمي، ابطال عريضة الدعوى المدنية للإهمال بالواجبات الإجرائية ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية ،كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ،مصر . الإمارات ،٢٠١٢، ص١٢٠.١٢١.

٢. ينظر: المادة (١/٦٩) من القانون المدني العراقي التي نصت على (١. الحق الشخصي هو رابطة قانونية ما بين شخصين دائن أو مدين يطالب بمقتضاها الدائن المدين بأن ينقل حقاً عينياً أو أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل).

٣. ينظر: د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني، أحكام الألتزام ، مطبعة المعارف ،بغداد،١٩٥٢،ص٧.

٤ . ينظر: د. عمار سعدون المشهداني، واجبات الخصم الإجرائية، مصدر سابق،ص٢٨.

٥. ينظر: د. عبد المجيد الحكيم ،الموجز في شرح القانون المدني،ج١،مصادر الالتزام، شركة الطبع والنشر الأهلية ،بغداد١٩٦٩،ص٢٣.٢٤ ، و د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، منشاة المعارف ،،الاسكندرية ،٢٠٠٥،ص٧.

الخصم[١]، وتماشياً مع ما سبق ذكره فقد عُرِف الواجب الاجرائي بأنهُ "عبارة عن سلوك يفرضهُ القانون على الخصوم من أجل اعتبارات عدة منها حسن سير مرفق القضاء أو مراعاةً لحق الخصم الآخر أو بالإسراع في الفصل في القضايا"[٢]، وما يلاحظ على هذا التعريف هو كثرة الاسهاب فيه دون وصف دقيق ومقتضب ، اضف لذلك انهُ لم يتعرض لفكرة الجزاء الاجرائي التي يتعرض لها الخصم الذي أهمل متابعة واجباته الاجرائية ، كما عرفهُ آخر بأنهُ "عبارة عن سلوك يقع على عاتق الخصم للمحافظة على مصلحته الخاصة والمصلحة العامة ويترتب على عدم تنفيذها جزاء اجرائي يفرضهُ القانون "[٣]، وعلى الرغم ان هذا التعريف قد بين وجود جزاء إجرائي يتعرض له المهمل والمقصر بتنفيذ الواجب الاجرائي فهو لم يحصره بالواجب الذي نص عليه قانون المرافعات وانما شمل جميع الواجبات بمصادرها المختلفة ، وعُرِف أيضاً بانهُ "عبارة عن سلوك يفرضهُ قانون المرافعات على الخصم للمحافظة على مصلحته الذاتية أو مراعاة لحق الخصم الاخر ،أو لتحقيق المصلحة العامة بما يساعد على انتظام سير الدعوى بهدف توفير الحماية للحقوق الموضوعية ، ويترتب على الإهمال في تنفيذه جزاء اجرائي يفرضهُ القانون"[٤].

ونعتقد أن التعريف المتقدم هو الأنجع من بين سابقاته فقد حصر الواجب الاجرائي بالواجب الذي نص عليه قانون المرافعات وكذلك بين الجزاء الإجرائي المترتب على اهمال الخصم لتنفيذ واجباته الاجرائية ، وبعد أن ذكرنا أن دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية هي نتاج الاخلال بواجب اجرائي ،أصبح من الضروري أن نضع **تعريفاً للواجب الاجرائي المتعلق بهذه الدعوى فيعرف بأنهُ :. سلوك قانوني يلتزم بهِ المحكوم لهُ خلال فترة زمنية معينة بتقديم الحكم للتنفيذ وإلا سقط حقهِ في المطالبة بتنفيذ الحكم .**

وهذا يعني أن المشرع في قانون التنفيذ قد شدد على ضرورة تنفيذ الأحكام القضائية خلال مدة سبع سنوات من تاريخ اكتسابها درجة البتات وهذا ما أكدهُ نص المادة ١١٤ من قانون

---

١. ينظر: د. إچياد ثامر الدليمي، ابطال عريضة الدعوى المدنية للإهمال بالواجبات الإجرائية، مصدر سابق،ص١٢١.

٢ . ينظر: ابراهيم أمين النفياوي، مسؤولية الخصم عن الاجراءات ،مصدر سابق،ص٤٧٩.

٣. ينظر: د. عمار المشهداني ،واجبات الخصم الاجرائية ،مصدر سابق ،ص٣٠.

٤. ينظر: د. إچياد ثامر الدليمي ، ابطال عريضة الدعوى للإهمال بالواجبات الاجرائية ، مصدر سابق ،ص١٢٤.

التنفيذ التي نصت على "لا يقبل التنفيذ الحكم الذي مضى سبع سنوات على اكتسابه درجة البتات" حيث جعل للأحكام مدة تقادم مسقط خاصة بقانون التنفيذ استثناءً من التقادم الطويل حيث يترتب على اهمال المحكوم له أو لأي سبب آخر سقوط القوة التنفيذية للحكم وليس حجيته لان حجية الأحكام من النظام العام، ولكل ما سبق فانه لا يكون للمحكوم لهُ سوى طلب تأييد الحكم وتجديد قوته التنفيذية عن طريق دعوى التجديد التي سار القضاء على قبولها حمايةً

المقصد الثاني

مبررات دعوى التجديد

ينبغي لإقامة دعوى التجديد وجود مصلحة تهدف الى تحقيقها ويقصد بالمصلحة المنفعة التي تعود على المحكوم لهُ نتيجة لجوئه إلى القضاء فالباعث الدافع لإقامة دعوى التجديد هو المصلحة ، كما ويشترط أن تكون تلك المصلحة قانونية مستندة الى حق مكفول قانوناً كالمطالبة بالتعويض عن الضرر ومنع التعرض ورد الاعتداء ،وتسليم شيء معين ...الخ ، أما المصلحة غير القانونية هي التي تكون مخالفة للنظام العام والآداب[١].

ولكل ما سبق تنهض عدة مبررات من شأنها توضيح أسباب قبول القضاء لهذه الدعوى والغاية من اقامتها سنستعرضها تباعاً وكالاتي: .

١. المتمعن في نصوص قانون التنفيذ يجد ان الهدف من هذا القانون هو صيانة حقوق الدولة ، والمواطنين ، وتيسير اجراءات التنفيذ ، وخلق روح التنفيذ الرضائي لدى المواطنين لتنفيذ الأحكام والمحررات التنفيذية والحفاظ على سيادة القانون لضمان استقرار المعاملات القانونية بينهم ، اضف لذلك أن من بين الأسس التي يقوم عليها قانون التنفيذ هي تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن حتى يتمكن من الحصول على حقه المشروع قانوناً ومصلحة المدين بأن لا يكون في وضع قانوني ضعيف أمام الدائن، كذلك يسعى قانون التنفيذ لتبسيط الاجراءات التنفيذية وتطوير أساليبها بما يؤمن القضاء على تعطيل وتأخير التنفيذ الذي قد يطال الأحكام القضائية[٢] وتناغماً مع ما سبق ذكره ، فإن دعوى التجديد أوجدها القضاء لتيسير الاجراءات التنفيذية وتمكين

---

١. ينظر: جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى إقامة الدعوى المدنية، دراسة عملية معززة بقرارات محكمة التمييز ،المكتبة القانونية ، بغداد ،٢٠١١،ص٧ وص ٨.

٢ . ينظر: المادة (١) والمادة (٢/ أولاً/ ثانياً) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ .

صاحب الحق من الحصول عليه وبالتالي انهاء النزاعات القائمة نتيجة عدم التنفيذ كما ان قانون التنفيذ يقوم على أساس تطوير الإجراءات التنفيذية بالتالي يسمح للقضاء من تطوير صلاحياته بغية تحقيق التوازن واستقرار المعاملات وايصال الحقوق إلى أصحابها عن طريق دعوى التجديد، بدلاً من هجر الاحكام التي سقطت قوتها التنفيذية.

٢. إن الأحكام التي تصدرها المحاكم تبقى مرعية ومعتبرة مالم تنقض أو تعدل [١] فالأحكام تحوز الحجية من لحظة صدورها من المحكمة المختصة حتى وإن كانت مشوبة بأخطاء قانونية أو اجرائية أو كانت ، قد صدرت خلافاً للقانون مالم يتم ابطالها إو نقضها من المحكمة التي أصدرته أو من محكمة أعلى فمتى ما نقضت تفقد حجيتها وقوتها التنفيذية وكأن الدعوى لم يصدر فيها حكم بعد[٢]، وبذلك يكون من الواجب تنفيذ مضمون الحكم الذي سبق وإن صدر لصالح المحكوم له فعدم التنفيذ بذريعة مرور مدة سبع سنوات على الحكم دون طلب التنفيذ او ترك الحكم دون مراجعة من آخر إجراء تنفيذي قام بهِ المحكوم له لا يعني إباحة إعدام الحكم وعدّه كأن لم يكن وبالتالي فإن دعوى التجديد أوجدها القضاء بوصفها مكنة يتمكن من خلالها المحكوم لهً الوصول الى حقه الذي لم يتمكن من استيفائه، وهذا يعني ان هذه الدعوى احدى غاياتها احترام حجية الأحكام وتنفيذ مضامينها طالما انها لم تبطل او تنقض من المحكمة نفسها أو أعلى منها .

٣. إن ما يسقط بمرور المدة المحددة قانوناً (سبع سنوات) هو القوة التنفيذية للأحكام القضائية فقط ، وهذا يعني سقوط حق المطالبة بتنفيذ الحكم وليس سقوط الحق الموضوعي الثابت في الحكم[٣]، وبذلك لا يفقد الحكم قيمته القانونية كوثيقة رسمية وحجة بما دون فيه ، بالتالي لا يكون للدائن سوى مراجعة المحكمة والطلب منها تجديد القوة التنفيذية للحكم.

---

١. ينظر: المادة (٣/١٦٠) من قانون المرافعات المدنية التي نصت على (٣. الحكم الذي يصدر من المحكمة يبقى مرعياً ومعتبراً مالم يبطل أو يعدل من قبل المحكمة نفسها أو يفسخ أو ينقض من محكمة أعلى منها وفق الطرق القانونية).

٢. ينظر: د. لفته هامل العجيلي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية في ضوء اراء الفقه وأحكام االقضاء ، مصدر سابق ،ص٣٢٨.

٣ . ينظر: د. ياسر باسم ذنون و د. نواف حازم خالد، عوارض الاضبارة التنفيذية ، مصدر سابق،ص٩١.

المطلب الثاني

ذاتية دعوى التجديد

بعد العرض العلمي للمفاهيم والتعاريف التي يتطلبها موضوع بحثنا العلمي، أصبح من الضروري جدًا التوقف على ما تمتد اليه إجراءات هذه الدعوى، حيث سنبين في هذا المطلب **نطاق دعوى التجديد في الفرع الأول**، أما في **الفرع الثاني سنتناول تمييزها مما يشتبه بها من أوضاع قانونية.**

الفرع الأول

نطاق دعوى التجديد

إن هذه الدعوى ترد على الأحكام القضائية إلا أنها لا تشمل كل الأحكام أي يخرج من نطاقها جملة من الاحكام لمبررات تسوقها طبيعة الحكم القضائي أو نص القانون أو لتعلقها بمسائل تجعلها غير قابلة لتقادم قوتها التنفيذية، لذلك سنبحث في نطاق دعوى التجديد الأحكام القضائية التي من الممكن أن تكون محلاً للتجديد والأحكام التي لا يمكن أن تكون محلاً لذلك، عليه لما تقدم نطرح سؤال مضمونه ما هي الأحكام التي تكون محلاً لتقادم القوة التنفيذية ليشملها نطاق هذه الدعوى وتُجدد قوتها التنفيذية؟

في بادى الأمر لابد من التعرف على أنواع الأحكام القضائية لمعرفة مدى أمكانية تجديد القوة التنفيذية لها من عدمه، وقبل هذا سنتناول المقصود بالحكم القضائي، ثم بعد ذلك سنبين الأحكام القضائية محل دعوى التجديد.

حيث يُقصد بالحكم القضائي على أنه (جملة القرارات الصادرة من محكمة الموضوع أو محكمة الأمور المستعجلة مجتمعةً لتشكل الحكم القضائي) [١]، بمعنى ذلك القرارات التي تُشكل بمجمعها الحكم سواء كان ذلك متعلقًا في مدى الصلاحية الممنوحة للمحكمة للنظر في الدعوى أم مدى صلاحيتها في النظر بالجانب الموضوعي و الفصل به.

في حين يذهب بعضهم الآخر ليعرف الحكم بمعنى أضيق نطاقًا مما تقدم، على أنه (الحكم القطعي الذي يصدر في الخصومة القضائية سواء كان في شأن موضوعها أو

---

١. ينظر: د. سيد أحمد محمود، اصول التقاضي وفقًا لقانون المرافعات، بلا طبعة، دار ابو المجد، ٢٠٠٥م، ص٧١١.

إجراءاتها)[١]، كما يعرفه آخر على أنه (قرار نهائي يعلنه القاضي في نطاق خصومة معروضة عليه متبعًا في ذلك أجراءات شكلية معينة بقصد واقعة تجهيل تكتنف عائدية حق يدعيه طرف وينكره طرف آخر)[٢].

وبعد كل ما تقدم، يمكن أن نعرف الحكم القضائي على أنه (القرار النهائي الفاصل بالدعوى والحاسم للنزاع الذي يصدر من المحكمة المختصة على وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية).

هذا ويقسم الحكم القضائي على عدة أنواع، عليه سنقسم هذا الفرع الى عدة مقاصد لتبيان هذه الأحكام وتحديد أي من هذه الأحكام هي التي يلحقها سقوط القوة التنفيذية بالتالي يجوز تجديد القوة التنفيذية لها، عليه سأبين في **المقصد الأول** القرارات القضائية المؤقتة أما في **المقصد الثاني** فكان الأحكام المدنية، أما في **المقصد الثالث**، فسنتناول الأحكام الجزائية.

المقصد الأول

القرارات القضائية المؤقتة

تقسم الاحكام من حيث انهائها للخصومة الى أحكام تنهي موضوع النزاع وأخرى تقرر قبل الفصل في النزاع، بمعنى أن الحكم الفاصل الذي ينهي النزاع المتعلق بالحقوق الموضوعية، المعروض أمام القضاء، بالتالي يترتب على ذلك انتهاء الخصومة، ويجوز الطعن بهذه الاحكام الصادرة بطرق الطعن المقررة في القانون[٣]، وفي ذات الوقت تملك المحاكم سلطة أصدار الحكم الوقتي اثناء نظر الدعوى والسير فيها ، كالأحكام الصادرة في شق من النزاع أو التي تكون إجراءً زمنياً او احتياطياً أو دفعاً شكلياً او دفعاً بعدم القبول وهذا ما يعبر عنه الفقه القانوني

---

١. ينظر: د. ياسر باسم ذنون و د. صدام خزعل يحيى، الحكم القضائي الضمني وصلاحيته للتنفيذ الجبري، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، م٢، بالعدد ٣، ج١، ٢٠١٨م، ص١٠٢.

٢. ينظر: د. عماد حسن سلمان ، المرافعات المدنية (دراسة قانونية معززة بالتطبيقات القضائية لمحكمة التمييز الاتحادية)، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩م، ص ٢٧٠.

٣. ينظر: د. نبيل أسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بلا طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٦م،ص١٣٠.

بالقرار القضائي الوقتي، وهذه تصدر لحماية مصالح المتداعيين من الخطر المحتمل الذي قد يصيب الحق أثناء التعرض الى أصل هذا الحق[١] ولا يمكن الطعن بها كأصل عام إلا مع نتيجة نتيجة الحكم الذي ينهي الخصومة[٢]. فهنا يرد تساؤل أي من هذه الأحكام المدنية تسقط قوتها التنفيذية بالتالي لابد من تجديدها لقبول تنفيذها؟

لابد في بادى الأمر من تبيان لمدى أمكانية تنفيذ هذه الاحكام في دائرة التنفيذ، فالأحكام القضائية الحاسمة الباتة لا مانع من تنفيذها، وهذا هو الأصل، ولا خلاف للقاعدة العامة فيه المتمثلة في أن الحكم القضائي الحاسم للدعوى ينفذ، إلا أن هنالك من الأحكام ما هو خلاف الأصل فيمكن تنفيذها ولو لم تكن حاسمة للدعوى القضائية، كالقرارات بفرض نفقة مؤقتة، وتكون مثل هذه الأخيرة تابعة لنتيجة الحكم الأصلي الحاسم للنزاع من حيث احتسابها أو ردها[٣]، ومع كل ما تقدم فهي تُلحق بقرار حاسم إمّا ليُثبت ما جاء فيها أو ليحكم بعدم الأخذ بها إلا أن ذلك لا يمكن أن يمنع تنفيذها في دوائر التنفيذ لتحقيق الغاية من إقرارها، وهذا ما يخص القضاء المستعجل وكذلك الأمر بالنسبة للقضاء الولائي رغم ما يميزهما عن بعض في أن الولائي لا يحتاج إلى تبليغ الطرفين كونه يصدر على العريضة أو الطلب المقدم الى المحكمة أيجابًا أو سلبًا وهذا ما هو العكس نجده في القضاء المستعجل حيث يستوجب تبليغ الطرفين ولا يكون القرار بالبت أيجابًا أو سلبًا على الطلب أو العريضة بل يصدر قرار من المحكمة لا يتصدى إلى

---

١. ينظر: د. عماد حسن سلمان، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص ٢٢٣.

٢. حيث نصت المادة (١٧٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه (القرارات التي تصدر أثناء سير المرافعة ولا تنتهي بها الدعوى لا يجوز الطعن فيها إلا بعد الحكم الحاسم للدعوى كلها عد القرارت التي أبيح تمييزها استقلالاً بمقتضى القانون).

٣. حيث نصت المادة (٣١) من قانون الأحوال الشخصية على أنه (١. للقاضي اثناء النظر في دعوى النفقة ان يقرر تقدير نفقة مؤقتة للزوجة على زوجها ويكون هذا القرار قابلاً للتنفيذ. ٢. يكون القرار المذكور تابعًا لنتيجة الحكم الأصلي من حيث احتسابه ورده).

أصل الحق وأنما ليثبت حالة قائمة، بالتالي القضاء الولائي والمستعجل لا يمنعا وقتية ما يصدر منهم من تنفيذ قرارتها لدى الجهات المختصة بالتنفيذ[١].

ولتعلق موضوع دراستنا في مدى أمكانية سقوط القوة التنفيذية لهذه الاحكام، **نجد مما تقدم من طرح على أنه** الحكم الحاسم للنزاع لا خلاف فيه في تجديد قوته بالتالي فهو يقع في نطاق دعوى تجديد القوة التنفيذية أما القرار الوقتي الذي يصدر رغم إمكانية تنفيذه فإنهُ من غير المتوقع إمكانية سقوط القوة التنفيذية له فمدة السقوط كما بينا قد حددها قانون التنفيذ هي سبع سنوات، وهذا يتنافى مع الطبيعة الوقتية للقرار الذي يحمي حقًا بمدة لا يمكن أن تصل للسبع سنوات، كون مصيره محكوم بمدة حسم الدعوى لينتهي بقرار حاسم أو يؤيد بالتالي، فمدة حسم الدعوى من الإستحالة ان تصل لهذه المدة، ويترتب على ذلك استبعاده جملةً وتفصيلاً من نطاق دعوى تجديد القوة التنفيذية.

المقصد الثاني

الأحكام المدنية

تُقسم الاحكام الموضوعية على أحكام تقريرية وأحكام منشئة وأحكام ملزمة، إذ سنتناول أهم هذه الاحكام مع تبيان قابلية تجديد القوة التنفيذية لها أو بمعنى أمكانية امتداد نطاق دعوى تجديد القوة التنفيذية عليها.

أولاً: الاحكام التقريرية: –

يُعرف الحكم التقريري على أنه (الحكم الذي يقضي أما بوجود المركز القانوني أو عدم وجوده دون الزام المدعي أو تغيير في المركز القانوني)[٢] وهذه الأحكام تصدر مقررة أو مؤكدة لحالة دون الزام المدعي أو الاطراف بشيء، كالحكم الصادر في دعاوى إثبات النسب أو في براءة الذمة وكذلك يعد الحكم تقريرًا كاشفًا في حالة إنكار وجود الحق أو نفي وجود المركز

---

١. ينظر: عبود صالح مهدي التميمي، شرح قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، مصدر سابق ، ص٢٥ و ص٢٦.

٢. ينظر: د. وجدي راغب، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الثقافة للطبع والنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٩م، ص٤٢ و ص ٤٣ وما يليهما.

المطالب به، وهو يمثل صورة مُثلى للقضاء الموضوعي ويمكن الطعن به وفق القواعد العامة الطعن التي قررها القانون[١].

ومن بعد ما تقدمنا بهِ نرى أنه لابد من أجابة سؤال يطرح نفسه بين ثنايا بحثنا، ألا وهو هل بالإمكان أن يمتد نطاق دعوى التجديد على الأحكام القضائية التقريرية الكاشفة؟

من كل ما تقدم وجدت أن الحكم التقريري هو حكم حاسم للنزاع ويخضع لكافة طرق الطعن، إلا أنه من غير الممكن سقوط قوته التنفيذية كون هذه الاحكام تتعلق بالنظام العام ،بالتالي لا يمكن أن تخضع للتقادم بكل أشكاله، أما الأحكام التقريرية التي هي من أحكام الحل و الحرمة فارتباطها في نظام الحسبة والحل والحرمة أقدس من النظام العام المتغير، فهي ثوابت لا يمكن أن تقع ضمن نطاق دعوى التجديد كون الحكم من الأصل لا تسقط قوته التنفيذية، وهذا ما أكدته الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية، فلا تكون مثل هذه الدعاوى حقًا خالصًا لأطراف الدعوى[٢]، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأتحادية في قرار لها حيث ورد فيه (أن حتمية الطعن خلال المدد المقررة في القانون واعتبارها من النظام العام لا يكون لها أي حضور وتنحى جانبًا عندما تتعارض مع الدعاوى التي تتعلق بالحل والحرمة كون نظام الحل والحرمة أعلى منزلة من النظام العام والذي يعتبر مفهومه نسبي يخضع لتغيرات الزمان والمكان على عكس فكرة الحل والحرمة فهو مفهوم مُطلق فالحلال حلال والحرام حرام في كل زمان ومكان).[٣]

بالتالي ومن ما ذكرنا أعلاه أجد أن الأحكام التقريرية الكاشفة ما هي إلا تأكيد لظواهر ومراكز قانونية قائمة لا يمكن أن تسقط قوتها التنفيذية وفق منطق الحق الذي يريد القانون تحقيقه أو بمعنى أدق وفق فلسفة العدالة القضائية المتمثلة في حماية الحق على أعلى مستوى

---

١. ينظر: د. عماد حسن سلمان، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص ٢٧٥ وص٢٧٦.

٢. ينظر الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث ورد فيها (..... أن ما يبرر ما للدعوى الشرعية من طبيعة خاصة يتصل بعضها بنظام الحسبة وبالحل والحرمة، فلا تكون الدعوى في هذه الحالات حقًا خاصًا لأصحابها.....) .

٣. ينظر: القرار القضائي لمحكمة التمييز الأتحادية بالعدد ١٤٧/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٨/٢٣، قرار منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي وعلى الرابط: https://www.hjc.iq/qview.2361/ أخر زيارة في ٢٠٢٢/٩/٨م في الساعة ٥:٤٥م.

وصيانته بالتالي فهدر الحق القائم أو المركز القانوني أو الشرعي يتنافى مع النظام العام ونظام الحل والحرمة.

هذا ومن خلال موقف القضاء العراقي وعلى الرغم من عد المشرع العراقي في القانون المدني[١] دعاوى الحل والحرمة من النظام العام إلا ان القضاء حكم بتعديها وقدسيتها على قدسية النظام العام، بالتالي لا تحكمها أي مدد تقادم، وعند تعارضها مع النظام العام تراعى وفقًا لطبيعتها مستندًا إلى السلطة الواسعة التي أعطاها المشرع العراقي في قانون المرافعات، بالتالي فهو بمثابة تقييد لعام بقانون خاص، وأي تعارض لمفهوم النظام العام مع الحل والحرم يُقدم الأخير عليه وتراعي طبيعته.

ثانيًا: الحكم المُنشئ: -

يعرفها جانب من الفقه على أنها (تلك الاحكام التي تُنشئ مركز قانوني من العدم أو تعدل الموجود أو تنهي مركزًا قائمًا)[٢].

في حين يعرفها بعضهم على أنها (الأحكام المؤيدة أو المؤكدة لوجود الحق أو عدمه دون أن يكون المحكوم عليه ملزمًا بأداء ما)[٣]، وهذا الحكم غالبًا ما يُجري تغييرًا في المراكز القانونية عند لجوء أحد الأطراف الى القضاء عن طريق أقامة دعوى يتمسك في حق بتغيير مركزه القانوني[٤] مثل الحكم الصادر بإشهار افلاس تاجر أو حل جمعية.

---

١. حيث نصت المادة(٢/١٣٠) من القانون المدني على أنه (ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأهلية والميراث والأحكام المتعلقة بالانتقال والإجراءات اللازمة للتصرف في الوقف .....)، وكذلك نصت المادة (٢٩٩) من قانون المرافعات المدنية على أنه (تطبق النصوص التالية على الدعاوى الشرعية، فإذا لم يوجد نص تطبق أحكام قانون المرافعات المبينة بهذا القانون بما يتلاءم مع طبيعة الدعوى الشرعية).

٢. ينظر: د. عصمت عبد المجيد البكر، شرح قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص ٦٨٦.

٣. ينظر: د. الانصاري حسن النيداني، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، بلا طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠٠٩م، ص ٢٨ و ص٢٩.

٤. ينظر: د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، بلا طبعة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، بلا سنة طبع، ص١٢١ و ص ١٢٢.

وهذه الأحكام المُنشئة تعد أحكامًا صادرة من محكمة الموضوع وفاصلة فيه وقطعية وتولد آثارًا قانونية، وتحوز حجية الأحكام الباتة[١].

عليه ولما تقدم يمكن أن تدخل هذه الأحكام تحت نطاق دعوى تجديد القوة التنفيذية كونها حكم حاسم يقبل التنفيذ، والتأخر في التنفيذ ومرور مدة التقادم المنصوص عليها في قانون التنفيذ، يؤدي الى سقوط القوة التنفيذية لمثل هذه الأحكام بالتالي يتطلب التنفيذ تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي.

ثالثاً: . الأحكام الملزمة:

يقصد بالحكم الملزم هو الحكم الذي يقبل التنفيذ جبرًا وذلك من خلال الزام الطرف الخصم بِأداء معين يقرره الحكم كتسليم منقول او دفع مبلغ محدد من النقود[٢].

وعليه فأن هذه الأحكام تدخل ضمن نطاق دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي لما يلحقها من سقوط لقوة الحكم القضائي المراد تنفيذه.

المقصد الثالث

الأحكام الجزائية

إبتداءً لابد من بيان تعريف الحكم الجزائي قبل البحث بإمكانية إتساع نطاق دعوى التجديد لشموله أم لا ، فلم يعطي المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ تعريفاً للحكم الجزائي ، أما في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ فنجد قد عُرف الحكم البات بنص المادة (١٦) الفقرة (٢) حيث نصت على " يقصد بالحكم النهائي أو البات كل حكم إكتسب الدرجة القطعية بأن استنفذ جميع أوجه الطعن القانونية أو انقضت المواعيد القانونية المقررة للطعن فيه" لذا وضع فقهاء القانون الجزائي عدة تعاريف للحكم الجزائي منها من عرفهُ بأنهُ " قرار يصدر من هيئة أناط بها القانون مهمة الفصل في خصومة متى حسم منازعات قامت حول مركز قانوني معين بعد دعوة اطرافها لإبداء رأيهم في شأنها"[٣] ، وعُرف أيضاً بأنهُ

---

١. يُنظر د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، بلا طبعة، منشأة المعارف، مصر، ١٩٧٤، ص٢٦٣.

٢. ينظر: د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، مصدر سابق،ص ٢٥٧.

٣. ينظر: محمود نجيب حسني ، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧، ص ٥٠.

"كل قرار تصدرهُ المحكمة فاصلاً في منازعة معينة ، سواء كان ذلك من خلال الخصومة الجنائية أو لوضع حد لها ، ويستوي أن تكون هذه المنازعة موضوعية أو شكلية "[١]

وفي صدد بحثنا هذا يمكن عرض السؤال الآتي، مامدى إمكانية سريان تجديد القوة التنفيذية على الأحكام الجزائية ؟

من خلال متابعة الواقع العملي لاحظنا بأن دعوى تجديد القوة التنفيذية تسري على الأحكام المدنية فقط ، فلا يمكن تجديد القوة التنفيذية للحكم الجزائي وذلك ، لأن الأحكام الجزائية تتعلق بالنظام العام والمصلحة العامة ، ولكن هذا الأمر ليس مطلقاً لأنهُ قد يتكون الحكم الجزائي اضافةً للفقرة الحكمية الجزائية من فقرة حكمية مدنية كالتعويض المالي فهذه الفقرة المدنية تدخل ضمن نطاق دعوى التجديد وهذا ما أكدتهُ محكمة التمييز الإتحادية في قرارٍ لها حيث قضت بأن(محكمة البداءة هي صاحبة الولاية العامة والاختصاص في الأمور الأخرى التي يحددها القانون استناداً الى المادة (٣٥) من قانون المرافعات المدنية وهي المختصة في تجديد القوة التنفيذية للحكم الجزائي وبقدر تعلق الأمر بالفعل في الدعوى المدنية)[٢]، ونستشف من ذلك أن دعوى التجديد لا يمكن أن تشمل الحكم الجزائي إلا بقدر تعلق الأمر بالفقرة الحكمية المدنية الموجودة فيه فتشملها دعوى التجديد .

الفرع الثاني

تمييز دعوى التجديد مما يشتبه بها

للوصول إلى المراد من هذا الفصل، المتمثل في بيان ماهية دعوى التجديد لابد من البحث في تمييز هذه الدعوى من الاوضاع التي قد تشتبه حقيقةً اومجازًا مع دعوى التجديد إلا أنه من المؤكد تختلف عن هذه المفاهيم في أمور تجعل منها واضحة المعالم عن غيرها، عليه في هذا الفرع سنبحث في مقصدين ، **المقصد الأول** نبحث فيه التمييز من دعوى تنفيذ الأحكام الأجنبية **والمقصد الثاني** سنبحث فيه التمييز من تجديد المعاملة التنفيذية.

---

١ . ينظر: أحمد فتحي سرور ، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٨٣، ص ٧٩٥.

٢. ينظر: القرار القضائي لمحكمة التمييز الأتحادية ذي العدد ٢٦٤/ الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٠/٢٣، نقلاً سعد جريان التميمي، المبادئ القانونية لقضاء محكمة التمييز الإتحادية ، ص٨٩.

المقصد الأول

التمييز من دعوى تنفيذ الأحكام الأجنبية

لقد جاءت المادة (١) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية، الحكم الأجنبي بأنه الحكم الصادر من محكمة مؤلفة خارج حدود العراق، والمحكمة الأجنبية عرفتها ذات المادة من القانون ذاته على أنها المحكمة التي أصدرت الحكم الأجنبي، أما البلاد الأجنبية ، فيقصد بها البلاد التي أصدرت الحكم الأجنبي[١] أما تنفيذ الحكم الأجنبي فعرفه بعضهم على أنه "وضع الحكم الاجنبي موضع التنفيذ وذلك بأن يلزم المحكوم عليه جبرًا بأداء ما حكم به للمحكوم له في دولة أخرى، غير الدولة التي أصدرت محكمتها هذا الحكم"[٢].

هذا وقد تشتبه دعوى تنفيذ الاحكام الأجنبية مع دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم في أنه لا يسري نطاق كل منهم إلا على الدعاوى المدنية ألا أن هذا الامر لا يمكن أن نسلم به بالمطلق فدعوى تنفيذ الاحكام الاجنبية تكون أكثر خصوصية في هذ الجانب، حيث أشترط القانون سالف الذكر أن يكون الحكم بحق مدني متعلقًا بدين أو بمبلغ معين من النقود أو أن يكون المحكوم به تعويضًا مدنيًا اذا كان الحكم صادراً في دعوى جزائية، على عكس دعوى تجديد دعوى القوة التنفيذية للحكم القضائي فنطاقها على الحكم المدني بمجمله كما وضحنا سابقًا[٣].

وهنا يحضر سؤال محوره ما مدى التشابه في أسباب أقامة دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي مع تجديد القوة التنفيذية، هل لتجديد القوة التنفيذية له أم إعطاؤهُ القوة التنفيذية لإمكانية تنفيذه أم أن واجب المحكمة هو التحقق من صحة صدوره ليكون التنفيذ سليم قانونياً؟

وهذا بالإضافة هل أن هذه الدعوى تقام لكل حكم أجنبي ؟

في بادئ الأمر فيما يخص التساؤل الأول، فأن دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي كما بينا تقام لتجديد قوة تنفيذية لحكم سقطت قواه نتيجة مرور المدة المحددة في قانون التنفيذ والمحددة بدقة، مع تعيين احكام وقفها وانقطاعها، أما دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي فتقام نتيجة صدور حكم يراد به التنفيذ في المحاكم العراقية، وهذا يعني

---

١. ينظر: المادة (١) من قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨ النافذ.

٢. ينظر: حسن فؤاد منعم، تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق، ط١، بغداد، ٢٠٠٩م، ص ٥ و ص٦.

٣. يُنظر: المادة (٦) من قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨.

أن الحكم الصادر من المحاكم الاجنبية لم تسقط قوته التنفيذية حيث لا قوة من الأساس لهذا الحكم ، بل أن هذه الدعوى هي لغرض التدقيق في الشروط التي وضعها قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية، بالتالي، فالقوة حبيسة تحقق الشروط ولا تقام الدعوى لغرض تجديدها كونها لم تسقط أصلاً ، وهذا ما نجده من تحليل واستنباط الأحكام المادة(٦) من القانون، حيث جعلت هذه المادة الشروط التي تتضمنها من النظام العام فتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها ،ولا مجال للتخلي عنها مطلقًا، وبتحقق هذه الشروط يصدر قرار بتنفيذ الحكم الأجنبي وهذا ما يختلف عن تجديد القوة التنفيذية الساقطة على وفق أحكام قانون التنفيذ، والمصداق الآخر لما تقدم في أن الدعوى هذه لا تقام لغرض تجديد القوة التنفيذية بل لبحث مدى تحقق الشروط في الحكم هو ما ورد في أتفاقية الرياض للتعاون القضائي والتي أصبحت نافذة وفقًا للقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٣ حيث نصت المادة (٣٦) ، منها جواز تنفيذ السندات التنفيذية لدى الدول المتعاقدة طبقًا للإجراءات المتبعة بالنسبة للأحكام القضائية، دون الحاجة لإقامة دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي استثناءً من الشروط الواردة في المادة (٦) من قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية، وهذا يعني أن القوة التنفيذية للحكم لا تسقط إلا وفقًا لما قرره قانون التنفيذ وأن التريث وضرورة أقامة دعوى لتنفيذ الحكم الاجنبي ما هو إلا توثيق وتدقيق لإعطاء قوة لم تكن موجودة أصلاً لا تجديد لها[1] وهذا ما تؤكده محكمة التمييز تطبيقًا للاتفاقية إذ ورد في قرار لها أن الحكم الصادر من المحاكم التي تقع في الدول المنضمة لاتفاقية الرياض لا يحتاج لدعوى تنفيذ الحكم الاجنبي لإعطائه القوة التنفيذية ليتم تنفيذه بل يُتبع في تنفيذه ما يتبع في تنفيذ الحكم الصادر من المحاكم الوطنية، فهنا جعلت المحكمة فقط الحكم الصادر من غير المحاكم الوطنية

١. يُنظر: المادة (٣٤/ج) و المادة (٣٦) من أتفاقية الرياض للتعاون القضائية والنافذة بموجب القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٣ .

والدول غير المنضمة لاتفاقية الرياض هي التي تحتاج إلى إعطاء قوة تنفيذية لحكمها بغرض تنفيذه [١].

عليه لما تقدم نجد أن تجديد القوة التنفيذية للحكم الوطني تكون بدعوى الغرض منها تجديد القوة الساقطة وهذا على العكس بالنسبة للحكم الأجنبي فيكون لتدقيق في الحكم ومدى انطباق الشروط المحددة في قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية عليه وذلك لإعطائهِ قوة تنفيذية لم تكن ساقطة بل أنها لم توجد أصلاً.

المقصد الثاني

التمييز من تجديد المعاملة التنفيذية

في بادئ الامر وللوقوف على مفاد كل من التجديدين الا وهم (تجديد القوة التنفيذية وتجديد المعاملة التنفيذية) لابد من إيضاح لكلا المفهومين فالأول تم إيضاحه بدقة ألا أن الثاني المتمثل في تجديد المعاملة التنفيذية لم نتشعب فيه عليه سنعمل على تحليل النصوص المنظمة اليه للوصول بدقة عن المائز الأساس بينه وبين محور رسالتنا العلمية، إذ نصت المادة (٢/٥٠) من قانون التنفيذ العراقي النافذ على أنه (إذا ترك الحكم أو المحرر المودع للتنفيذ ولم يراجع طالب التنفيذ بشأنه مدة سنة اعتبارًا من تأريخ إجراء آخر معاملة؛ يقرر المنفذ العدل تأخير التنفيذ إلى أن تقدم عريضة بطلب التجديد)، وهذا النص وتحليله يبين لنا أن الترك الذي يقوم به طالب التنفيذ لمدة تزيد على سنة من تاريخ أخر معاملة يؤدي الى تأخير التنفيذ، وهذا الترك لا بد أن يكون نتيجة تراخي طالب التنفيذ لسببٍ أو لآخر، وهذا ما نستشفه من واضح النص، عليه ومن مخالفة قولنا المتقدم فإنَّ التأخير الوارد نتيجة الأحداث العامة أو الاضطرابات لا يمكن أن يُعد تراخي أو تأخير فيعني توقف هذه المدة ولا تسري مثال ذلك القريب أحداث البلد العامة وجائحة كورونا فقد أغلقت الدوائر على أثرها فهنا لا مجال للمنفذ العدل في تأخير التنفيذ.

أما في ما يخص تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي فقد وضحنا في سالف بحثنا فأنها تكون لتجديد القوة التنفيذية الساقطة نتيجة عدم مراعاة المادة (١١٢ و ١١٤) من قانون التنفيذ،

---

١. يُنظر : القرار القضائي لمحكمة التمييز الأتحادية ، بالعدد ٣٢١٨/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٢ والصادر في ٢٠٢٢/٤/١٢ والذي جاء فيه (ان الحكم الصادر من محاكم أحدى الدول الموقعة على أتفاقية الرياض للتعاون القضائي لا حاجة لأعطائهِ القوة التنفيذية فيكون قابلاً للتنفيذ دون ذلك)، غير منشور .

عليه ، فترك طالب التنفيذ المعاملة بما يزيد عن سنة من آخر معاملة يجب أن لا يزيد على سبع سنوات كون هذا التأخير يتحول سقوط القوة التنفيذية للحكم القضائي المودع بموجب ما جاء في المادة (١١٢) من قانون التنفيذ والتي نصت على أنه (إذا تُرِك الحكم أو المحرر المودع للتنفيذ ولم يراجع صاحبه بشأنه(سبع سنوات)، بدءاً من تاريخ آخر معاملة، فتسقط القوة التنفيذية)[١].

وعليه نصل الى عدة نتائج مهمة نفصلها كالآتي:

١. إن تأخير التنفيذ الذي يعمله المنفذ العدل لابد من أن يكون نتيجة إهمال طالب التنفيذ ذاته ولا يوجد مانع خارجي أو يتعلق بالجهة المختصة بالتنفيذ.

٢. إن أستئناف العمل بالمعاملة التنفيذية المؤخرة يتطلب تجديدها وهذا التجديد يكون بطلب يقدم الى المنفذ العدل خلال مدة لا تتجاوز السبع سنوات كون المدة الأخيرة (السبع سنوات) اذا تجاوزتها يترتب سقوط القوة التنفيذية للحكم القضائي بمجمله.

٣. تختلف تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي عن تجديد المعاملة التنفيذية في أن تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي يكون بدعوى تقام أمام المحكمة المختصة بتجديد القوة التنفيذية وفق الصيغة التي رسمها القضاء العراقي، في حين أن تجديد المعاملة التنفيذية المتأخرة يكون بطلب يقدم من قبل طالب التنفيذ الى المنفذ العدل الذي أصدر قرار التأخير.

٤. من ما تقدم نجد أن تأخر المعاملة التنفيذية يختلف عن سقوط القوة التنفيذية في أن التأخر وتجديده يكون موجوداً فقط للحكم المودع للتنفيذ على عكس سقوط القوة التنفيذية للحكم القضائي فتكون للحكم ، المودع وغير المودع للتنفيذ وبدليل المادة (١١٢ و١١٤) من قانون التنفيذ، فضلاً عن ذلك فتكون مدة أمكانية التجديد للمعاملة التنفيذية ومعالجة هذا التأخر من تأريخ صدور قرار منفذ العدل بتأخير التنفيذ الى تمام السبع سنوات، أمام أمكانية تجديد القوة التنفيذية فتكون من تأريخ مرور مدة السبع سنوات على أخر معاملة الحكم المودع للتنفيذ أو من تأريخ اكتساب الحكم درجة البتات إلى مدة (١٥) سنة أي التقادم الطويل المسقط للحق.

---

١. يُنظر: نص المادة (١١٢) و المادة (١١٤) من قانون التنفيذ العراقي النافذ.

المبحث الثاني

التأصيل القانوني لدعوى التجديد

سار القضاء على قبول إقامة دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي، وأخذ القضاء في تسبيبه الى التنوع في أرجاع هذه الدعوى لأساسها ووضع لها شروط لا يمكن أن نجد نص يقضي بضرورة توفرها أي بمعنى طغى غياب التنظيم القانوني لهذه الدعوى، عليه لما تقدم لابد من البحث في الأساس القانوني لهذه الدعوى مع بيان شروط قبولها لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول الأساس القانوني لدعوى التجديد أما في المطلب الثاني شروط قبول دعوى التجديد.

المطلب الأول

الأساس القانوني لدعوى التجديد

تعددت الآراء في هذا الشأن فكلٌ يذهب في رأي، وهذا لا يمكن ان نحدده كأساس إلا في حالة تسليط البحث عليه ثم بيان تقييمه، عليه سنقسم هذا المطلب على فرعين الأول سنبحث فيه الأساس التشريعي لدعوى التجديد أما الفرع الثاني، فسنبحث فيه تقدير الأساس التشريعي لدعوى التجديد.

الفرع الأول

الأساس التشريعي لدعوى التجديد

يذهب رأي أحد شراح القانون الإجرائي الى ان الأساس التشريعي لدعوى تجدي القوة التنفيذية للحكم القضائي هو ما جاء في نص المادة (١١٤) من قانون التنفيذ، على فرض أن هذه المادة هي التي أجازت بصورة ضمنية هذه الدعوى ، من مفهوم المخالفة لها رغم خلو قانون المرافعات والقوانين الأخرى من نصوص منظمة لها[١] في حين يذهب رأي أخر على أن السند، التشريعي لدعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي هو الولاية العامة للمحاكم المدنية بموجب المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي نصت على أنه (تسري ولاية المحاكم

١.يُنظر:. عدنان مايح بدر ، دعاوى البداءة وأحكامها في القانون المدني العراقي ،٢٠١٩ ، ص ٢١٠.

المدنية على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات الا ما استثني بنص خاص)[١].

في حين يذهب رأي ثالث على قبول القضاء العراقي تجديد القوة التنفيذية يجد أساسه في ان النص القانوني المنظم لدعوى التجديد دفع بالقضاء الركون إلى قواعد العدالة لتجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية[٢].

وعلى الرغم ما قدمته الآراء[٣] من حلول ومحاولات لوضع تأسيس تشريعي لهذه الدعوى إلا أن كل ذلك يدحضه المنطق القانوني السليم فكل الآراء خالفت قواعد قانونية صريحة فالأول نرد عليه بتساؤل، وهل أن نص المادة (١١٤) نظم الدعوى وحدد شروطها وأطرافها وأسس أصدار الحكم فيها وغير ذلك مما تتطلبه الدعوى من تنظيم منفرد للطبيعة الخاصة التي تحكمها ؟ والسؤال ذاته يكرر للرأي الثاني ، وبالإضافة لما سبق فهل لولاية المحاكم علاقة بإبتداع دعوى لم ينص عليها القانون ؟ لأن نص المادة (٢٩) كان واضحاً وبعيداً كل البعد عن كونه أساساً لدعوى التجديد ، أما الرأي الثالث فصراحة القانون المدني العراقي بمادته(٢/١) تنكره جملةً وتفصيلاً [٤]، حيث لا يوجد نص يحكم أقامة دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي، عليه فلا مجال للقول بأن الدعوى تجد أساسها في نص هذه المادة، وهذا الفقدان قد يدفع القضاء على وفق المادة المتقدمة الذكر الى تتبع المصادر التي سطرها القانون فيها.

ومما تقدم نجد أن نصوص القوانين متقدمة الذكر لا يوجد فيها أساس واضح ودقيق لدعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي بل ما جاء ما هو إلا على وفق العمليات الإستنباطية معتمدة على مفهوم الموافقة والمخالفة.

---

١. يُنظر:. دارا طاهر توفيق، مصدر سابق، ص ٢١.

٢. يُنظر:. حاتم جبار عودة ، مصدر سابق ، ص٩٤ .

٣. وتجدر الإشارة هنا الى أنه من خلال الزيارة لمحكمة بداءة الحلة يوم الأحد بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٢٨ والتباحث مع قاضي محكمة بداءة الحلة الأستاذ حيدر عودة كاظم حول موضوع الأساس القانوني لدعوى التجديد وجدنا أنه يرى ان الأساس لهذه الدعوى هو مفهوم المخالفة لنص المادة (١١٤) من قانون التنفيذ لأن الحق الموضوعي الذي أثبته الحكم لا يزال موجودًا وان الذي يسقط هو فقط حق المطالبة بالتنفيذ.

٤ . ينظر: المادة (٢/١) من القانون المدني العراقي التي نصت على (فإذا لم يوجد نص تشريعي يسمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فاذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيذ بمذهب معين فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة)

الفرع الثاني

تقدير الأساس التشريعي لدعوى التجديد

سنعمد في هذا الفرع الى إيجاد أساس قانوني لدعوى تجديد القوة التنفيذية، حيث جاء في نص المادة (٤٢٩) من القانون المدني العراقي أنه (الدعوى بالالتزام أيا كان سببه لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي خمس عشرة سنة مع مراعاة ما وردت فيه من أحكام خاصة)، وهذا النص يعني أن المطالبة بالحق تكون بإقامة دعوى قضائية لا تسمع مهما كان مصدر هذا الحق سواء، عقد أم أرادة منفردة أو عملاً غير مشروع، أو كسبًا دون سبب أو القانون، وهذا النص يقر بصراحة بأن ما يسقط هو المطالبة بالحق اي دعوى المطالبة بالحق والحق ثابت لا يلحقه تقادم مهما عفى الزمن عليه، إلا أنه لا يمكن المطالبة به، وهذا يرد عليه استثناء في الأحكام الخاصة ومنها ما ورد في المادة (٢٣٢) من القانون المدني العراقي حيث أبتسرت هذه المادة المدة المانعة من سماع الدعوى استثناءً من الأصل المتقدم الى ثلاث سنوات وذلك في ما يخص دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع وكذلك ما قررته المادة (٢٦٩) من القانون المدني التي قضت بعدم سماع دعوى عدم نفاذ التصرفات بعد مرور ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف[١].

ممّا يعني أن الحق مُصان ولا يلحقه التقادم وبمرور التقادم الطويل البالغ ١٥ سنة يسقط حق أقامة الدعوى، اما بالنسبة إلى الأحكام الخاص بمرور المدد المحددة بالنص فيسقط حقه في إقامة الدعوى، وهذا يعني أن سقوط القوة التنفيذية للحكم القضائي هو سقوط لقوة التنفيذ ، وحق المطالبة بما جاء في الحكم القضائي مصان طيلة فترة التقادم عليه فدعوى التجديد تستند إلى أن

---

١. ينظر : نص المادة (٤٢٩) من القانون المدني العراقي و المادة (٢٣٢) التي نصت على أنه (لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي احدثه ولا تسمع الدعوى في جميع الاحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع) والمادة (٢٦٩) من القانون ذاته والتي نصت على أنه (لا تسمع دعوى عدم نفاذ التصرف بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف، ولا تسمع في جميع الاحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من وقت صدور التصرف)، وللمزيد حول ذلك ينظر: موفق حميد البياتي، شرح المتون (الموجز البسيط في شرح القانون المدني العراقي)، ط١، مطبعة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧م، ص٣٧٦ وما بعدها.

المطالبة بالحق ممكنة ما دام لم تمر مدة التقادم وهذا الأساس يترتب عليه في انه لو مرت مدة التقادم المانعة من سماع الدعوى وأقيمت دعوى التجديد وحضر الطرف الأخر وأقر بالحق رغم مرور المدة فعلى محكمة الموضوع الحكم بتجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي الذي سقطت قوته التنفيذية.

وهذا ما سارت عليه محكمة التمييز الأتحادية في أحدث قرار لها حيث جاء في توجهها في أن كل حكم قضائي مرت عليه مدة التقادم المنصوص عليها في المادة (٤٢٩) لا يمكن تجديد قوته التنفيذية وبما أن القواعد العامة تقضي بأن التقادم لا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها بل لا بد من الدفع به من قبل الخصم بالتالي فأن تجديد القوة التنفيذية تدور أمكانية تجديده وجودًا وعدمًا مع مرور المدة وتمسك الطرف الأخر بالتقادم[١].

المطلب الثاني

شروط قبول دعوى التجديد

يشترط القانون العراقي شروطاً محددة مسبقاً يجب توافرها في أي دعوى قضائية ،اذ تُدقق المحكمة المختصة بمدى توافر هذه الشروط في أول جلسة قضائية ، للتأكد من وجودها قبل الدخول في أساس الدعوى ، وهذه الشروط ترد على نوعين ألأول شروط عامة يجب أن تكون في كل دعوى قضائية بغض النظر عن نوعها ، والثاني شروط خاصة تحدد، على وفق طبيعة الدعوى القضائية ونوعها ، وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول الشروط العامة لقبول الدعوى ونتناول بالفرع الثاني الشروط الخاصة لقبول دعوى التجديد .

---

١. يُنظر: القرار القضائي لمحكمة التمييز الأتحادية ذي العدد ٦٩/الهيئة المدنية/ ٢٠٢٢ الصادر في ٢٠٢٢/١/٤ والذي جاء فيه (أن الحكم الذي مرت عليه مدة التقادم الطويل المنصوص عليها في المادة (٤٢٩) لا يمكن تجديد قوته التنفيذية لمرور الزمان المانع من سماع الدعوى)، غير منشور.

الفرع الأول

الشروط العامة لقبول دعوى التجديد

يتطلب قانون المرافعات المدنية النافذ شروطاً محددة لإقامة الدعوى المدنية وهذه الشروط تشكل القاعدة العامة لقبول الدعاوى ، وتبحث المحكمة هذه الشروط في جلسة المرافعة الأولى للتأكد من توافر هذه الشروط قبل البدء في موضوع الدعوى ، لأنها تمثل الأساس الذي تستند اليه المحكمة في قبولها النظر بالدعوى وهذه الشروط هي :

أولاً: أهلية التقاضي :-تُعد الأهلية معيار الحكم على صحة أو بطلان التصرفات التي تبرم من قبل الأشخاص فاشتراط تمتع الخصوم بالأهلية اللازمة في الدعوى وغيرها من شأنهُ أن يؤدي الى استقرار المعاملات[١] و تُعرف الأهلية بصورة عامة بأنها (صلاحية الشخص للإلزام والالتزام أي أن يلتزم بحقوق الغير وتثبت لهُ حقوق قبل الغير)[٢]، وكذلك تُعرف أهلية التقاضي بأنها (صلاحية الشخص لمباشرة اجراءات الدعوى باسمه أمام القضاء سواءً لمصلحته أو لمصلحة غيره)[٣] ، واشترطت المادة (٣) من قانون المرافعات النافذ لصحة الدعوى توافر أهلية التقاضي للطرفين فيها بمعنى أن يكون طالب تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي متمتعاً بأهلية الادعاء ، وكذلك أن يكون المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده ذا أهلية تسمح لطالب التجديد رفع الدعوى عليه [٤] ، يضاف لذلك الشخص الثالث الذي انضم للدعوى بأي صورة كانت ،فهو كذلك يجب أن يكون متمتعاً بأهلية الادعاء بعد قبوله الدخول فيها وهذا ما نستشفه من نص

---

١. يُنظر: د. حسام توكل موسى، أحكام الأهلية في القانون المصري، دون محل طبع،٢٠١٧، ص٢.

٢. يُنظر: د. حبيب عبيد مرزة العماري ، الخصم في الدعوى المدنية دراسة مقارنة، ط١، كلية القانون ، جامعة بابل، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٢، ص ٣٦.

٣. يُنظر: د. نبيل إسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية ، مصدر سابق، ص٢٧١.

٤. يُنظر: المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية النافذ حيث نصت على (يشترط أن يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى والا وجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً في استعمال هذه الحقوق)

المادة (١/٧٠) من قانون المرافعات النافذ [١] والأهلية التي نبحثها كأحد الشروط العامة لقبول دعوى التجديد هي الأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق المتعلقة بالدعوى ، وهي بذلك لا تخرج عن أهلية الأداء، ونركن في بحث الأهلية الى قواعد القانون المدني والقوانين الخاصة ، كقانون رعاية القاصرين وغيرهما من القوانين التي بينت الأهلية وعوارضها من غير ذي خصومة ، فالدعوى محكومة بالرد أصلاً ، وعليه فان الصغير والمجنون والمعتوه محجوراً لذاته وهذا ما أكدته رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية بقرارها الذي جاء فيه (...حيث ورد في التقارير الطبية المبرزة وقرار اللجنة الاستئنافية، بأن مورث المعترضين المتوفى (خ) مصاب بمرض عقلي (داء انفصام مزمن) وغير قادر على إدارة شؤونه وأمواله بنفسه وبحاجة الى نصب قيم ، وحيث انه بسبب إصابة المعترض بالمرض العقلي أصبح فاقداً للأهلية التي تمكنّه من ممارسة حق البيع ، ولا يكون أهلاً للتعاقد لكونه محجوراً لذاته بحكم المادة (٩٤) من القانون المدني وحيث ان الحكم المميز لهُ سند من القانون قرر تصديقهُ)[٢]، فضلاً عما سبق فقد تستجد موانع من شأنها أن تشكل حائلاً بين الخصم وقدرته على التعبير عن إرادته والتي تتمثل بالغيبة والفقدان والمحكوم بعقوبة السجن المؤقت والمؤبد أو الإعدام ، وهذا ما نستشفه من نصوص المواد (٩٨.٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ [٣]، وفي حالة كون

---

١. يُنظر : المادة (١/٧٠) من قانون المرافعات المدنية النافذ التي نصت على (تقدم الدعوى الحادثة الى ما قبل ختام المرافعة بعريضة تبلغ للخصم أو بابدائها شفاهاً بالجلسة في حضوره ، ويعتبر دخول الشخص الثالث أو إدخاله دعوى حادثة ويصبح الشخص بعد قبوله طرفاً في الدعوى ويحكم لهُ أو عليه).

٢. يُنظر: القرار القضائي لمحكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية بالعدد ٩٦٧/م/٢٠٠٥ ، الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٢ ،نقلاً عن عقيل طارق محمد، خصومة القاصر ومن في حكمه في الدعوى المدنية ،ط١، ٢٠٢٠ ،ص ٢٥.

٣. يُنظر: المادة (٩٧) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على (الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعهُ بحكم القانون من يوم صدوره الى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب اخر حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها بغير الإيصاء والوقف الا بإذن من محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية حسب الأحوال التي يقع ضمن منطقتها محل إقامته ، وتعين المحكمة المذكورة بناءً على طلبه أو بناءً على طلب الادعاء العام أو كل ذي مصلحة في ذلك ، قيماً لإدارة أمواله ...)، كذلك نص المادة (٩٨) من نفس القانون التي ورد فيها (كل حكم صادر بعقوبة الإعدام يستتبعهُ بحكم القانون من يوم صدوره الى وقت تنفيذ الحكم حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادتين السابقتين يطلان كل عمل من

الخصم مصاباً بعاهة مزدوجة ، فإن ذلك يعد مانعاً يمنعهُ من مباشرة اجراءات التقاضي بنفسه فلابد من تنصيب وصياً عليه[١] وتكون المحكمة ملزمة بالتحقق من أهلية جميع أطراف دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية حتى وان لم يرد دفع بعدم صحتها، كذلك للخصم المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده ان يدفع بذلك في جميع مراحل الدعوى ، فمتى ما تخلف شرط الأهلية عند أحد الخصوم كان ذلك سبباً في بطلان الحكم الصادر بهذه الدعوى ، فضلاً عما سبق، فإن فاقد الأهلية لا يمكنه توكيل الغير لان فاقد الشيء لا يعطيه ومتى ما حضر وكيلاً عنه في الدعوى يكون ذلك الحضور باطلاً[٢]، فعند التمعن بنص المادة (٩٣)من القانون المدني العراقي نجدها اعتبرت كل شخص أهلاً للتعاقد إلا إذا قرر القانون انعدام أهلية هذا الشخص أو حد منها[٣]، كما نصت المادة (١٠٦) من القانون المدني على أن (سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة)، ومنع القضاء العراقي إقامة الدعوى من قبل القاصر وقرر ردها ، وذلك لأنها فقدت أحد شروط قبولها أبتداءً، فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية (ان إقامة الدعوى من قاصر تكون مُقامة من غير ذي خصومة وموجبة للرد ، ولا يجوز ادخال من تصح خصومته الى جانبه، لأن الدعوى أُقيمت أصلاً من غير ذي خصومة ، فالدعوى محكومة بالرد أصلاً [٤]، وعند التمعن بنص المادة (٣٧) من قانون رعاية القاصرين نجده قد أعطى للمحكمة الصلاحية اللازمة لتعيين وصياً لخصومة القاصر الذي حدث تعارض بين مصلحته ومصلحة

اعمال التصرف أو الإدارة ، يصدر منه خلال الفترة المذكورة عدا الوصية والوقف ، وتعين محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية حسب الأحوال . بناءً على طلب الادعاء العام أو كل ذي مصلحة ، قيماً على المحكوم عليه.

١. يُنظر: المادة (١٠٤) من القانون المدني التي نصت على (اذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن ارادته جاز للمحكمة أن تنصب عليه وصياً وتحدد تصرفات هذا الوصي).

٢. يُنظر : مدحت المحمود ،شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، ط٤، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٩، ص ١٨.

٣. يُنظر : المادة (٩٣) من القانون المدني النافذ التي نصت على (كل شخص أهل للتعاقد مالم يقرر القانون عدم أهليته أو يحد منها)

٤. يُنظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٣٨٧/ عقار /٢٠٠٨/في ٢٠٠٨/٧/٢) ، النشرة القضائية، العدد الثالث ، ٢٠٠٨ ، ص٢٧.

وليه أو وصيه أو القيم عليه[١]، وفيما يخص المحجور والقاصر فانه يملك أهلية الاختصام ولكنه يفتقد لأهلية التقاضي، حيث تعرف أهلية الاختصام بانها (صلاحية الشخص ليكون خصماً في الدعوى فهي أهلية الوجوب الإجرائية التي تمنح الشخص صلاحية اكتساب المركز القانوني للخصم بما فيه من واجبات وحقوق اجرائية)[٢]فمتى ما رفعت الدعوى من قبل القيم إضافة لقيمومته حتى وإن ذُكر اسم المحجور، فهذا لا يجعل الدعوى قابلة للرد ، وفي حالة اقامتها ابتداءً من قبل المحجور فهنا تكون الخصومة ناقصة ويمكن اكمالها عن طريق ادخال من ينوب عنه قانونا[٣]، وفيما يتعلق بأهلية الشخص المعنوي فهو أيضاً يتم تمثيلهُ عن طريق نائبهُ القانوني الذي يقوم بمباشرة اجراءات التقاضي نيابةً عنه ، وذلك للاستحالة المادية في إمكانية مباشرة الإجراءات بنفسه[٤] كما يجب أن يكون الشخص المعنوي موجوداً ومعترفاً به رسمياً ولابد من القول بأن أهلية ممثل الشخص المعنوي سواء كان طالب تجديد القوة التنفيذية أو المطلوب التجديد ضده ليست مطلقة بل مقيدة بقيود تستمدها من طبيعة تكوين الشخص المعنوي ، بالإضافة لقيود أخرى تكون مستمدة من سند انشاء الشخص المعنوي أو النظام الداخلي وما يرتبه القانون عليه من قيود [٥]، وبذلك ، فإن أهلية الشخص المعنوي تمثل أهلية متكاملة لا تلحقها العوارض التي تعترض أهلية الشخص الطبيعي، وفيما اذا كان الشخص الطبيعي شركة ، فيجب أن تكون هذه الشركة حقيقية وغير وهمية مسجلة في سجل الشركات فإن لم تكن كذلك ،فلا يمكن منحها الشخصية المعنوية ولا تكون لها ذمة مالية، وعلى هذا الأساس فإن الشخص

---

١. يُنظر: المادة (٣٧) من قانون رعاية القاصرين التي تنص على (يجوز للمحكمة أن تعين وصياً للخصومة اذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة وليه أو وصيه أو القيم عليه ولها أن تقيم وصياً مؤقتاً اذا حكم بوقف الولاية أو الوصاية)

٢. يُنظر: د.حبيب عبيد مرزة العماري، الخصم في الدعوى المدنية، مصدر سابق، ص٣٧.

٣. يُنظر: القرار القضائي لمحكمة التمييز الأتحادية / هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية ، في ٨/٣/ ٢٠١٢، مجلة التشريع والقضاء، بغداد ،العدد الثاني ،٢٠١٣، ص٢١٩، نقلاً عن الدكتور عصمت عبد المجيد بكر ،شرح قانون المرافعات المدنية في ضوء اراء الفقه وأحكام القضاء ، مصدر سابق، ص ٢٤٤ .

٤. يُنظر: د. حبيب عبيد مرزة العماري ،الخصم في الدعوى المدنية، مصدر سابق ، ص ٤٨.

٥. يُنظر: د. فتحي عبد الصبور ، الشخصية المعنوية للمشروع العام ،أطروحة دكتوراه، القاهرة،١٩٧٣، ص٩٢.

المعنوي كالدوائر والشركات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية لا تصلح أن تكون خصماً في الدعوى وتحكم المحكمة برد الدعوى لعدم توجه الخصومة[١]، وهنالك استثناء ورد ذكره في المادة (٣/ أولاً)من قانون رعاية القاصرين ، حيث اعتبرت هذه المادة من أكمل الخامسة عشر من عمره وتزوج كامل الأهلية[٢]، شريطة أن لا يكون عقد زواجه خارج المحكمة حتى وإن تم تصديق العقد من قبل المحكمة فيما بعد وذلك لتخلف شرط الأُذن قبل العقد، وجدير بالذكر أن هذا الاستثناء لا يشمل القاصر الذي تزوج قبل إكمال الخمس عشرة سنة حتى وان كان ذلك بأذن من المحكمة [٣]، كذلك ، فإن القاصر الذي بلغ الخامسة عشر من العمر وقد حصل على إذن مقيد أو مطلق من الولي وبترخيص من المحكمة أو بترخيص من المحكمة دون إذن الولي في هذه الحالة يعد القاصر بمنزلة البالغ سن الرشد في التصرفات الداخلة تحت الإذن فقط[٤]، ويجدر القول بأن أهلية التقاضي ليست شرطاً يجب توفرهُ في صحة الخصومة لكنها يتطلب وجودها لصحة الاجراء القضائي وهذه الأهلية من الواجب ان تستمر طيلة مدة الخصومة فهي واجبة لكل اجراءات الخصومة، وإن فقد الخصم لأهليته في اثناء سير الخصومة ليس لهُ تأثير على الإجراءات القضائية السابقة لفقدانه الأهلية بل يكون تأثير ذلك الفقدان على الإجراءات اللاحقة فقط ، وذلك عن طريق اصدار قرار من محكمة الموضوع الذي ينص على انقطاع المرافعة حتى

---

١. يُنظر: عقيل طارق محمد، مصدر سابق ،ص ٣٠ و ص٣١.

٢. يُنظر: المادة(٣/أولاً/١) من قانون رعاية القاصرين التي نصت على (..... ويعتبر من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن من المحكمة كامل الأهلية).

٣. يُنظر: رحيم حسن العكيلي، النيابة عن ناقص الأهلية أو فاقدها أمام القضاء، بحث منشور في مجلة القضاء ، تصدر من نقابة المحامين ، العدد الأول والثاني، السنة السابعة والخمسون، ٢٠٠٤، ص٢٧.

٤. يُنظر: المادة (٩٨) من القانون المدني العراقي التي نصت على (١. للولي بترخيص من المحكمة أن يسلم الصغير المميز إذا أكمل الخامسة عشرة مقداراً من ماله ويأذن لهُ في التجارة تجربة له ، ويكون الإذن مطلقاً أو مقيداً ، ٢. وإذا توفي الولي الذي اذن للصغير أو انعزل من ولايته لا يبطل اذنه) ، كذلك نص المادة (٩٩) من القانون نفسه التي جاء فيها (الصغير المأذون في التصرفات الداخلة تحت الاذن بمنزلة البالغ سن الرشد).

يسمح لمن ينوب عن الخصم الذي فقد أهليته الاستمرار باجراءات الدعوى حتى تعود الخصومة لحالتها الطبيعية[١].

ثانياً: الصفة أو الخصومة :-

عرفت الصفة بتعاريف متعددة منها "عبارة عن سلطة بمقتضاها يباشر الشخص الدعوى أمام القضاء أو إنها سلطة لشخص معين يستطيع بمقتضاها أن يزاول الحق في طرح الادعاء على القضاء أو إنها السند الذي يخول شخص ما مباشرة الإجراءات أمام القضاء"[٢]، كما عرفها اخر بأنها "علاقة قانونية تربط شخص معين بالحق أو المركز القانوني المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء عليه "[٣] كذلك عُرِفت بانها (سلطة أو حق الالتجاء الى القضاء)[٤]، ومن خلال ما سبق ذكره من تعاريف **يمكن ان نعرف الصفة المشترط توفرها في اطراف دعوى التجديد بانها:- رابطة قانونية بين طالب التجديد وحقه الثابت في الحكم الذي تقادمت قوته تنفيذياً تخوله اللجوء الى القضاء لطلب تجديد القوة التنفيذية لذلك الحكم بمواجهة المطلوب التجديد ضده أو خلفه العام والتي بانعدامها يكون عاجزاً عن طلب ذلك الحق .**

ووفق ما ورد في نص المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية النافذ نجد انها اشترطت أن يكون المدعى عليه خصماً وأن يكون هذا الخصم ملزماً بشيء معين او محكوماً بشيء [٥] وبالرغم من ان المادة (٤) من قانون المرافعات كانت قد اشترطت خصومة المدعى عليه

---

١. يُنظر: د. هادي حسين الكعبي ،الدعوى الحادثة ، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية القانون ،جامعة بغداد ،٢٠٠٦،ص١١٤ .

٢. يُنظر: د. علي الشحات الحديدي ،ماهية الصفة ودورها في النطاق الاجرائي، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٦، ص٣٥.

٣. يُنظر: د. اجياد ثامر نايف الدليمي ،الصفة في الدعوى المدنية ، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ط١، كلية الحقوق ، جامعة الموصل، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ،٢٠١٧،ص١٩.

٤. يُنظر: جمال مولود ذيبان، ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي ،دار الشؤون الثقافية العامة ،بغداد ، ١٩٩٢، ص٢٧.

٥. يُنظر : المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية النافذ التي نصت على (يشترط أن يكون المدعى عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى ومع ذلك تصح خصومة الولي والوصي).

(المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده) فقط فإن هذا لا يمنع من ضرورة أن يكون المدعي طالب تجديد القوة التنفيذية خصماً في الدعوى ذاتها ونعلل هذا القول بان المادة (٢) من قانون المرافعات النافذ عرفت الدعوى بانها (طلب شخص حقه من اخر أمام القضاء) وطبقاً لذلك فإن الدعوى حينما تُقام من قبل طالب تجديد القوة التنفيذية فأنها تُقام بين شخصين أو أكثر يروم صاحب الحق من خلالها الوصول الى حقه أي ان خصومة طالب التجديد قائمة ومتوفرة بتلك الدعوى وهذا ما نستشفه من نص المادة (٢) سالفة الذكر.

وتعرف الخصومة بأنها "مجموعة الإجراءات التي تبدأ من وقت التبليغ بعريضة الدعوى إلى حين صدور الحكم في موضوعها أو انقضائها بغير حكم في الدعوى"[١]، وكذلك تعرف بانها "مجموعة الأعمال التي ترمي الى تطبيق القانون في حالة معينة بوساطة القضاء، فالخصومة هي أداة تطبيق القانون بواسطة القضاء، وهي مجموعة اجراءات تبدأ من وقت إقامة الدعوى وتنتهي بالحكم في الموضوع ، وقد لا تنتهي به، فالخصومة حالة قانونية ناشئة عن مباشرة الدعوى ترتب علاقة قانونية بين الخصوم"[٢]، وعرفها الفقه الاجرائي المصري بأنها "ظاهرة قانونية تشمل مجموع الأعمال الإجرائية التي رسمها القانون والتي ترمي الى صدور الحكم في الموضوع بقصد حل النزاع وإزالة العقبة التي تعوق طريق الحياة القانونية"[٣] وعرفها جانب من الفقه الفرنسي بأنها (سلسلة من الإجراءات والأشكال التي يتم اتخاذها أمام القضاء)[٤] في حين تم تعريفها من قبل اغلب فقهاء القانون بانها (مجموعة الإجراءات القضائية المتتابعة التي يقوم بها الخصوم ومن ينوب عنهم واشخاص الخصومة على وفق نصوص قانون المرافعات وتبدأ بالمطالبة القضائية الى حين صدور حكم فيها او انقضائها بدون حكم)[٥]، وحسب ما

---

١. يُنظر: د. أحمد أبو الوفا ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مصدر سابق ، ص٧٨٩.

٢. يُنظر: د. عصمت عبد المجيد بكر ، الوجيز في المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص٢٤٥ .

٣ . د. ابراهيم نجيب سعد. القانون القضائي الخاص ،ج٢،منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص٧.

4.Debauch(chi)ETRicci(jack)..contentieux.Administrative.paris,dalloze,6eed,6eed,1994,p,23 ET 37.

٥. يُنظر: د. أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ،ط١،دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١١،ص٢٠٥.و د. نبيل إسماعيل عمر ، قانون أصول المحاكمات المدنية ، مصدر سابق، ص٤٥٧.

سبق بيانه يمكننا أن نصل بالتفصيل للمقصود بالخصومة على أنها جملة الإجراءات القضائية المتبعة من قبل طالب التجديد التي تستمر من بدء المطالبة القضائية إلى حين صدور ما يؤيد الحكم الأصلي أو العكس من ذلك، وتصح خصومة مديرية رعاية القاصرين بما لها من ولاية عامة اذا كان هنالك قاصر بين الورثة [١]، كما يجب أن يكون وصي القاصر خصماً في الدعوى فان عدم مخاصمة الوصي في الدعوى تكون معه الخصومة غير متوجهة بالنسبة للقاصر وتكون الدعوى واجبة الرد بالنسبة للوصي ، لأن مخاصمة مدير رعاية القاصرين تكون في حالة عدم وجود وصي للقاصر فهو وصي لمن لا وصي لهُ وبحكم القانون [٢]، وتقام الدعوى على الوصي إضافة لوصايته فمن غير الجائز اقامتها على القاصر مباشرةً[٣]، وعند الرجوع لنص المادة (٥) من قانون المرافعات نجدها تتكلم عن الحقوق التي تترتب على المتوفى أو له مع الأخذ بنظر الاعتبار قاعدة (لا تركة إلا بعد سداد الديون)، فحقوق الدائنين تكون متعلقة بالتركة وليس بالذمة ، والوارث لا يكون ملزماً إلا بحدود حصته من التركة ، فإن لم يحصل على شيء من التركة فلا يكون ملزماً بأداء الدين الذي بذمة مورثه ، وفي حالة صدور الحكم لصالح المتوفى فيستفيد منه جميع الورثة وان كان الخصم واحداً منهم ، وبالتالي يحق لأحد الورثة المطالبة بجميع الدين الذي للمتوفى على غيره وليس له ان يستوفي سوى نصيبه عند الحكم ، كذلك فإن الدعوى بدين على المتوفى تصح اقامتها على أي من ورثته ، مع مراعاة الاستثناء

---

١ . يُنظر: القرار القضائي لمحكمة استئناف بغداد/ الرصافة بصفتها التمييزية ذي العدد ٢٧١/ م ٢٠٠٦ في ٢/٨/ ٢٠٠٦، ،الذي ورد فيه (.. ويجوز مخاصمة مديرية رعاية القاصرين لما لها من ولاية عامة في فيما اذا كان أحد الورثة قاصراً)، غير منشور.

٢. يُنظر:القرار القضائي لمحكمة استئناف بغداد/ الرصافة بصفتها التمييزية ، ذي العدد ٦٥٢/م/ ٢٠١٥ في ٢٠١٥/٧/٥ ، والذي جاء فيه (... وجوب أن يكون وصي القاصر خصماً في الدعوى فإن عدم مخاصمة الوصي تكون الخصومة غير متوجهة بالنسبة للقاصر وواجبة الرد بالنسبة للوصي وفي حالة عدم وجود وصي للقاصر فإن مدير رعاية القاصرين وصياً لمن لا وصي له بحكم القانون) منشور في مجلة التشريع والقضاء ،بغداد ، العدد الثاني ، السنة السابعة ، ٢٠١٥ ،ص ٢٢٧ . ٢٢٨ .

٣. يُنظر القرار الفضائي لمحكمة استئناف ذي قار الأتحادية بصفتها التمييزية ،ذي العدد ٣٠٨/ ت ح/ ٢٠١٤، في ٢٠١٤/١٢/٢٩ ، منشور في مجلة التشريع والقضاء بغداد العدد الأول ، السنة السابعة ، ٢٠١٥ ، ص٢٧٣. ٢٧٤.

الذي ورد في المادة (٥) والمتعلق بعين من أعيان التركة ، فالدعوى تقام على الخصم الحائز لتلك العين ، فالحكم الصادر عند ثبوت الدعوى لا يمكن تنفيذه الا الوارث الحائز لتلك العين[١].

ثالثاً: المصلحة:-

تعرف المصلحة بأنها (الفائدة العملية المشروعة التي يحصل المدعي عليها من التجائه الى القضاء[٢]، وكذلك تعرف بانها (الفائدة العملية التي تعود على المدعي إذا حُكم لهُ بطلباته الواردة في الدعوى)[٣] فلا يمكن إقامة دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية دون وجود مصلحة مشروعة وإلا عُدت عبثاً لا فائدة منه [٤]، والمصلحة التي اشترطها المشرع قد حدد أوصافها في نص المادة (٦) من قانون المرافعات حيث اشترط ان تكون المصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة وهدف المشرع من تقييد المصلحة بهذه الشروط هو تخفيف الأعباء الثقيلة التي تقع على عاتق القضاة والحد من الدعاوى الكيدية [٥]، ويكون القاضي ملزماً برد الدعوى إذا تخلف شرط من شروطها وقبل الخوض بموضوعها ، فالدعوى ماهي إلا وسيلة قانونية محددة بضوابط يجب ان تتوافر بها حتى تكون مقبولة ويمكن الخوض بها وبحث تفاصيلها ومن تلك الضوابط هو ان يكون من يباشرها ذا مصلحة فيها [٦] وهنالك جملة من الأوصاف يجب ان تتوافر في المصلحة ، فلا يمكن قبول دعوى التجديد بدون هذه الأوصاف وهذه الأوصاف هي :

---

١. . يُنظر: المادة (٥) من قانون المرافعات المدنية التي نصت على (يصح أن يكون أحد الورثة خصماً في الدعوى التي تقام على الميت أو له ولكن الخصم في عين من أعيان التركة هو الوارث الحائز لتلك العين.

٢. يُنظر: د. عصمت عبد المجيد بكر ، الوجيز في المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص٢٧٠.

٣ . يُنظر: مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص٢٨.

٤. يُنظر: د. لفته هامل العجيلي، اجراءات التقاضي في الدعوى المدنية ، دراسة مقارنة في ضوء آراء الفقه وتطبيقات القضاء ، ط١، مطبعة الكتاب ، بغداد ، ٢٠١٤، ص٦.

٥. يُنظر: المادة (٦) من قانون المرافعات النافذ التي نصت على (يشترط في الدعوى أن يكون المدعى به مصلحة معلومة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هنالك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن .....).

٦. يُنظر : د. أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦، ص١٤٣ و ص١٤٥.

أولاً: ان تكون المصلحة قانونية:-

ويقصد بذلك أن تكون المصلحة في الدعوى مستندة الى حق أو مركز قانوني ، ومثال ذلك مطالبة الدائن لمدينه بالدين الذي في ذمته ، وأي إدعاء يجب أن يكون مستنداً إلى حق قانوني حتى يمكن قبول دعواه ، ومهما كانت المصلحة سواء كانت تافهة أو جدية مادية أو معنوية المهم ان تكون مصلحة يحميها القانون ، واذا كانت المصلحة غير قانونية نتيجة مخالفتها النظام العام أو الآداب، فبذلك لا تقبل الدعوى[١]، ونعتقد أن طالب التجديد لا يقيم الدعوى عبثاً بل يروم الوصول من خلالها إلى اقتضاء حقه الذي أثبته حكم قضائي كان قد صدر سابقاً لمصلحته وقد سقطت قوته التنفيذية بسبب فوات المدة القانونية على اكتسابه درجة البتات أو من تاريخ إيداعه لدى مديرية التنفيذ دون مباشرة الإجراءات التنفيذية.

ثانياً: المصلحة معلومة :-

من شروط المصلحة أن تكون معلومة وغير مجهولة وهذا ما اشترطته المادة (٦) من قانون المرافعات سالفة الذكر، وهذا يعني أن المصلحة تكون معلومة عندما يكون المدعى به محدداً بصورة نافية للجهالة وقد اشارت لذلك المادة (٥/٤٦) التي اشترطت وجوب أن يكون موضوع الدعوى معلوماً ومحدداً سواء كان منقولا أم عقار[٢]، ويستثنى من شرط ان تكون المصلحة معلومة بعض الدعاوى منها دعوى اثبات الوصية ودعوى رد المغصوب ودعوى الابراء من الدين ودعوى استرداد العين المرهونة [٣]، وأن المصلحة في دعوى التجديد تتمثل في الفائدة التي تعود على طالب التجديد حينما يقتضي حقه الذي أثبتهُ الحكم الأصلي، وبذلك تكون المصلحة معلومة.

ثالثاً: ان تكون المصلحة حالة :-

وهذا يعني ان الحق المدعى به يجب أن يكون غير معلق على شرط أو مضاف إلى أجل ، فالمطالبة بالحق الذي استحق الأداء أو المطالبة بالحق بعد حلول أجله تعد مصلحة

---

١. يُنظر: د. عصمت عبد المجيد بكر ، الوجيز في المرافعات المدنية ، مصدر سابق، ص٢٧١.

٢. يُنظر: نص المادة (٥/٤٦) من قانون المرافعات المدنية النافذ التي نصت على (بيان موضوع الدعوى فإن كان منقولاً ذكر جنسه ونوعه وقيمته وأوصافه وان كان عقاراً ذكر موقعه وحدوده أو موقعه ورقمه أو تسلسله).

٣. يُنظر: د. صلاح الدين الناهي ، مبادئ التنظيم القضائي ، عمان ، الأردن، دار الثقافة ، ١٩٩٦، ص٦١.

حالة ، وبالنسبة للمصلحة المستقبلية فمثال ذلك ان يطالب الدائن مدينه بالوفاء بما في ذمته قبل حلول الأجل[١]، وفيما يخص دعوى التجديد فإن المصلحة فيها حالة، لأنه قد سبق الفصل بالدعوى وصدر فيها الحكم الحاسم الذي يقطع النزاع ويثبت الحق لأحد الخصوم دون التعليق على شرط أو الإضافة الى أجل .

الفرع الثاني

الشروط الخاصة لقبول دعوى التجديد

تتماز دعوى التجديد عن غيرها من الدعاوى بأنها تتطلب لقبولها توافر شروط خاصة متى ما توافرت فيها أصبح من الممكن اقامتها أمام المحكمة المختصة وفي حالة تخلف أحد هذه الشروط تُرد الدعوى ولا يمكن قبولها، سنذكر هذه الشروط تباعًا:

أولاً : وجود حكم قضائي بات

تؤسس دعوى التجديد على فكرة وجود حكماً قضائياً صادراً من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً في خصومة رُفعت إليها وفق القواعد التي نص عليها قانون المرافعات المدنية ، وهذا الحكم سقطت قوته التنفيذية وهنالك حاجة لإعادة القوة لهذا الحكم من خلال هذه الدعوى ، وقد نصت المادة (١١٤) من قانون التنفيذ على (لا يقبل تنفيذ الحكم الذي مضى سبع سنوات على اكتسابه درجة البتات) ، واستناداً لنص هذه المادة يجب أن يكون الحكم المراد تجديد قوته التنفيذية حكماً قضائياً مكتسباً الدرجة القطعية غير قابل للطعن فيه ، ويعرف الحكم القطعي أو البات بانه (الحكم الذي لا يمكن الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الواردة في القانون) فاكتساب الحكم لدرجة البتات يؤدي الى منع رؤية الدعوى مجدداً وعرض النزاع مرة أُخرى على القضاء ، وقد نصت المادة (١٠٥) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ على (الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتحد اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً)[٢].

---

١. يُنظر: . د. احمد مليجي ، التعليق على قانون المرافعات، بدون سنة طبع، ج١، ص٨١.

٢. يُنظر: د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بدون سنة طبع، ٣٤٧ و ص٣٤٨.

وبعد أن علمنا ان الأحكام الباتة هي التي لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن التي نص عليها القانون ، وكذلك بعد استعراضنا لنص المادة (١١٤) من قانون التنفيذ التي أكدت على عدم إمكانية تنفيذ الأحكام التي اكتسبت درجة البتات بعد مرور سبع سنوات ، لكل ذلك يمكننا القول بأنه يشترط لتجديد القوة التنفيذية للأحكام أن تكون تلك الأحكام قطعية مكتسبة درجة البتات ، وقد ذهبت الى ذلك محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية حيث أكدت على هذا الشرط وضرورة أن يكون الحكم باتاً مكتسباً للدرجة القطعية[١]، إلا أنه تجدر الإشارة الى القرارات والأوامر التي تصدر من القضاء التي نص القانون على تنفيذها على الرغم من انها ليست من القرارات الحاسمة للدعوى وأن الهدف من هذه الأوامر والقرارات هو المحافظة على الحقوق التي يخشى عليها من فوات الوقت ، ومثال ذلك القرار الذي يصدر فرض نفقة مؤقتة وفقًا لنص المادة (٣١) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ النافذ ، ووفقاً لمفهوم الحكم المتقدم ، فإن تلك الأوامر والقرارات تخرج عن نطاق هذا الشرط ، وبالتالي فلا مساغ لإقامة دعوى لتجديد قوتها التنفيذية[٢].

ثانياً: مضي مدة سبع سنوات على اكتساب الحكم درجة البتات أو تركه دون عذر شرعي

يشترط لقبول دعوى التجديد أن تمضي المدة القانونية التي نص عليها قانون التنفيذ والبالغة سبع سنوات ، وعلى المنفذ العدل اثارة هذا الشرط من تلقاء نفسه، ونعتقد انه بالإمكان إثارة هذا الدفع من قبل المحكوم عليه في أي مرحلة من مراحل الدعوى بوصفهِ دفعاً موضوعياً ، والسؤال الذي يعرض هنا:

متى تبدأ هذه المدة ؟ وللإجابة على هذا السؤال علينا التمييز بين حالتين :

---

١. يُنظر : القرار القضائي لمحكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية ، ذي العدد ٨٢/ت/حقوقية، بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٥ حيث جاء فيه (ان من شروط إقامة دعوى تجديد القوة التنفيذية للقرار أن يكون قد اكتسب درجة البتات وفقاً لصراحة المادة (١١٤) من قانون التنفيذ العراقي النافذ أما اذا كان الحكم المطلوب تجديد قوته التنفيذية لم يكتسب الدرجة البتات فان دعوى تجديد القوة التنفيذية تكون واجبة الرد حتى لو مضت مدة طويلة على صدور الحكم لأن مدة التقادم المسقط تسري من تاريخ اكتساب الحكم درجة البتات)، غير منشور.

٢. يُنظر : حاتم جبار عودة ، مصدر سابق ، ص ٦٢ و ص٦٣.

الحالة الأولى : عدم إيداع الحكم المطلوب تجديد قوته التنفيذية في مديرية التنفيذ المختصة

هنا تبدأ المدة من اليوم التالي لاكتساب الحكم درجة البتات والسند القانوني على ذلك نص المادة (١١٤) من قانون التنفيذ.

الحالة الثانية : الأحكام التي تم ايداعها لدى مديرية التنفيذ

في هذه الحالة إذاا تم إيداع الحكم لدى مديرية التنفيذ وقبلت المباشرة بإجراءات تنفيذه، ولكن لم يراجع المحكوم له أو صاحب الحق فيها فترة من الزمن ، في هذه الحالة يتم العمل بالمادة (١١٢) من قانون التنفيذ والتي تنص على (اذا ترك الحكم أو المحرر المودع للتنفيذ ولم يراجع صاحبه بشأنه سبع سنوات اعتباراً من تاريخ اخر معاملة فتسقط قوته التنفيذية)، واستناداً إلى نص هذه المادة نلاحظ ان المشرع حدد بدء المدة من تاريخ آخر إجراء تنفيذي، وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة استئناف الرصافة الاتحادية حيث أكدت على ضرورة مضي المدة القانونية والبالغة سبع سنوات على إيداع الاحكام والمحررات لدى مديرية التنفيذ ومن تاريخ آخر إجراء تنفيذي[1]كما ويُشترط ان تمر مدة سبع سنوات بتمامها دون أي نقصان وهذا ما أكده القرار الصادر من محكمة استئناف القادسية والذي أكدت فيه على **(لدى التدقيق والمداولة فقد لوحظ ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً، ولدى تدقيق القرار المميز فقد لوحظ انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان القرار المطلوب تنفيذه قد صدر بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٦ وحيث ان طلب تنفيذه قدم بتاريخ ٢٠٢١/٤/٧ وبالتالي فان القرار المودع للتنفيذ قد مضت عليه ٦ سنوات و١٠ أشهر و١١ يوم وبالتالي لم تمضِ عليه المدة المحددة في قانون التنفيذ بنص المادة ١١٢ ويكون قابلاً للتنفيذ وحيث ان القرار المميز قذ خالف وجهة النظر المتقدمة عليه قرر نقضه وإعادة الاضبارة الى مرجعها...)** ، وهذا يعني وجوب

---

١. يُنظر: القرار القضائي لمحكمة استئناف الرصافة الاتحادية /ذي العدد ٢٢٥/ في ٢٠٠٩/١٢/٢٣ ، والذي جاء فيه (.... وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان المنفذ العدل أصدر قراره المميز قبل الاطلاع على كافة الأوليات المتعلقة بالإضبارة التنفيذية الخاصة بطالب التنفيذ والوقوف ما اذا كان قد تأييد بان طالب التنفيذ قد ترك الحكم او المحرر المودع للتنفيذ ولم يراجع الدائن بشأنه مدة سبع سنوات من تاريخ اخر معاملة على وفق المادة ١١٢ من قانون التنفيذ من عدمه ولما كان القرار قد خالف وجهة النظر المتقدمة مما أخل بصحته)، غير منشور.

تمام مدة سبع سنوات على تاريخ اكتساب الحكم للدرجة القطعية دون أن يُنفذ فإن لم تكتمل المدة التي حددها قانون التنفيذ تُرد الدعوى [١].

ثالثاً: عدم مضي مدة التقادم الطويل على الحكم المطلوب تجديد قوته التنفيذية

ويقصد بهذا الشرط هو عدم مرور مدة خمس عشرة سنة على اكتساب الحكم درجة البتات، وقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرارٍ لها بانه يجوز للمحكوم له أن يطلب من القضاء تجديد القوة التنفيذية للحكم الذي صدر لصالحه ولم يراجع بشأنه سبع سنوات ، ولكن بشرط عدم مضي مدة خمس عشرة سنة على تركه دون عذر قانوني[٢].

وقد نصت المادة (٤٢٩) من القانون المدني العراقي(الدعوى بالالتزام أياً كان سببه لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي خمس عشرة سنة مع مراعاة ما وردت فيه احكام خاصة)، وبناءً على ذلك حرياً بنا القول إن مضي مدة التقادم الطويل على الأحكام من تاريخ اكتسابها درجة البتات وعدم مراجعة المحكوم له مديرية التنفيذ لتنفيذها أو ايداعها لدى مديرية التنفيذ وتركها من غير مراجعة من آخر إجراء تنفيذي يعتبر مانعاً من إقامة دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية ، ونعتقد بأنه كان الأولى على المشرع في قانون التنفيذ استبدال مصطلح (من اخر معاملة تنفيذية) التي ورد ذكرها في نص المادة (١١٢) منه بمصطلح آخر يكون أكثر إنسجاماً منهُ.

رابعاً: صدور قرار برفض التنفيذ من الجهة المختصة

يشترط لقبول دعوى التجديد أن يصدر قرار برفض التنفيذ من قبل المنفذ العدل أو الجهات المختصة الأخرى من ثم يتوجب على المحكوم لهُ مراجعة المحكمة التي أصدرت الحكم ورفع دعوى التجديد أمامها فمتى ما تبين للجهة المختصة بالتنفيذ ان الحكم المطلوب تنفيذه قد مضت عليه مدة السبع سنوات الواردة في نص المادة (١١٤) من قانون التنفيذ، تمتنع من تنفيذه وهذا ما أكده نص المادة (١١٣) من القانون نفسه حيث أوجبت على المنفذ العدل إيقاف تنفيذ

---

١. يُنظر: القرار القضائي لمحكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية /ذي العدد ٦٣/ ت/ تنفيذ / ٢٠٢١، في ٢٠٢١/٤/٢٢، غير منشور.

٢. يُنظر : القرار القضائي لمحكمة التمييز الاتحادية، ذي العدد (٥٥٧/ الهيئة المدنية /منقول / بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٣) نقلاً عن عدنان مايح بدر، مصدر سابق، ص ٢٢٥.

ذلك الحكم وهذا التوجه الذي اعتمدته رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية / الهيئة التمييزية المدنية التي أكدت على أن صلاحية المحكمة بنظر طلب التجديد تنهض بعد صدور قرار الرفض من جهة التنفيذ[1]، ونلاحظ على ان المشرع في قانون التنفيذ استخدم مصطلح (إيقاف التنفيذ) بينما اغلب القرارات التي صدرت من المحاكم في هذا الخصوص نجدها استخدمت مصطلحاً اخر وهو (رفض التنفيذ)، وبالرغم من اختلاف المعنى بين المصطلحين إلا أننا نجد أن المحاكم لا تأبه لهذا الجانب ولا تدقق باستخدامها للألفاظ حتى تكون مماثلة لما استخدمهُ المشرع في قانون التنفيذ طالما فكلاهما يعني ان على الجهة المختصة بالتنفيذ الامتناع عن التنفيذ ، وقد يتبادر الى الذهن السؤال التالي :ـ هل من الممكن إضفاء صفة المنفذ العدل لرؤساء دوائر أخرى غير مديرية التنفيذ؟

فللإجابة على هذا السؤال نرى بأنه من الممكن إضفاء هذه الصفة لرؤساء دوائر أخرى كدائرة التسجيل العقاري متمثلة بمديرها ومديريات الأحوال المدنية الأخرى ، وذلك فيما يخص الاحكام التي تنفذ فيها مثال ذلك الأحكام الخاصة بملكية العقارات على الرغم من عدم وجود نص في قانون التسجيل العقاري أو في أي قانون آخر يمنح مدير التسجيل العقاري هذه الصفة ، وفي الواقع العملي نجد ان هنالك اجتهاداً قضائياً مفادهُ التعكز على نص المادة (٢) من قانون التسجيل العقاري باعتبارها السند القانوني الذي من خلاله تم منح مدير التسجيل العقاري هذه الصفة ، إلا أنه عند التمعن بنص المادة انفة الذكر نجدها لم تمنح صفة المنفذ العدل لمدير التسجيل العقاري بل خولته صلاحية تسجيل التصرفات العقارية والأحكام وغيرها ، وبذلك لا يوجد نص قانوني يمنح مدير التسجيل العقاري سلطة الامتناع عن تنفيذ الحكم الذي مضت عليه مدة التقادم المسقط لقوته التنفيذية ، بالتالي نعتقد أن هذا التعكز غير مبرر لكون نص هذه المادة واضحاً ولا يجوز الاجتهاد في مورد النص ، وكان الأولى بالمشرع العراقي أن يمنح هذه الصفة لمدير التسجيل العقاري بصورة واضحة وصريحة ملحقاً ذلك بنص المادة (٢) من قانون التسجيل العقاري ويجدر القول أن المحاكم العراقية قد اتجهت إلى منح صفة المنفذ العدل لمدير

---

١. يُنظر: القرار القضائي لمحكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية / بصفتها التمييزية ، بالعدد ٦٤/م/٢٠١٧ ، بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٥ والذي قضت فيه (ان صلاحية المحكمة بنظر طلب تجديد القوة التنفيذية للحكم الذي سقطت قوته التنفيذية تنهض عند صدور قرار من جهة التنفيذ برفض تنفيذه)، غير منشور.

التسجيل العقاري فقد منحته صلاحية قبول تنفيذ الاحكام والامتناع عن التنفيذ إذا تبين لهُ ان الحكم قد سقطت قوته التنفيذية نتيجة مضي مدة سبع سنوات على اكتسابه درجة البتات دون تنفيذ وهذا ما أكدته محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية بقرارٍ لها قضت فيه بأن (على مديرية التسجيل العقاري المختصة تنفيذ الحكم القضائي لعدم فقدانه قوته التنفيذية)[١] ، ولابد من القول بأن على جهة التنفيذ التأكد من مضي المدة القانونية على الحكم حتى تصدر قرارها بالرفض ، فيتعين على جهة التنفيذ التأكد من مدى توافر شروط انطباق المادة(١١٤) من قانون التنفيذ ،لأن التقادم المسقط للتنفيذ يُحتسب من تاريخ اكتساب الحكم درجة البتات لا من تاريخ صدوره وبالتالي على المنفذ العدل الاستفسار من المحكمة التي أصدرت الحكم بغية احتساب المدة والتأكد من سقوط القوة التنفيذية للحكم من عدمها[٢]، وفي حالة إقامة دعوى التجديد أمام المحكمة المختصة للحكم الذي فقد قوته التنفيذية دون مراجعة مديرية التنفيذ من قبل طالب التجديد وطلب تنفيذ الحكم ودون صدور قرار المنفذ العدل برفض التنفيذ هنا تكون الدعوى فاقدة لشروط قبولها مما يقتضي ردها[٣]، وممّا ينبغي ذكره، فإن الأحكام الصادرة بدعاوى إزالة

---

١. يُنظر: القرار القضائي لمحكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية/ بصفتها التمييزية ، بالعدد ٥٢١/ حقوقية/،بتاريخ ٢٠١٢/٨/٣٠ الذي قضت فيه (ان مدة التقادم المنصوص عليها في المادتين (١١٢/١١٤) من قانون التنفيذ لم تمضِ بعد لانقطاعها وسريان مدة جديدة بمقتضى احكام المواد(٤٣٧/٤٣٨) من القانون المدني لذا كان على محكمة الموضوع رد دعوى المدعية للسبب المذكور انفاً واشعار مديرية التسجيل العقاري المختصة لتنفيذ الحكم الصادر عنها بالعدد ٣٩٧/ب/٢٠٠٣ في ٢٠٠٤/٧/١١ لعدم فقدانه قوته التنفيذية) ، غير منشور.

٢. يُنظر: القرار القضائي لمحكمة استئناف نينوى الأتحادية بصفتها التمييزية ، بالعدد ١٢٧/ت.ت/٢٠١٩، بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩ حيث قضت فيه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ، لأن المنفذ العدل أصدر قراره المميز قبل التحقق من مدى توافر شروط انطباق المادة (١١٤) من قانون التنفيذ لان مبدأ التقادم المسقط للتنفيذ يحتسب من تاريخ اكتساب الحكم درجة البتات لا من تاريخ صدوره الأمر الذي يتعين على المنفذ العدل التحقق عن تاريخ اكتساب الحكم المودع للتنفيذ درجة البتات بالاستفسار من المحكمة التي اصدرتهُ بغية احتساب المدة المشار اليها ومدى انقضائها من عدمه)، غير منشور.

٣. يُنظر: القرار القضائي لمحكمة استئناف الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية ، بالعدد ٢٠١٦/٩٢٦ ، بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٩ ، منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى على شبكة الانترنت على الرابط الاتي :ـ
http://www.hic.iq/qview.2316 تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٤/ في الساعة ١١:٥٥ مساءً.

الشيوع تكون محكمة البداءة هي الجهة المختصة بتنفيذها، فإذا ما أودع الحكم لدى محكمة البداءة لتنفيذه هنا يتعين على المحكمة التحقق من صلاحية الحكم للتنفيذ ، فإذا كان الحكم فاقداً لقوته التنفيذية سواء بمضي المدة من تاريخ اكتسابه درجة البتات أو من تاريخ آخر معاملة تنفيذية وقد مضت عليه مدة تزيد على سبع سنوات فهنا يتوجب على المحكمة ان تتخذ قرارها بإيقاف تنفيذ ذلك الحكم من ثم يُصار الى إقامة دعوى تجديد قوته التنفيذية أمام المحكمة التي أصدرته[١].

---

١. يُنظر: القرار القضائي لمحكمة استئناف بغداد / الرصافة بصفتها التمييزية، بالعدد ٤٢٧/ت/٢٠٠٩ ، بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٣ (..... ولما كان الحكم الصادر في دعوى إزالة شيوع العقار المرقم ٣٠١/٥ م٣ وزيرية قد أودع لدى محكمة البداءة لتنفيذه وقد مضى على اخر معاملة تنفيذية مدة تزيد على ٧سبع سنوات فإنه يتوجب على المحكمة أن تصدر قرارها بإيقاف التنفيذ دون رفع إشارة عدم التصرف على العقار استناداً لنص المادة (١١٢) من قانون التنفيذ وهذا لايمنع من تجديد قوته التنفيذية أمام المحكمة التي أصدرته)، غير منشور.

الفصل الثاني

إجراءات دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية

تمهيد وتقسيم:

بعد أن بينا في الفصل الأول من هذه الدراسة التأصيل القانوني لدعوى تجديد القوة التنفيذية، صار من اللازم تبيان إجراءات دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية والفصل فيها لما يعتري هذه الاجراءات من تداخلات نتيجة لما تقدمنا به بأنها جاءت دون تنظيم قانوني صريح يُفتي بإقامتها، بالتالي مراعاةً للأهداف ، والأسس التي جاء بها قانون التنفيذ وحرصه الشديد على صيانة الحق وتيسير اجراءات التنفيذ ما دام الحق محفوظاً ومصاناً دأبت المحاكم على تجديد القوة التنفيذية، نالت هذه الدعوى شيء من الخصوصية جعل منها ذات مائز صريح من ناحية المحكمة المختصة بنظرها وأطرافها وكل البيانات الواجب توفرها في عريضة الدعوى وكل ما يتعلق بنظرها أمام المحكمة ، فلابد من بيان الرسم القانوني لهذه الدعوى ، وإيضاح إجراءات سماعها إضافةً لأحكام حضور وغياب الخصوم ، كذلك مصاريف دعوى التجديد وأتعاب المحاماة وبيان الطرف الذي تقع على عاتقه تلك المصاريف منتهين بذلك بما يصدر بها من القضاء نتيجةً للفصل فيها وتحديد طبيعته وبالإضافة إلى ذلك آلية الطعن بما يصدر بها فهل يتم الطعن بما يصدر وفقاً لآلية الفصل بالحكم السابق أم يتم الطعن بما يصدر مباشرةً أمام محكمة التمييز الاتحادية بوصفه قراراً يندرج مع ما نص عليه قانون المرافعات في إحدى نصوصه، وفي هذا الصدد تُثار عدة تساؤلات تتعلق بإجراءات هذه الدعوى سنبحث إجابتها في هذا الفصل من تلك التساؤلات هل يمكن إقامة دعوى التجديد لأكثر من مرة ، وهل يشترط تقديم أسباباً منطقية للمحكمة من قبل طالب التجديد بوصفها كانت سبباً لمنعهِ من التنفيذ ، وهل التنفيذ يكون للحكم الأصلي أم لما يصدر بدعوى التجديد ؟ وهذا لا يمكن أن نقف عليه دون البحث بارتباط مع نتائج الفصل الأول من الدراسة.

عليه ولما أوجزنا ذكره سنتناول في هذا الفصل إجراءات دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية والفصل فيها في مبحثين، **حيث سنتناول في المبحث الاول** من هذا الفصل إجراءات

دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية **أما المبحث الثاني منه** سنتناول الفصل في دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية.

المبحث الأول

إجراءات دعوى التجديد

مما لا خلاف فيه في إن الإجراءات القضائية للدعاوى مرسومة بنصوص صريحة في قانون المرافعات المدنية العراقي، وهذا الأمر أكد عليه في النصوص لتكون واضحة محققة للعدالة المرادة من التقاضي إلا أنه في بعض الدعاوى قد تكون للخصوصية التي تتمتع بها الدعوى منحى قضائي آخر مما يتطلب ذلك أما التدخل التشريعي أو المرونة التشريعية السابقة لذلك وهذ الأخير، فلا يمكن أن ننشده في النصوص المنظمة للإجراءات إلا في نطاق ضيق، عليه تبرز جملة من الغموض في الاجراءات المنظمة للدعاوى ذات الطبيعة الخاصة وعلى رأسها دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي ممّا يرتب ذلك تفاوت في الأحكام، عليه وللوقوف على الدعوى القضائية المتمثلة في تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي لا بد من البحث في الإجراءات وبصورة أكثر دقة وتبيان للخصوصية ومحاولة تحليل الوضع الخاص لها، وذلك في هذا المبحث وفي **مطلبين الأول** نتناول فيه الاختصاص القضائي وخصوم دعوى تجديد القوة التنفيذية، **أما المطلب الثاني** سنتناول إقامة دعوى التجديد.

المطلب الأول

الاختصاص القضائي وخصوم دعوى تجديد القوة التنفيذية

بدايةً لابد من أن نضع ضابطاً دقيقاً لتحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية ،وكذلك تبيان الخصوم في هذه الدعوى، حيث أن هذه الأمور المنطلق او الجوهر في الوقوف على مضامين ومتطلبات دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي، عليه عمدنا الى تقسيم هذا المطلب على فرعين، الأول سنتناول فيه المحكمة المختصة في نظر دعوى التجديد أما الفرع الثاني فسنتناول فيه الخصوم في دعوى التجديد.

الفرع الأول

المحكمة المختصة في دعوى التجديد

يقصد بالمحكمة المختصة هي المحكمة التي يمنحها الصلاحية أو السلطة والتي مُنحت من قبل المشرع للقضاء للفصل في المنازعات الناشئة في هذا الشأن بين الأفراد التي تعد نصيب المحاكم من الدعاوى ويجوز الفصل فيها وفرق قانون المرافعات المدنية العراقي بين الاختصاص والصلاحية، فيقصد بالاختصاص معناه العام، أما الصلاحية فيقصد بها الاختصاص المكاني للمحاكم [١]، وما يهمنا في هذا الصدد هو الاختصاص فقد بين القانون سالف الذكر اختصاصات المحاكم بنصوص صريحة ولم تأتِ دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي لا في قانون المرافعات ولا في قوانين أخرى، فهنا نعرض تساؤل مجمله ما هي المحكمة المختصة لنظر الدعوى ،وما الأساس الذي من خلاله نضع الدعوى تحت اختصاص محكمة معينة؟

لقد أكدت محكمة التمييز الاتحادية في توجهها على أن المحكمة التي أصدرت الحكم الأصلي هي المحكمة التي يناط اليها مهمة البت بطلب تجديد القوة التنفيذية ومنعت غيرها أن تعطيه القوة التنفيذية مبينة على أن ما يصدر يعد قرارًا ويكون تابعًا من حيث النتيجة الى الحكم الأصلي بالتالي لا يمكن لغيرها أن تنظره ، وذلك في قرارٍ لها قضت فيه بأن (**تختص المحكمة التي أصدرت الحكم بالبت بطلب تجديد القوة التنفيذية ولا يمكن لمحكمة غيرها أن تعطيه القوة التنفيذية، حيث أن ما سيصدر يعد قرارًا ولا يحكم فيه بمصارف الدعوى لعدم جواز تكرارها ويكون خاضعًا للطعن فيه تمييزًا امام محكمة التمييز الاتحادية أو محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وحسب الأحوال ان كان صادرًا من محكمة البداءة**) [٢]، هذا من جانب الحكم المدني والذي لا خلاف فيه أما في حالة إذا كان الحكم صادراً من محكمة جزائية ويتضمن فقرة حكمية

---

١. د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية(في ضوء آراء الفقه و أحكام القضاء)، مصدر سابق ، ص ١١٥.

٢. ينظر: القرار القضائي لمحكمة التمييز الإتحادية ، بالعدد ٥١/٤٩/الهيئة الإستئنافية /٢٠١٦ ، بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٤، منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة العاشرة، العدد الأول، ٢٠١٨م، ص١٩٦.

مدنية ففي هذه الحالة هل ينعقد الاختصاص لذات المحكمة (الجزائية)، لتجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي في حال سقوط القوة ؟

في بادئ الأمر لابد من تبيان الأصل، فالأصل في أن المحاكم الجزئية تنظر الدعوى الجزائية للفصل فيها وان الفصل في الدعوى المدنية يكون تبعًا لذلك، وإذا أوقفت الدعوى الجزائية أو أنقضت تقف المحكمة عن الفصل في الدعوى المدنية وللمدعي الحق في مراجعة المحاكم المدنية وهذا ما قرره قانون أصول المحاكمات الجزائية في نطاق تبيانه لإجراءات الدعوى الجزائية وأكدت المادة (٢٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية سريانه على الدعاوى المدنية التي تُرفع أمام المحاكم الجزائية بقولها ، على أنه (يتبع الفصل في الدعوى المدنية التي تُرفع أمام المحكمة الجزائية الإجراءات المقررة في هذا القانون).

وبما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يتضمن لا صراحةً ولا ضمنًا أمكانية الفصل في دعوى التجديد للفقرة الحكمية بالتالي نظر التجديد من قبل المحاكم الجزائية لا سند له من القانون عليه ترى محكمة التمييز الموقرة[١] أن تسند للمحاكم صاحبة الولاية العامة بالتالي ينعقد الاختصاص للمحاكم المدنية والتي تمثلها محكمة البداءة لولايتها العامة وفق النص الصريح الذي جاء في قانون المرافعات[٢]، وفيما يخص الحكم الجزائي يمكن طرح السؤال التالي في أي محكمة بداءة يكون تجديد القوة التنفيذية للفقرة الحكمية المدنية الموجودة فيه هل هي محكمة البداءة الواقعة قرب محكمة الجزاء التي أصدرت الحكم الجزائي أم محكمة البداءة الواقعة في موطن المدعى عليه ؟ نجيب على ذلك بأن الاختصاص المكاني أو صلاحية المحاكم التي تنظر دعوى تجديد القوة التنفيذية للفقرة الحكمية المدنية في الحكم الجزائي تكون على وفق القواعد العامة في موطن المدعى عليه أو في مركز معاملاته أو المحل الذي نشا فيه الإلتزام[٣]

---

١. يُنظر: القرار القضائي لمحكمة التمييز الأتحادية بالعدد ٢٤٦/الهيئة الموسعة المدنية/ ٢٠١٩ حيث جاء فيه على أنه (محكمة البداءة هي صاحبة الولاية العامة والاختصاص في الامور الاخرى التي يحددها القانون أستنادًا الى نص المادة (٣٥) من قانون المرافعات المدنية وهي المختصة في تجديد القوة التنفيذية للحكم الجزائي وبقدر تعلق الأمر في الدعوى المدنية).

٢. يُنظر نص المادة (٣٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

٣ . يُنظر نص المادة (٣٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

وممّا تقدم نتفق مع ما جاءت به محكمة التمييز في توجهها ، إذ جعلت المحكمة التي اصدرت الحكم الأصلي هي ذاتها التي تنظر تجديد القوة التنفيذية وذلك أنطباقًا مع منطق العدالة القضائية وتحقيقًا للتيسير الأجرائي القضائي ،لأن المحكمة التي أصدرت الحكم تملك من الأوليات ما تملك مما يسهل ذلك من سرعة الحسم كذلك ما ذهبت اليه حيث منعت المحاكم الجزائية من نظر الدعوى الخاصة بتجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي الجزائي المتضمن فقرة حكمية مدنية وذلك لصراحة المادة (٢٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية ، وبالتالي لا يعقد الاختصاص على وفق هذا القانون لأي محكمة مما يترتب على ذلك العمل وعقد الاختصاص للمحاكم ذات الولاية العامة.

بالتالي ففي حال رفع الدعوى أمام محكمة غير التي أصدرت الحكم الأصلي، فأن المحكمة التي أقيمت أمامها الدعوى تحكم بعدم اختصاصها الوظيفي أو النوعي كون هذا الدفع من النظام العام بالتالي تدفع به المحكمة من تلقاء نفسها، كما يجوز للخصوم بالدفع به في كل مراحل الدعوى، وفي حال حكمت المحكمة بعدم اختصاصها، وجب عليها أن تحيل الدعوى الى المحكمة التي تراها مختصة بنظر الدعوى مع الاحتفاظ بما دفع من رسم قضائي وتبلغ الأطراف بمراجعة المحكمة المحالة عليها الدعوى، في موعد لا يتجاوز ١٥ يومًا من تأريخ الإحالة، وفي حال تخلف طالب تجديد القوة التنفيذية أو المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده عن الحضور فتطبق المحكمة المحالة اليها الدعوى أحكام الحضور والغياب التي جاء بها قانون المرافعات وسبق لنا تفصيلها[١]، وقرار الإحالة أو عدم الإحالة المتقدم التفصيل لا يمكن الطعن به بطريق التمييز على أنفراد كونه يُعد قراراً أعداديًا يطعن به مع الحكم الذي تصدره المحكمة بالدعوى[٢]

---

١. يُنظر: المادة (٧٨) من قانون المرافعات المدنية والتي نصت على (إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها القيمي او الوظيفي أو النوعي أو المكاني؛ وتبلغ الطرفين أو الحاضر منهما بمراجعة المحكمة المحالة عليها الدعوى في موعد تعينه على أن لا يتجاوز خمسة عشر يومًا من تأريخ الإحالة، فإذا لم يحضرا أو لم يحضر المُبَلغ منهما أمام تلك المحكمة في الموعد المعين، فتطبق أحكام المادة (٥٤) من هذا القانون).

٢. يُنظر: المادة (١٧٠) من قانون المرافعات المدنية والتي نصت على (القرارات التي تصدر أثناء سير المرافعة ولا تنتهي بها الدعوى لا يجوز الطعن فيها إلا بعد صدور الحكم الحاسم للدعوى كلها عد القرارات التي أبيح تمييزها استقلالاً بمقتضى القانون).

أما إذا رأت المحكمة المحالة عليها الدعوى في انها غير مختصة بنظر دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي ففي هذه الحالة يحق لها رفض الإحالة ، ويكون قرار الرفض الصادر منها قابلاً للتمييز وذلك أمام محكمة أستئناف المنطقة وخلال سبعة أيام من اليوم التالي لتبليغ القرار أو أعتباره مبلغًا ذلك كون هذا من القرارت التي جاءت بها المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية على سبيل الحصر التي يجوز الطعن بها منفردةً عن نتيجة الحكم النهائي[١].

ففي حال أصدرت المحكمة المحال إليها الدعوى بأنها غير مختصة بتجديد القوة التنفيذية والمحكمة التي أقيمت فيها الدعوى أيضًا رفضت نظر الدعوى ففي هذه الحالة يبقى الخصوم في حيرةٍ من أمرهم، وعند الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية نجد أنه قد خلى من مثل هكذا نص، ولمنع الارباك هذا فقد رسم قانون التنظيم القضائي الطريق للحد من المسير في حلقة مفرغة، حيث أعطى الاختصاص للهيئة الموسعة المدنية لتحديد الاختصاص في نظر الدعاوى المتنازع عليها بين محكمتين مدنيتين[٢]،عليه ولما تقدم أرى بضرورة تعديل نص المادة (٧٩) من قانون المرافعات المدنية.

وفي هذا الصدد لابد من الإشارة في حال إذا صدر حكم من محكمة البداءة ، ثم طعن فيه في محكمة الأستئناف فمن المحكمة التي تكون مختصة بتجديد القوة التنفيذية لهذا الحكم ؟

هنا لابد من التمييز بين أمرين في حال إذا جبَت محكمة الأستئناف الحكم البدائي وفي حال عدم جب الحكم البدائي من قبل محكمة الأستئناف، ففي الحالة الأولى، فأن محكمة الاستئناف في حال أنها جبّت الحكم البدائي بفسخه أو تعديله كلياً أو جزئياً، فهنا تكون المحكمة المختصة في نظر دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي هي محكمة الاستئناف بمعنى أن

---

١ . يُنظر: المادة (٧٩) من قانون المرافعت المدنية التي نصت على (إذا رأت المحكمة المحالة عليها الدعوى أنها لا تختص بنظرها، فيكون قرارها قابلاً للطعن تمييزًا) والمادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية .

٢. يُنظر المادة (١٣/أولاً/ب/٢) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل والتي نصت على (الهيئة الموسعة المدنية تنعقد برئاسة رئيس محكمة التمييز الاتحادية او أقدم نوابه عند غيابه او وجود مانع قانوني من اشتراكه وعضوية ما لا يقل عن ستة قضاتها وتختص بالنظر في الآتي:١.... ٢. النزاع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعاوى بين محكمتين مدنيتين).

الحكم الاستئنافي هو المشمول بتجديد القوة التنفيذية[١] ، أما في حال أنها أيدت الحكم البدائي وما جاء فيه ولم تقضِ بفسخه أو تعديله جزئيًا أو كليًا ، فهنا تكون المحكمة المختصة في نظر دعوى التجديد هي محكمة البداءة بمعنى الحكم البدائي هو المشمول بتجديد القوة التنفيذية[٢].

الفرع الثاني

الخصوم في دعوى التجديد

إن أطراف دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي، تختلف تبعًا لطبيعة الدعوى حيث تتمثل في الطرف الأول ألا وهو طالب تجديد القوة التنفيذية وهو يمثل المدعي، أما الطرف الثاني فيتثمل في المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده أي المدعى عليه.

وهذا الأول طالب تجديد القوة التنفيذية هو الطرف الذي يكون رابحًا للدعوى الأصلية، عليه لا يمكن أن نتصور في أن يكون طالب تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي هو الطرف الخاسر، وهنا يبرز لنا تساؤل مفاده هو، هل يجوز تجزئة الخصوم في الدعوى الأصلية لتكون يطلب تجديد القوة مقتصرًا على أشخاص محددين في الحكم الأصلي؟

لكي تكون الخصومة متوجهة لابد من أن يكون الأطراف في الحكم الأصلي المحكوم عليهم هم جميعاً الأطراف المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضدهم بالتالي، فإن أي خلل أو تغافل أو قصور في توجه الخصومة أو تجزئتها بطلب تجديد القوة بالنسبة لطرف وتغافل طرف آخر

---

١ . يُنظر القرار القضائي لمحكمة التمييز الأتحادية ذي العدد ٣٢١/ الهيئة الموسعة المدنية/ ٢٠١٩ في ٢٠١٩/١١/١٠، والذي جاء فيه(تكون المحكمة المختصة في نظر دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي هي محكمة الأستئناف في حال جبها للحكم البدائي)، غير منشور .

٢. يُنظر القرار القضائي لمحكمة التمييز الأتحادية ذي العدد ٢٧٧٥/الهيأة الأستئنافية/منقول/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١٠/١٦ والذي جاء فيه (طالما الحكم الاستئنافي أيد الحكم البدائي فأن الحكم المشمول بتجديد القوة التنفيذية هو الحكم البدائي والمحكمة المختصة بالتجديد هي المحكمة التي أصدرته)، غير منشور.

فإن للمحكمة أيضًا أن تحكم به ولو من تلقاء نفسها[١]، وكذلك للمطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده الدفع بهذه التجزئة الحاصلة للخصومة حتى أمام محاكم التمييز[٢].

وهذا ما أيدته محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها حيث جاء فيه في أن طلب تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي يجب أن يشمل جميع أطراف الحكم الأصلي المطلوب تجديد قوته التنفيذية وفي حال لم تتم مراعاة ذلك فإن على المحكمة سؤال طالب التجديد في رغبته بإدخال بقية الأطراف في دعواه ودفع الرسم القانوني عنهم وأن رفض ذلك يتوجب على المحكمة رد دعوى طالب تجديد القوة التنفيذية ، كون الخصوم متجزئة وغير متوجهة بالنسبة لباقي الأطراف، وهذا المتقدم ، فإن لم تتبعه محكمة الموضوع في خصومة المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده يجعل في الحكم ما يخله مما يتطلب نقضه[٣].

وأن على المحكمة عند نظر الدعوى التي يطلب فيها تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي، أن تراعي تبسيط الشكلية في الخصومة للحد الذي لا يمس في أصل الحق، عليه ففي حال عدم توجه الخصومة يكون على المحكمة السعي بسؤال طالب التجديد في حال الرغبة في أدخال الأخرين خصمًا في الدعوى ولا يجب عليها التمسك من تلقاء نفسهًا حرفيًا دون الرجوع للأطراف وسؤالهم كون ذلك يشكل مجافاة للحق ولا سيمّا بعد صدور قانون الاثبات العراقي والذي أعطى للقاضي ضرورة تبسيط الشكلية وكذلك أعطاه الدور الإيجابي في أدارة الدعاوى وتوجيهها، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الإتحادية في توجه أخير لها حيث أكدت على أنه (أن توجه المحكمة برد الدعوى دون طلب من طالب التجديد أضافة الخصم طرفًا ثالثًا في الدعوى

---

١. يُنظر: المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي نصت على (١. إذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة– ولو من تلقاء نفسها– بِرَد الدعوى دون الدخول في أساسها ٢. للخصم أن يبدي هذا الدفع في أية حالة تكون عليها الدعوى).

٢. يُنظر: المادة (٣/٢٠٩) من قانون المرافعات والتي نصت على (لا يجوز أحداث دفع جديد ولا ايراد ادلة جديدة امام المحكمة المختصة بالنظر في الطعن تمييزًا، بأستثناء الدفع بالخصومة والاختصاص وسبق الحكم بالدعوى).

٣. يُنظر: القرار القضائي لمحكمة التمييز الأتحادية ذي العدد ١٣٨٦٧/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٠/٣١م والذي جاء فيه (أن طلب تجديد القوة التنفيذية يقتضي أن يشمل جميع أطراف الحكم المطلوب تجديد قوته التنفيذية)، غير منشور.

الى جانب المدعى عليهم لا ينسجم وأحكام المادة (٤) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل بخصوص تبسيط الشكلية...)[١].

وبعد ما تقدم نستنتج أن اطراف دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي هم ذاتهم في الحكم القضائي الأصلي الذي سقطت قوته التنفيذية، ولا يحق للمحكمة واستجابةً لتبسيط الشكلية رد الدعوى في حال أغفال أو عدم توجه الخصومة لجزء منهم بل تسأل طالب تجديد القوة في حال رغبته بإدخال البقية بغية السير في إجراءات الدعوى تحقيقًا للعدالة.

إلا أن هذا التوجه لمحكمة التمييز الإتحادية قد ذهبت بخلافه محكمة الاستئناف القادسية الأتحادية بصفتها التمييزية في قرار لها جاء فيه (إن دعوى تجديد القوة التنفيذية لا تتطلب بالضرورة أقامتها على جميع الخصوم، بل يكفي أقامتها من قبل أحد الخصوم ممن له مصلحة على أحد الخصوم في الدعوى الخاصة بقرار الحكم المطلوب تجديد القوة التنفيذية له)[٢]

وكذلك ذهبت محكمة أستئناف القادسية الأتحادية في قرار لها بخلاف قرار محكمة التمييز بأنه (إن تجديد القوة التنفيذية هو قرار وليس حكماً لإعطاء الحكم المكتسب درجة البتات، ولا يؤدي الى تغيير المراكز القانونية أو الحق الثابت في الحكم البات، بالتالي، فإن إقامة الدعوى لتجديد القوة التنفيذية على بعض الشركاء دون الآخرين لا يؤثر بالحكم الصادر البات وكذلك لا يعطي حكمًا جديدًا بالنسبة للوقائع التي تم الفصل بها، فإن إعطاء القوة التنفيذية للحكم الذي مضت عليه مدة التقادم تتعلق بالحكم بالذات وليس بأطراف الدعوى لذلك لا يمنع من أقامتها على البعض دون الآخر)[٣].

وبعد كل ما تقدم نُرجح ونتفق مع موقف محكمة أستئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية، في تفصيلها في ان التجديد يتعلق بذات الحكم لا بأطرافه، يضاف إلى ما سبق ،فإن

---

١. يُنظر: القرار القضائي لمحكمة التمييز الأتحادية ذي العدد ٢٨٩/ الهيئة المدنية/ ٢٠١٩ في ٢٠١٩/١/١٥، غير منشور.

٢. يُنظر: القرار القضائي لمحكمة أستئناف القادسية الأتحادية ذي العدد ١٣٩/ت/ح/٢٠٢١، في ٢٠٢١/٩/٩، غير منشور.

٣. يُنظر : القرار القضائي لمحكمة أستئناف القادسية الاتحادية ذي العدد ١٦٤٢/أعتراض/٢٠٢٠ في ٢٠٢١/٨/٤، غير منشور.

هنالك شخص من الغير تصح خصومته في دعوى التجديد وهذا الخصم قد يكون دخوله في الدعوى منضماً لأحد طرفيها أو خصماً لكليهما يكون دخوله من تلقاء نفسه أو يتم إدخاله بغض النظر عن إرادته من قبل المحكمة أو بطلب من الخصوم الأصليين في الدعوى ، ويسمى هذا التدخل بشتى أنواعه بالدعوى الحادثة كذلك يجب أن لا يكون الشخص الثالث ممثلا فيها بصفته طرفا في الخصومة أو نائبا قانونيا او وصياً أو ولياً ،وقد يسأل سائل هل يحق لكل ذو مصلحة الدخول في دعوة قائمة أمام القضاء؟ [١] وهل يحق لكل ذو مصلحة الدخول في دعوى التجديد بصورة خاصة؟

قبل التفصيل في ذلك لابد من تبيان موقف قانون المرافعات من الغير، فقد بين قانون المرافعات المدنية العراقي حالة وفاة أحد الخصوم أو فقد أحد الخصوم لأهليته أو زوال صفة من كان يباشر عنه الخصوم أثناء نظر الدعوة ينقطع السير فيها[٢] لذلك ، فإنه بعد صدور الحكم في الدعوى الأصلية وسقوط قوتها التنفيذية نتيجة التقدم التنفيذي ولكون القضاء العراقي هو من أوجد هذه الدعوى فإنه لا يخرج عن قواعد قانون المرافعات المدنية فقد أعمل نص المادة (٥) من هذا القانون التي أجازت أن يكون أحد الورثة خصماً في الدعوى المقامة على الميت أو لصالحه فطالما يكون للخلف العام مصلحة قانونية تسمح له إقامة هذه الدعوى فمن حق ورثته التمسك بحق مورثهم استنادا للحكم الذي صدر لصالحه [٣]وهذا ما أكدته محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية بصفتها التميزية حيث أكدت على(حق الورثة في التمسك بالحق المقررة له بموجب الحكم الأصلي الذي صدر لصالحه باعتبارهم أصحاب المصلحة في ذلك الحق وبالتالي

---

١ . يُنظر: د. هادي حسين الكعبي، نظرية الدعوى المدنية ، ج٢ ، مكتبة السنهوري ،بيروت ،٢٠٢١ ،ص١٥٢ ،١٥٣ .

٢. يُنظر :. المادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي نصت على (ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها)

٣. يُنظر: المادة (٥) من قانون المرافعات المدنية التي نصت على (يصح أن يكون أحد الورثة خصماً في الدعوى التي تقام على الميت أو لهُ .....)

يكون من حقهم المطالبة بتجديد القوة التنفيذية للحكم الذي فقد قوته التنفيذية)[١] وقد يسأل سائل إذا كانت شخصية المورث المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده محل إعتبار فهل يمكن إقامة دعوى التجديد على ورثته ؟

نجيب على ذلك بأن بعض الأحكام تستلزم أن تكون شخصية المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده محل اعتبار وبعد وفاته يكون من الاستحالة القانونية طلب تجديد القوة التنفيذية لحكم أصلي على محكوم عليه انتهت شخصيته الاعتبارية التي يستلزم وجودها حتى يمكن منح القوة التنفيذية للحكم الأصلي وقد أكدت محكمة التمييز الاتحادية هذا الاتجاه إذ قررت (تصديق الحكم المميز الصادر من محكمة بداءة النجف والذي يتضمن رد طلب طالبة تجديد القوة التنفيذية وتحميلها الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة ،وكيل المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده، وذلك ،لأن مؤدى دعوى المميزة طلبت فيها الزام المدعي عليهم إضافة لتركة مورثهم بعدم معارضتها في منفعة العقار وتسليمه خاليا من الشواهد ونظرا لوفاة مورث المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضدهم والزامه بمنع معارضة طالبة التجديد في منفعة العقار وتسليمه خاليا من الشواغل لذا اصبح من الاستحالة القانونية قبول طلب المدعي، لأن شخصية مورثهم شخصية اعتبارية ولكل ما سبق قررت محكمة التمييز بتصديق الحكم الحضوري الصادر من محكمة بداءة النجف برد الدعوى)[٢]، وهذا يعني أن المتوفى المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده كانت شخصيته محل إعتبار كونه معارضاً لمنفعة طالبة التجديد في العقار ،ويؤخذ بنظر الاعتبار أن هذه الدعوى تقريرية لا يمكن التعرض فيها للحق الذي اثبته الحكم الأصلي وسبق لنا الإشارة في موردٍ سابق لقرارٍ قضائي يثبت صحة هذا القول ، ويجوز إقامة دعوى التجديد في حالة وفاة طالب التجديد من قبل ورثته أو أحدهم ،اضافةً لتركة مورثهم أو بصفتهم الشخصية وهذا ما ينطبق على ورثة الخصم الاخر لان دعوى التجديد لا تنصرف لأصل الحق الثابت بالحكم الأصلي [٣]

---

١. يُنظر: القرار القضائي لمحكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد ٢٥٨١/ الهيئة الاستئنافية/ العقار/٢٠١١ ، بتاريخ ٢٠١١/٨/٢، غير منشور.

٢. يُنظر: القرار القضائي لمحكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٠٧٥/ موسعة ثانية / ٢٠٠٥ ، بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٩، غير منشور.

٣. يُنظر: حيدر عودة كاظم ، مصدر سابق ، ص ٤١٨ .

، كذلك في حالة وفاة أحد أطراف دعوى التجديد فان ورثته يحلون محله أما يطلبون إقامة الدعوى أو تقام عليهم لان الوارث يكتسب المنقولات والعقارات وغيرها من الحقوق الموجودة عن طريق الميراث بحسب ما نصت عليه المادة (١/١١٠٦) من القانون المدني [١].

أما في ما يخص الشخص الثالث فلقد توسع الفقه القانوني في مسألة دخول الخصم شخصًا ثالثًا فبالإمكان دخوله سواء كانت مصلحته مادية أو معنوية متحققة أم محتملة [٢] وفيما يخص دعوى التجديد فنحن نرى أن الشخص الثالث بالإمكان دخوله في دعوى التجديد طالما لديه مصلحة مادية أو معنوية محققة ، لأن دعوى التجديد هي دعوى تقريرية كاشفة فلا تحتمل أن تكون المصلحة فيها محتملة ، ويعرف الشخص الثالث أو الخصم الطارئ بأنه (الشخص الأجنبي بالنسبة لأطراف الدعوى الاصلية حين رفعها ثم تدخل بعد ذلك أدخل او اعترض على الحكم الصادر فيها)[٣].

وصفوة القول لكل ما تم تبيانه نرى بأن لدعوى التجديد خصوصية ، تجعلها تتماز عن غيرها من الدعاوى فهذه الدعوى لا يتصور دخول شخصاً فيها من الغير سوى ورثة أطراف الدعوى الأصليين وبذلك يكون اطراف دعوى التجديد هم ذاتهم أطراف الدعوى الأصلية وورثتهم أو من يقوم مقامهم.

إلا أن ذلك لا يعني منع دخول الشخص الثالث بالمطلق بل بالإمكان ذلك في حال اذا اغفل احد الاطراف مخاصمة أحد الخصوم في الحكم الاصلي، إلا أنه من غير المتصور دخول غير أطراف الحكم الأصلي شخصًا ثالثًا من الناحية العملية الذين هم ذاتهم في الحكم المطلوب تجديد قوته التنفيذية.

---

١. يُنظر: القرار القضائي لمحكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية ، بالعدد٩٢/ت/ح/٢٠١٨،بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٤ ، نقلاً عن عدنان مايح بدر، المبادئ المدنية في قرارات محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية ،٢٠١٩،ص٨٩.

٢ يُنظر: د. هادي حسين الكعبي، نظرية الدعوى المدنية ، مصدر سابق ، ص ١٥٤.

٣. يُنظر:. د. حبيب عبيد مرزة العماري ، الخصم في الدعوى المدنية ، مصدر سابق، ص٧٠.

المطلب الثاني

إقامة دعوى التجديد

لإقامة دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي لابد من توفر جملة من البيانات حددها قانون المرافعات المدنية، وأي نقصان في تلك البيانات يُرتب جزاءات إجرائية قد تؤدي الى بطلان عريضة الدعوى، عليه وللطبيعة الخاصة لدعوى التجديد سنبين في هذا المطلب وعلى فرعين، إقامة دعوى التجديد إذ سيتضمن الفرع الأول بيانات عريضة دعوى التجديد ودفع الرسم القانوني، أما الفرع الثاني، فسنضمنه سماع دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي.

الفرع الأول

بيانات عريضة دعوى التجديد ودفع الرسم القانوني

سنقسم هذا الفرع على قسمين الأول نتناول فيه بيانات عريضة الدعوى أما القسم الثاني فسنتناول فيه دفع الرسم القانوني.

أولاً: بيانات عريضة الدعوى :-

كل دعوى مدنية قبل أن تُقام لابد من أن يعد لها عريضة محتوية جملةً من البيانات حددتها المادة (١/٤٦) من قانون المرافعات[١]، وهي تتمثل في الزام ذكر أسم المحكمة التي تقام أمامها الدعوى، وذلك تبرز أهميته في تحديد الاختصاص النوعي والمكاني، ثم أسم كل من طالب تجديد القوة التنفيذية والمطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده واللقب والمهنة التي يمارسها ويلي ذلك المتقدم محل أقامته، إذ ينبغي أن تحدد هذه البيانات على وجه عالي من الدقة لرفع عن الخصوم في دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي، بمعنى أن الأسم ثلاثيًا واللقب كما هو مثبت في البطاقة الوطنية بصورة لا تجعله يختلط مع أخر، مع ذكر البيان الذي يختاره طالب تجديد القوة التنفيذية لأغراض تبليغه، هنا حيث يحق لطالب تجديد القوة

---

١. يُنظر : المادة (٤٤) و المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

التنفيذية أن يختار ويثبت في عريضة الدعوى عنوان غير عنوان محل أقامته،[١] ثم بيان موضوع الدعوى وذلك بذكر رقم قرار الحكم وتأريخ صدوره مع تبيان أنه قد سقطت قوته التنفيذية، ثم تبيان الأدلة الثبوتية والطلبات وكل أسانيد الدعوى، وتنظر المحكمة الطلبات الواردة في عريضة الدعوى، وتتقيد بها وتصدر حكمها بها، هذا وفي صدد تفصيل عريضة الدعوى لابد من توقيع لطالب تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي أو وكيله وهذا التوقيع يكون بالإمضاء او البصمة لغرض التأكد من علم المدعي بما ورد في عريضة دعواه، هذا وكل نقص أو قصور في هذه البيانات يُلزم المدعي بإصلاحه أو إكمال النقص أو ازالة الغموض الوارد فيه، وذلك خلال مدة محددة يحددها قاضي محكمة الموضوع والمختصة بنظر تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي. وبخلاف المتقدم تُبطل عريضة الدعوى بحكم القانون.[٢]

ثانيًا: دفع الرسم القانوني:-

هذا وبعد إكمال كافة المتطلبات الشكلية التي قررها قانون المرافعات المدنية وأوجب توافرها في عريضة الدعوى تقدم العريضة الى المحكمة المختصة في نظر الدعوى، القاضي الاول في المحكمة يقوم بتدقيق العريضة ومحتوياتها، ويوجه في تحديد القاضي المختص في نظرها، وهذا التنظيم الإداري الذي تتبعه المحاكم، بعد ذلك توجه عريضة الدعوى إلى المعاون القضائي للقاضي الذي حدده القاضي الأول لكي يحدد موعد المرافعة بعدها تُحال الى الرسم القانوني ومن ثم بعد ذلك الى السجل الخاص المعد لتسجيلها وإعطائها العدد والتأريخ، ويعد تأريخ دفع الرسم أو تأريخ قرار القاضي بالإعفاء من الرسوم هو تأريخ أقامة الدعوى[٣].

---

١. يُنظر: د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص ٣٢٧ و ص٣٢٧.

٢. يُنظر: المادة (١/٥٠/ من قانون المرافعات المدنية العراقي.

٣. يُنظر: المادة (٤٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي، وللمزيد في تفصيل والتوسع في شرح ذلك ينظر: رحيم حسن العكيلي، دراسات في قانون المرافعات، ط١، بغداد، ص٢٠٤.

هذا ويجوز أن يستوفى نصف الرسم القانوني إذا كان الرسم يزيد في قيمته على خمسة وعشرون الف دينار على ان يكون تسديد الباقي قبل الجلسة القضائية الاولى من المرافعة[١]، هذا وتحدد قيمة الدعوى القضائية يوم أقامتها وقيمتها هي قيمة الحق الشرعي الذي يداعي فيه المدعي في عريضة الدعوى بغض النظر،عمّا تحكم به المحكمة بعد اكمال إجراءاتها في الدعوى، وأن الهدف من تقدير قيمة الدعوى هو تحديد المحكمة المختصة قيميًا بنظر الدعوى ومعرفة طرق الطعن المقررة قانوناً ، إذ التي يخضع لها الحكم الصادر فيها، وفي حال وجدت المحكمة المختصة بنظر الدعوى أن القيمة لا تمثل القيمة الحقيقية فهنا تحيل الدعوى الى خبير أو جهة مختصة لتقدير قيمتها ويكون هذا التقدير المتقدم أساسًا لاستيفاء الرسم، إلا أنه في واقع العمل القضائي تغفل المحاكم هذا الأمر وتجعل الأمر هذا فيه مجال عالي للتهرب من دفع الرسوم المقررة قانونًا حيث تمضي في نظر الدعوى وبطلبات المدعي كاملة دون الالتفات الى مقدار الرسم القانوني وخاصة في دعاوى أجر المثل حيث يطلب المدعي بأجر مثل عقاره من المدعى عليه ويحدد مقدار ذلك بثلاثين مليوناً، إلا أنه يقيم دعواه لغرض الرسم بمبلغ أقل كأن يكون مليون دينار عراقي، وهذا وفقًا لقانون الرسوم العدلية يوجب على القاضي الالتفات له وإحالة الدعوى لخبير قضائي لتحديد القيمة الحقيقة للدعوى أو الطلب من المدعي تحديد طلبه بما يتلائم مع الرسم المدفوع[٢].

والسؤال هنا ما الرسم المحدد لإقامة دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي، بعد أن بينت في بحثي أن هذه الدعوى لا يوجد فيها أي قيمة لتتبع المحاكم صيغة قانونية في تحديد قيمة الرسم؟

عند رجوعي الى قانون الرسوم العدلية لم نجد نصاً يقرر أو يحدد أو يوضح آلية دقيقة لرسم دعوى التجديد، سوى أنها تخضع في التقدير إلى الدعاوى التي لا يمكن تقدير قيمتها،

---

١. يُنظر: المادة (١٢/ثانيًا) من قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١.

٢. يُنظر: كاظم عبد جاسم الزيدي، المصاريف القضائية،ط١، مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢٠م، ص ٥٦و ص٥٧.

فيستوفى رسمًا مقطوع مقداره خمسة الآف دينار أستنادًا الى نص المادة ١٩ من قانون الرسوم العدلية([1])

ممّا يعني ذلك أن الأمر هذا يحتاج لإضافة نص أو فقرة في قانون الرسوم العدلية لتنظيم دفع الرسم القانوني لهذه الدعوى بصورة منضبطة وفقاً للقانون .

الفرع الثاني

سماع دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية

يقتضي لبدء جلسة مرافعة دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي، أن يتم اكتمال جميع التبليغات القضائية اللازمة، وهذا الأمر أكثر أهمية بالنسبة للمطلوب التجديد ضده، كون طالب التجديد هو العالم بموعد المرافعة ومبلغ به وقت إقامة الدعوى من قبله، فإذا تمت الإجراءات وتحققت المحكمة من أن التبليغ قد انصرف إلى الخصوم بصفاتهم المرادة بالدعوى، اي بمعنى، أن اطراف دعوى التجديد هم ذاتهم في الحكم الأصلي الذي أنقضت قوته التنفيذية، فهنا على المحكمة وبعد التحقق أن تشرع في الإجراءات القضائية[٢].

وحضور طالب التجديد والمطلوب التجديد ضده يُعد صورة مُثلى للحضور، فهنا تكون للمحكمة الرؤية الواسعة عن تداخلات دعوى التجديد ، وعلى المحكمة التأكد من صفة الحاضر بطلب هويته الشخصية، أو قد يحضر وكلاء الخصوم في الدعوى ينوبون عن أطراف الدعوى طالب التجديد والمطلوب التجديد ضده، أو كل من تصح نيابته عن الاطراف قانونيًا كالوصي أو

---

[1]. ينظر: نص المادة (١٩) من قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ التي نصت على (أولاً ـ يستوفى رسم مقطوع مقداره (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار عن الدعاوى الآتية :ـ أـ حق المرور ، ب ـ حق المسيل ، ج ـ حق المجرى ، دـ حق الشرب ، دـ حق التعلي وحق السفل ، وـ فتح أبواب أو نوافذ أو شرفات أو سدها ، زـ النزاع على الحدود ، ح ـ النزاع على الجدران ، ط ـ إلغاء الإستملاك ، ي ـ كل دعوى لا يمكن تعيين قيمنها) ، وتجدر الإشارة إلى إنهُ عند زيارة محكمة بداءة الديوانية واللقاء بموظفي شعبة الحسابات تبين لنا من الموظفة المسؤولة عن إستلام الرسوم إن الرسم القانوني الذي يتم دفعه لهذه الدعوى هو نفس الرسم الذي تم دفعه في الدعوى الأصلية كونها دعوى تابعة لها ولا تمس أصل الحق وكانت هذه الزيارة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧ ، بتمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً.

٢. يُنظر: د. لفته هامل العجيلي، نظرية الدعوى في قانون المرافعات المدنية، ط١، السنهوري، بيروت ، ٢٠٢١م، ص ٩٥ و ص٩٦.

القيّم، فهنا أيضاً تشرع المحكمة في البحث والتدقيق في صحة الوكالة ومدى صلاحية الوكيل في الوكالة، فإذا كانت هذه الوكالة خاصة لابد من البحث في ما إذا كانت الوكالة بتفويض محدد لعمل محدد وتحفظ في إضبارة الدعوى ، أما الوكالة العامة فتقيد أوصافها في محضر الجلسة القضائية [١]، مع صورة إليها، وكذلك الأمر يسري على سند القيمومة أو الوصاية[٢].

والأصل في الدعاوى لا يجوز توكيل غير المحامين للترافع أمام المحاكم[٣]، إلا أن ذلك يرد عليه استثناء حيث أجاز قانون المرافعات المدنية حضور الزوج والصهر أو أحد الأقارب إلى الدرجة الرابعة، والترافع عن أحد الأطراف في الدعوى، وهذا يكون في دعاوى االبداءة ودعاوى الأحوال الشخصية ، وفي دعوى التجديد يكون الحضور أو الترافع عن طالب تجديد القوة التنفيذية أو المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده، وكذلك مراجعة طرق الطعن في ما يصدر من القضاء في دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي[٤].

---

١. يُنظر: المادة (٥٢) من قانون المرافعات المدنية التي نصت على (١.الوكالة بالخصومة تخول الوكيل ممارسة الاعمال والاجراءات التي تحفظ حق موكله ورفع الدعاوى والمرافعة فيها حتى ختامها ومراجعة طرق الطعن القانونية ما لم ينص سند الوكالة على خلاف ذلك او لم يوجب القانون فيه تفويضا خاصا ٢. الوكالة العامة المطلقة لا تخول الوكيل العام بغير تفويض خاص الاقرار بحق ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم ولا البيع او الرهن او الاجارة او غير ذلك من عقود المعاوضة ولا القبض ولا التبرع ولا توجيه اليمين او ردها او قبولها ولا رد القضاة او التشكي منهم ولا ممارسة الحقوق الشخصية البحتة ولا اي تصرف اخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصًا).

٢. يُنظر: مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص ١٤٤ و ص١٤٥.

٣. يُنظر: المادة (١/٢٢) من قانون المحاماة والتي نصت على (لا يجوز لغير المحامين المسجلين في جدول المحامين ابداء المشورة القانونية او التوكل عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنها امام المحاكم العامة والخاصة ودوائر التحقيق والشرطة واللجان التي خصها القانون بالتحقيق او الفصل في منازعات قضائية).

٤. يُنظر: المادة (١/٥١) من قانون المرافعات المدنية ، والتي نصت على (في اليوم المحدد للمرافعة يجب على المحكمة ان تتحقق من اتمام التبليغات وصفات الخصوم . ويحضر الخصوم بأنفسهم او بمن يوكلونه من المحامين . وللمحكمة ان تقبل من يوكلونه عنهم من ازواجهم واصهارهم واقاربهم حتى الدرجة الرابعة وذلك في الدعاوى الصلحية والشرعية ودعاوى الاحوال الشخصية . ويكون لهؤلاء مراجعة طرق الطعن في الاحكام الصادرة في هذه الدعاوى . ويكون ذلك بوكالة مصدقة من الكاتب العدل او المحكمة المنظورة امامها الدعوى، ولم ينوب عن غيره بسبب الولاية او الوصاية او القيمومة او التولية هذا الحق ايضا).

وهذا ما تقدم في حالة الحضور أما في حالة الغياب، أي تخلف أحد الخصوم عن الحضور الجلسة القضائية الأولى من المرافعة، فالعبرة هنا فلا بد من التفريق بين ثلاث حالات وكالآتي:

أولاً: أتفاق الطرفين على عدم الحضور:

إذا اتفق طالب تجديد القوة التنفيذية مع المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده، هنا تُترك الدعوى للمراجعة، وفي حال بقاءها لمدة تتجاوز العشرة أيام تعتبر عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون[١]، إلا أننا نكون أمام سؤال وهو هل أن ذلك يمكن أن نتصوره واقعيًا؟ نعم ذلك يكون ممكنًا في حالة انتفاء الحاجة الى تنفيذ الحكم للتراضي عرفيًا أو إذا كان محل الحكم ديناً وتم تسديده ، فيتفق الطرفان على عدم الحضور وذلك لأبطال عرضة الدعوى بحكم القانون.

هذا وقد لا يتحقق المراد من هذا الترك للمراجعة فقد يفتح باب المرافعة، مرة أخرى طالب تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي، هنا تجرى المرافعة من النقطة التي توقفت بها، ولا يمكن أن تترك للمراجعة ، لأن عدم الحضور بالموعد المحدد للمرافعة بعد فتح باب المرافعة، تقرر المحكمة إبطال العريضة[٢].

ثانيًا: غياب طالب تجديد القوة التنفيذية وحضور المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده:-

إذا تغيّب طالب تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي، فعلى وفق القواعد العامة في قانون المرافعات، يكون للمطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده خيارين جاء بهم المشرع العراقي أما ان يطلب أبطال عريضة دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي أو ان يطلب النظر في دفوعه غيابيًا بحق طالب تجديد القوة التنفيذية، وللمحكمة أن تقرر بعد الأخذ بنظر الاعتبار دفوع المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده ما تراه مناسباً وفقاً لأحكام القانون[٣].

---

١. يُنظر: المادة (١/٥٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

٢ يُنظر: المادة (٣/٢/٥٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

٣. يُنظر: المادة (٢/٥٦) من قانون المرافعات المدنية النافذ.

ثالثًا: حضور طالب تجديد القوة التنفيذية وغياب المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده:-

في هذه الحالة ، فإن عدم حضور المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده نهائياً، يحتمل عدة أوجه فقد يكون عدم الحضور لخلل أعترى التبليغ وفوت الغاية منه ، فهنا المحكمة تكلف طالب التجديد إعادة الإجراء والمتمثل بالتبليغ ، وهذا التكليف قد دخل عرفًا الى المحاكم حيث الاصل المحكمة من تقوم بالتبليغ بواسطة المبلغين المعينين من رئيس مجلس القضاء الأعلى[١]، أما إذا كان عدم حضور المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده بعد استيفاء إجراءات التبليغ أصولياً فهنا يكون عدم الحضور معتبراً في نتيجة الحكم، حيث ستجري المحكمة إجراءاتها بحق المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده غيابياً وتصدر حكمها على وفق القانون غيابياً أما حضوره لجلسة واحد يجعل من الحكم حضوريًا ولو لم يحضر باقي الجلسات القضائية في المرافعة[٢].

وتستمع المحكمة لطلبات طالب تجديد القوة التنفيذية للحكم الأصلي وتستند الى مستندات الدعوى الأصلية وحيثياتها، كذلك تتأكد المحكمة من صحة الحكم الصادر منها بأن يكون قد صدر صحيحاً باتاً مستوفياً لشروطه القانونية ، وقد مضت علية المدة القانونية البالغة سبع سنوات دون أن يُنفذ مما أدى الى سقوط قوته التنفيذية ، وأن تكون الدعوى مستوفية لكافة شروط قبولها العامة والخاصة ، من ثم تستمع المحكمة لأقوال المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده سواء كان مقراً بأقوال وطلبات طالب تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي أم معترضاً عليه [٣] ، وقد قضت محكمة استئناف بغداد الرصافة الإتحادية / بصفتها التمييزية بأنهُ (يتوجب على المحكمة التي تنظر دعوى تجديد القوة التنفيذية التأكد من قرار الحكم المطلوب تجديد قوته التنفيذية بأن يكون مؤشراً في سجل الأساس وسجل الأعلام ، وأن تتحقق من أسباب عدم تنفيذه) [٤]، فقد كان توجه المحاكم سابقاً هو التأكد من الأسباب التي منعت طالب التجديد من التنفيذ في الوقت المحدد قانونا فمتى ما تحققت قناعة المحكمة بصحة الأسباب ومصداقيتها التي منعته من التنفيذ تقضي

---

١. يُنظر: المادة (١٣) من قانون المرافعات المدنية النافذ.

٢. يُنظر المادة: (١/٥٦) و المادة (٥٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

٣ . ينظر: القرار القضائي لمحكمة بداءة الشامية ، بالعدد٥٦٢/ بداءة/٢٠٢٢، بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣ ، غير منشور

٤ . ينظر: القرار القضائي لمحكمة استئناف بغداد / الرصافة الإتحادية بصفتها التمييزية ، بالعدد ٥٠٨/ تجديد القوة التنفيذية للحكم /٢٠١١، بتاريخ ٢٠١١/٧/١٩، متاح على الرابط الألكتروني لمجلس القضاء الأعلى :- http://www.sjc.iq/qview.1865، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٣ ، في تمام الساعة ٣:٤٣ م.

بتجديد القوة التنفيذية للحكم الأصلي الذي صدر لصالحه ، إلا أن التوجه الجديد للمحاكم هو عدم اشتراط تقديم تلك الأسباب من قبل طالب تجديد القوة التنفيذية ، وهذا ما أكدتهُ محكمة التمييز الإتحادية بقرارها الذي قضت فيه بأنهُ (...لا يشترط تقديم عذر مقنع لغرض التجديد وعلى المحكمة السير في الدعوى والتحقق من صدور الحكم الذي يُراد تجديد قوته التنفيذية)([1]) ، ونعتقد بأن التوجه السابق من إشتراط تقديم أعذارٍ مقنعة ، لعدم التنفيذ من قبل طالب التجديد هو الأكثر نجاعة لما يترتب عليه من الحد من المماطلة والتسويف التي قد تصدر من طالب التجديد وحمايةً للمطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده ، وكذلك لتحقيق مبدأ إستقرار المعاملات .

عليه ولما تقدم نستنتج ان عدم حضور طالب تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي لا يمنع من سير الإجراءات ، إلا أنها تكون رهينة او تحت رحمة المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده، كما فصلنا، وهذا من غير المنطقي أن نسلم به، عليه نقترح تعديلًا لنص المادة(١/٥٥) من قانون المرافعات منطلق فكرته الطبيعة الخاصة لدعوى التجديد، وهذا التعديل يتمثل بإضافة فقرة للمادة المشار اليها وتكون هذه الفقرة تعتبر المرافعة حضورية إذا حضر الخصم في أية جلسة أو قدم لائحة بدفاعه ولو تغيب بعد ذلك، وهذا ما ينسجم و الحق الذي يريده طالب التجديد بصورة خاصة والمدعي بصورة عامة وكي لا يكون تحت رحمة الخصم.

ونضيف لذلك أن المشرع العراقي جعل من قبول التوكل من قبل غير المحامين مرهونًا بقبول المحكمة، وهذا ما نتفق معه كون الدعاوى تحتاج من الحنكة والعلم القانوني الوفير، ولا داعي لزج غير أهل الاختصاص بالتوكل عن أقاربهم.

---

[1] . ينظر القضائي لمحكمة التمييز الإتحادية ، بالعدد ٢٧٥٩/ هيئة مدنية عقار / ٢٠١٤، بتاريخ ٢٠١٤/٦/١١ ، نقلا عن سعد جريان التميمي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الإتحادية القسم المدني ، ج١، بيروت ، ٢٠١٦،ص ٥٣.

المبحث الثاني

الفصل في دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية

تختلف طبيعة ما يصدر من القضاء باختلاف ما يحسمه الصادر منه ، فقد يكون ما يصدر من القضاء حاسم للنزاع بالتالي يكون هنا الحكم القضائي حاسم، وقد يكون اعداديًا غير حاسم للنزاع ، ولا يجوز الطعن فيه منفردًا، إلا ما استثناه القانون بنص خاص، عليه هذا يعني أن هنالك تمايزاً يفرضه القانون في ما يصدر في كل دعوى من الدعاوى المنظورة أمامه، وبما أن دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي لم يرد فيها تنظيم قانوني دقيق ،لذا لابد من البحث في طبيعة ما يصدر من المحاكم المختصة بنظر الدعوى .

وبناءً على ما تقدم سنعمل على تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في **المطلب الأول** طبيعة ما يصدر من القضاء في دعوى التجديد، أما في **المطلب الثاني** فسيكون في تنفيذ الحكم بعد التجديد.

المطلب الأول

طبيعة ما يصدر في دعوى التجديد

تباينت التطبيقات القضائية حول طبيعة مايصدر في دعوى التجديد ، وعليه سنبحث ذلك تفصيلاً التطبيقات القضائية حول طبيعة مايصدر من المحكمة المختصة بشأن هذه الدعوى، فالتباين بات واضحاً فيما تقرره المحاكم المختصة بشأن الأمر الذي تصدره في دعوى التجديد فمنها ما تعدهُ قراراً قضائياً والأخرى تعدّهُ حكماً قضائياً ،الأمر الذي يجعلنا أمام ضرورة تسليط الضوء على الطبيعة القانونية لما يصدر من القضاء في دعوى التجديد وذلك بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين يكون الأول منهما بعنوان الوصف القانوني لما يصدر في دعوى التجديد وليستقل الفرع الثاني منهما بعنوان طرق الطعن بالحكم الصادر في دعوى التجديد.

الفرع الأول

الوصف القانوني لما يصدر بدعوى التجديد

تباينت إتجاهات القضاء العراقي حول طبيعة ما يصدر في دعوى التجديد ،ولقد أشرنا في موضعٍ سابق من هذه الدراسة إلى تعريف الحكم القضائي والقرار القضائي والفرق بينهما، ولا ضير من بيان ذلك في هذا الفرع لاقتضاء الحاجة لذلك ، فقد عُرِف بأنهُ (القرار الصادر من محكمة مختصة مشكلة بصورة صحيحة في خصومة رفعت إليها وفقاً لقانون المرافعات)[١].

أما القرار القضائي فيعرف بأنه (الأمر الذي يتضمن اتخاذ التدابير اللازمة بصورة مؤقتة)[٢]، فحسب ما جاء بنص المادة (١٥٥) من قانون المرافعات المدنية إن للمحكمة المعروض أمامها النزاع إصدار القرارات التي تراها مناسبة ولها أن تعدل عنها[٣]، كذلك فإن القرارات القضائية قد تكون قرارات إعدادية تصدر في اثناء نظر الدعوى وللمحكمة التي أصدرتها الرجوع عنها كقرارات انتداب الخبراء ، ومنها ما تكون فاصلة في الدعوى كالقرارات المنفردة التي نصت عليها المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية والتي تكون قابلة للطعن فيها تمييزاً فقط، وبعد هذا التبيان المبسط لكل من الحكم القضائي والقرار القضائي نجد أن هنالك إتجاهاً فقهياً يذهب إلى القول بأن ما يصدر في دعوى التجديد يُعد قراراً قضائياً وتبريرهم ، لذلك بأن ما ينتج في دعوى التجديد يكون كاشفاً عن الحكم الأصلي فقط ، ولا يحوز حجية الأمر المقضي به ، ولا يفصل بالدعوى وكذلك هم يرون أن الأمر الصادر بالتجديد يكون مجافياً لطبيعة الحكم القضائي الذي يصدر من محاكم البداءة ، والأحوال الشخصية ومحاكم الإستئناف بصفتها الأصلية[٤].

---

١ .يُنظر: د. سعدون ناجي القشطيني ، شرح أحكام المرافعات ، مصدر سابق، ص ٢٩٦.

٢ . يُنظر: ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٦، ١٩٧٠، ص ٢٥٣.

٣ . يُنظر:. المادة (١٥٥) من قانون المرافعات المدنية .

٤. يُنظر: أحمد عبيد جبر الكعبي ، دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية ، مصدر سابق ، ص ٢٠، و دارا طاهر توفيق، دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية ، مصدر سابق ، ص ٢٤ .

وقد تباينت المحاكم المختصة بالطعن فيما بينها حول تكييف ما تصدره محاكم الموضوع هل هو حكم قضائي أم قرار قضائيً فتارةً تعد ما يصدر في دعوى التجديد قراراً قضائياً ،وتارةً أُخرى تعدهُ حكماً قضائياً ففي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية بينت فيه أن ما يصدر في دعوى التجديد يُعد قراراً قضائياً، ولا يحكم فيه بمصاريف الدعوى، لعدم جواز تكرارها، ويكون خاضعاً للطعن فيه تمييزاً أمام محكمة التمييز ، أو الطعن فيه استئنافاً أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وحسب الأحوال [١] نلاحظ ان محكمة التمييز في توجهها هذا قد عدّت ما يصدر في دعوى التجديد قراراً قضائياً ، في حين ذهبت محكمة استئناف القادسية إلى أن ما يصدر في دعوى التجديد يُعد حكماً قضائياً مؤيداً للحكم الصادر في الدعوى الأصلية ومجدداً لقوته التنفيذية[٢].

ونذهب مع ما ذهبت إليه محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية ، فنعتقد بأن الذي يصدر بدعوى تجديد القوة التنفيذية يعد حكماً قضائياً مؤيداً لحكم قضائي سابق ومجدداً لقوته التنفيذية التي فقدها نتيجة مرور المدة الزمنية التي حددها قانون التنفيذ والبالغة سبع سنوات وذلك ،لأنه يُعامل معاملة الحكم الأصلي من حيث طرق الطعن، كذلك فإنهُ يعد حكماً فاصلاً في الدعوى مُرتباً لأثاره حائزاً لحجية الشيء المقضي به، التي تتمتع بها الأحكام منذ صدورها فالحكم الصادر في دعوى التجديد إحدى شروطه هو صدوره من جهة قضائية كأن يكون صادراً من محكمة البداءة أو محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة الاستئناف بصفتها الأصلية، بالإضافة لما سبق لا يمكن صدور الحكم بدعوى التجديد إلا بعد إتمام التبليغات وحضور أطراف الدعوى الأصلية بينما القرارات القضائية قد تصدرها المحاكم بناءً على طلب أحد الأطراف دون أن تكون ملزمة بدعوة الطرف الآخر ، ومثال ذلك قرار المحكمة بوضع الحجز الإحتياطي أو رفعه وقرارها

---

١. يُنظر: القرار القضائي لمحكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٥٠/٤٩ / الهيئة الاستئنافية/٢٠١٦ ، بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٤ ،غير منشور.

٢.يُنظر: القرار القضائي لمحكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية ، بالعدد ٩٢/ت/ح/٢٠١٨ ، بتاريخ ٢٤/٦/ ٢٠١٨ .غير منشور.

بتعيين حارس قضائي [١]، وهذا ما نجدهُ منسجماً ومتطابقاً مع الحكم الذي يصدر في دعوى التجديد .

فمن يقول بأن ما يصدر في دعوى التجديد لا يحوز حجية الأمر المقضي به نرد عليه بأنهُ متى ما صدر الحكم القضائي من محكمة لها ولاية الفصل فيه يكون حائزاً لتلك الحجية [٢] فمثلاً لو قضت المحكمة البداءة بدعوى تدخل ضمن اختصاص محكمة الأحوال الشخصية فبهذه الحالة لا يحوز الحكم حجية الأمر المقضي به، لأن قواعد الإختصاص من النظام العام[٣] ، كذلك فإن القرارات التي تصدر بصورة مؤقتة في اثناء سير الدعوى الغاية منها هو دفع الضرر الذي يخشى وقوعه أو تداركاً لحالة مستعجلة فمن غير المنطقي عدها قرارات حاسمة قابلة للطعن ، فلو قلنا فرضاً بأن ما يصدر هو قراراً قابلاً للطعن فيه فهذا يعني إننا نعدهُ إحدى القرارات المنفردة التي نصت عليها المادة (٢١٦) التي حددت مدة الطعن فيها بسبعة أيام من اليوم التالي لتبليغ القرار أو إعتبارهُ مبلغاً، وهذا يتنافى مع توجه محكمة التمييز الذي اكدت فيه على أن الطعن بما يصدر في دعوى التجديد يكون تابعاً لما يخضع لهُ الحكم الأصلي الصادر في الدعوى الأصلية والذي سنرد ذكره في الفرع الثاني من هذا المطلب، ولكل ما سبق يمكننا القول بأن ما يصدر في دعوى التجديد يُعد حكماً قضائياً تابعاً للحكم الأصلي الغاية منه منح الحياة للحكم ، الذي فقد قوته التنفيذية لكنه ينماز عن سابقه وغيرهُ من الأحكام بأنه يكشف عن وضعاً قانونياً سابقاً، فلا يمس أصل الحق ولا يتعرض لأصل النزاع[٤].

---

١ . يُنظر : د. عصمت عبد المجيد بكر ، الوجيز في المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص٤٤٥ .

٢. يُنظر: د. عبد المنعم فرج الصدة ، الإثبات في المواد المدنية، القاهرة ، ١٩٥٣ ، ص ٣٢٥.

٣. يُنظر:. د. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في قانون المرافعات مصدر سابق، ص ٤٤٦.

٤. يُنظر: القرار القضائي لمحكمة التمييز الأتحادية ، بالعدد ٢٨٦٨/ الهيئة المدنية عقار/٢٠١٠ ، بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ ، غير منشور .

الفرع الثاني

طرق الطعن بالحكم الصادر في دعوى التجديد

بعد أن بينا ما يصدر من المحكمة في دعوى التجديد هو حكمًا قضائيًا، وعليه فإن طرق الطعن في الاحكام القضائية والمحددة في قانون المرافعات هو الذي يسري على الحكم الصادر في دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي، لكن ما أساس ذلك ؟ وكيف يمكن تحديد طريقة الطعن؟

إن الحكم في تجديد القوة التنفيذية قد يكون صادراً من محكمة الأحوال الشخصية ،وقد يكون صادراً من محكمة البداءة أو محكمة العمل، فهنا يعرض التساؤل الآتي الا وهو أن ما يصدر في دعوى التجديد لا يكون مقررًا لشيء جديد ولا يدخل في تفصيلات الحكم الأصلي، فكيف تحدد الجهة المختصة بالطعن؟

إن الإجابة على ما تقدم تعجز النصوص التشريعية من رفدنا بها، حيث لا يوجد نص يبين التنظيم القانوني للطعن في الحكم الصادر من المحاكم المختصة بطلب تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي، عليه لابد من أستعراض موقف القضاء من ذلك حيث أكدت محكمة التمييز الأتحادية على أنه (ما يصدر من حكم في دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي يكون تابعًا للحكم الأصلي ومرتبطًا به من حيث طرق الطعن، فإذا كان الحكم الأصلي خاضعاً للطعن تمييزًا أمام محكمة الأستئناف بصفتها التمييزية ،أو أمام محكمة التمييز الإتحادية فإن الحكم الصادر من المحكمة المختصة بنظر دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي يكون قابلاً للطعن أمام ذات الجهات)[١].

عليه لو كان الحكم القضائي مُجدداً للقوة التنفيذية لحكم صادر من محكمة البداءة ، فيكون الطعن فيه بحسب طريقة الحكم المقررة للحكم الأصلي، فلو كان الحكم الأصلي المُجدد صادراً بدرجة أولى ، فيكون قرار الحكم بتجديد القوة التنفيذية قابلاً للطعن استئنافًا أمام محكمة

---

١. يُنظر: القرار القضائي لمحكمة التمييز الأتحادية ذي العدد ٣٨١٨/الهيئة المدنية/ ٢٠٢١ في ١٢/ ٢٠٢١/٥ حيث جاء فيه (اذا كان القرار يخضع للطعن تمييزًا امام محكمة الأستئناف بصفتها التمييزية فأن الطعن في نتيجة دعوى تجديد القوة التنفيذية يكون أمام تلك المحكمة)، غير منشور.

الأستئناف بصفتها الأستئنافية و الطعن تمييزًا أمام محكمة التمييز، أما لو كان الحكم الأصلي صادراً بدرجة أخيرة ، فيكون الحكم بتجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي قابلاً للطعن تمييزاً أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، كذلك الحال في ما لو كان الحكم صادراً من محكمة الأحوال الشخصية، فإن الحكم بتجديد القوة التنفيذية يكون قابلاً للطعن أمام محكمة التمييز الإتحادية[١].

وبعد كل ما تقدم نصل الى نتيجة واضحة واحدة الا وهي أن الحكم الأصلي الذي سقطت قوته التنفيذية وحددت طرق الطعن فيه يتبعه في طرق الطعن الحكم الصادر لتجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي، لكن جدير بالإشارة هنا الى ان العبرة في نص القانون ولا يستند على الحكم القضائي والموضح فيه طريقة الطعن، فقد تخطأ المحاكم أحيانًا في وصفها طريقة الطعن فلا يعتمد على ذلك فالعبرة بنوع الحكم وما قرره القانون من طريقة للطعن.

إلا إن هناك ما يعرض نفسه ففي حال كان الحكم المطلوب تجديد قوته التنفيذية صادرًا حضوريًا والحكم بتجديد القوة التنفيذية لهذا الحكم قد صدر غيابيًا، فهل بالإمكان الطعن بالحكم بطريقة الاعتراض على الحكم الغيابي؟

استناداً الى القواعد العامة ، فلا يوجد مانع من الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر بتجديد القوة التنفيذية من قبل المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده وذلك خلال عشرة أيام من تأريخ تبلغ المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده بقرار حكم تجديد القوة التنفيذية ضده، إلا ان المانع الوحيد من امكانية الطعن بطريقة الاعتراض على الحكم الغيابي ، هو لجوء المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده الى الطعن بطرق الطعن الأخرى غير طريق الاعتراض على الحكم الغيابي حيث هذا الحق بالطعن وفق الطريقة الأخيرة يسقط في حال الطعن بطريقة أخرى وهذا ما قرره قانون المرافعات المدني العراقي.[٢]

كذلك الأمر يمكن الطعن بالحكم الصادر في تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي وذلك بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام الصادر في تجديد القوة التنفيذية للحكم من محاكم الأستئناف أو من محاكم البداءة أو من محاكم البداءة بدرجة أخيرة أو محاكم الأحوال الشخصية وذلك في

---

١. ينظر المادة (٣٤) من قانون المرافعات المدنية.

٢. ينظر: المادة (١٧٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

حال تحقق الأسباب المنصوص عليها في المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي على سبيل الحصر وذلك في مدة خمسة عشر يومًا من اليوم التالي لتحقق الأسباب.[١].

المطلب الثاني

تنفيذ الحكم الصادر بدعوى التجديد

إن الحكم بعد زوال المعوقات أمام تنفيذه وذلك بعد أقامة دعوى تجديد القوة التنفيذية له، لابد من ان ينفذ في الدوائر المختصة في تنفيذه، عليه سنبين في هذا المطلب أي من الحكمين يصار الى تنفيذه وكذلك مصير الحكم في حال عدم تنفيذه وذلك في فرعين الأول نخصصه الى الحكم الذي يصار الى تنفيذه أما الثاني ، فسنخصصه إلى مصير الحكم في حال عدم تنفيذه.

الفرع الاول

الحكم الذي يصار الى تنفيذه

بعد صدور الحكم من المحكمة المختصة بنظر دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي، يكون أمام طالب تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي، حكمين الأول هو الحكم الأصلي في الدعوى ، والثاني هو الحكم الذي يعطي القوة التنفيذية للحكم الأول، بالتالي يمكن عرض السؤال الآتي أي من الحكمين يُصار الى تنفيذه؟ أو بصورة أكثر دقة أي الحكمين يُقبل في دائرة التنفيذ، لغرض فتح إضبارة تنفيذية للحكم، أو في الدوائر المختصة في التنفيذ؟

في حقيقة الأمر وبعد دراسة النصوص القانونية لم نجد نصاً يعالج هذه الإشكالية بصورة خاصة، إلا أنه على وفق الإجراءات العملية المتبعة في تنفيذ الحكم القضائي المجددة قوته التنفيذية يكون من خلال تقديم طلب بالحكم الأصلي إلى المنفذ العدل ويرفق معه الحكم الصادر بتجديد قوته التنفيذية وبعد اطلاع المنفذ العدل على الطلب يحيله الى الرسم القانوني ثم يتخذ قراره أمّا بقبول التنفيذ أو الرفض[٢]، ويصار الى تنفيذ الحكم القضائي الأصلي كون القوة أعيدت

---

١. ينظر: المادة (١٩٦) والمادة (١٩٧) والمادة (١٩٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

٢. وذلك من خلال زيارة مديرية تنفيذ الديوانية ومقابلة الأستاذ ناجي سوادي الزيدي المنفذ العدل في المديرية وذلك في ٨/أيلول/٢٠٢٢م.

إليه بالحكم الصادر بتجديد القوة التنفيذية وهذا لا يعني أن يحل الحكم المجدد للقوى محل الحكم الأصلي.

أما في حالة إذا تضمن الحكم الأصلي مصاريف وحكم أيضًا بالحكم المجدد لقوة الحكم الاصلي التنفيذية، ففي هذه الحالة كيف يمكن حل ذلك ؟ فهل يلجأ إلى التنفيذ المزدوج في إضبارة واحدة أم يصار الى تنفيذ كل حكم على حدى؟

في بادئ الأمر لابد من الوقوف على المقصود بمصاريف الدعوى، إذ تعرف على أنها "النفقات اللازمة قانونًا لرفع الدعوى وسيرها حتى الحكم فيها" ويعرف البعض الاخر على أنها "النفقات اللازمة قانونًا والناشئة مباشرة عن رفع الدعوى وسيرها"[١].

هذا ولم يعرف قانون المرافعات المدنية النافذ المصاريف القضائية إلا أنه خصص له نصًا خاصًا الا وهي المادة ١٦٦ حيث نصت المادة على أنه (١. يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة امامها ان تحكم من تلقاء نفسها بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه ٢. يدخل في حساب المصاريف أجور المحاماة ومصاريف الخبرة ونفقات الشهود وأجور الترجمة المقتضاة .....).

هذا ومن خلال النص المتقدم ، فإن قانون المرافعات قد اقتصر مصاريف الدعوى على رسوم الدعوى المحددة في قانون الرسوم العدلية ورسوم الكشف التي حددها القانون والمنصوص عليها في الجدول رقم (٥٧) من قانون الرسوم العدلية المعدل ،وهنالك مصاريف أخرى منها النقل ، وهذه لا تدرج مع المصاريف من الناحية العملية لعدم إبراز وصل أصولي قانوني يثبت الحق فيها للمطالبة وكذلك يدخل ضمن المصاريف أجور الخبراء ونفقات الشهود وأتعاب المحاماة[٢].

وقد قضت محكمة التمييز الإتحادية ب(لا يجوز الحكم بأتعاب المحاماة في الحكم الصادر بدعوى تجديد القوة التنفيذية على خاسر الدعوى لأن المحكمة لا تبحث بأصل الحق الذي تم

---

١. ينظر: فوزي كاظم المياحي، صديق المحامي في المرافعات المدنية، ط١، مطبعة الصباح، بغداد، ٢٠١٢م، ص ٥٣٣ وما بعدها.

٢. ينظر: عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، ج٣، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، مصر، ٢٠٠٩م، ص ٢٣٠ – ٢٥٥.

الفصل فيه موضوعاً بما فيها مصاريف الدعوى لعدم جواز تكرارها) [١]، ونستشف من هذا القرار أن الطرف الخاسر والمتمثل بالمطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده ليس عليه أي شيء من مصاريف الدعوى أو أتعاب المحاماة ذلك ،لأن هذه الدعوى تعد دعوى تبعية لدعوى سابقة قد صدر الحكم فيها ، وبذلك يكون طالب التجديد هو المسؤول عن دفع أتعاب المحاماة ومصاريف الدعوى ودفع الرسم القانوني عنها ذلك ،لأنهُ لا يجوز التكرار في دفع المصاريف وأتعاب المحاماة عن نفس الدعوى ، لذا يتحملها الطرف الذي يطلب تجديد القوة التنفيذية للحكم الذي صدر لصالحه.

وفي قرارٍ آخر لمحكمة التمييز الأتحادية قضت ب (إمكانية الحكم بالمصاريف وأتعاب المحاماة ويتحملها الطرف الذى توانى بالتنفيذ والمتمثل في المدعي، ولا يتحمل من ذلك شيئاً المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده)[٢].

وبذلك نستدل على أن التوجه القضائي موحداً فيما يخص مصاريف وأتعاب المحاماة والرسم القانوني لدعوى التجديد ، لأن طالب تجديد القوة التنفيذية هو من يتحملها دائماً نتيجة إهماله في التنفيذ وعدم مراعاته المدة الزمنية المحددة قانوناً.

فعلى وفق القواعد العامة ، فإن المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده ، هو من يتحمل المصاريف وهذا يتنافى مع طبيعة الدعوى عليه ، لابد من تنظيم قانوني ذو طبيعة خاصة لهذه الدعوى.

---

١. يُنظر: القرار القضائي لمحكمة التمييز الإتحادية ذي العدد ٢٧٠٥/الهيئة المدنية/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٤/٢٥، نقلاً عن حيدر عودة كاظم ، مجموعة الأحكام القضائية، العدد٣، ٢٠١٨، ص٧٧.

٢. يُنظر: القرار القضائي لمحكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ٦٧٢٦/الهيئة المدنية/ ٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٨ ،غير منشور.

الفرع الثاني

مصير الحكم في حال عدم تنفيذه

الوضع الطبيعي للحكم الصادر في أي دعوى هو تنفيذ مضمونه من قبل الجهة المختصة بذلك ، ودعوى التجديد تتماز عن غيرها من الدعاوى بأنها دعوى قضائية غايتها تأييد ومنح حكم سابق قد سقطت قوته التنفيذية بسبب مضي مدة التقادم التنفيذي عليه دون تنفيذ لأي سببٍ كان ،وإن الحكم الذي ينفذ هو الحكم الأصلي وليس الحكم الذي صدر بالتجديد ، وهذا ما قد بيناه سلفاً ، ولكن قد نواجه السؤال الآتي في حالة صدور حكم بالتجديد، لحكمٍ سابق ولكن صاحب الحق لم يبادر مرةً أُخرى الى تنفيذ الحكم الأصلي فهل يمكن إقامة دعوى تجديد القوة التنفيذية مرة ثانية لذات الحكم وما هو مصير ذلك الحكم ؟

للإجابة على ذلك لابد من اعتماد التطبيقات القضائية ، لأن دعوى التجديد كما اسلفنا هي من صنع القضاء لم ينظمها المشرع العراقي ولم يبين حيثياتها، وبحسب الواقع العملي القضائي نجيب بأنهُ يمكن إقامة دعوى التجديد لأكثر من مرة ، فلا يوجد مانع قانوني أو قضائي عرفي يكون عائقاً أمام قبول دعوى التجديد لمرةً أخرى ، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية في قرارها الذي بينت فيه " إن طلب تجديد القوة التنفيذية يجوز إقامتها لأكثر من مرة ولا تخضع لمبدأ حجية الأحكام الباتة "[١]

ولكن لابد من الإشارة إلى ان هذا الجواز ليس مطلقاً بل مقيداً بمدة التقادم الطويل فعلى طالب تجديد القوة التنفيذية ان يراعي المدة الزمنية المحددة بنص المادة (٤٢٩) من القانون المدني والبالغة خمس عشرة سنة ، فطالما ان طلب التجديد يكون ضمن هذه المدة يكون من حق طالب التجديد إقامتها مرةً ثانية، وفي حالة مجاوزته للمدة المحددة بنص المادة أعلاه هنا لا يحق لطالب التجديد اقامتها مرةً أُخرى كونه تجاوز مدة التقادم الطويل والتي سبق وإن قلنا بإنها الأساس القانوني السليم لهذه الدعوى فعند فوات المدة الزمنية التي حددها قانون التنفيذ بنص المادة (١١٤) منه يكون لطالب التنفيذ الحق بتجديد القوة التنفيذية للحكم وحجته في ذلك أن حقه الذي أثبته الحكم مايزال قائماً وحقه بالمطالبة فيه لم ينقضي استناداً لنص المادة (٤٢٩) من

---

١ . يُنظر: القرار القضائي لمحكمة التمييز الاتحادية رقم ٧٩/ مدنية / ٢٠١٤ في ٢٠١٤/٧/١ ، غير منشور .

القانون المدني التي بينت ان " الدعوى بالالتزام أياً كان سببه لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي خمس عشرة سنة ...) ، فالأعذار الشرعية متى ما توفرت ينقطع التقادم التنفيذي والتقادم الطويل وتبدأ مدة جديدة وقد أكدت ذلك المادة (١١٥) من قانون التنفيذ حيث أكدت على ان ما يسري من أعذار قانونية التي توقف التقادم أو تقطعه في القانون المدني يسري على التقادم التنفيذي وبذلك تكون قد أشارت لنص المادة (٤٣٥) من القانون المدني[١].

وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بقرارٍ لها بذلك حيث نصت على (... ان الحكم المطلوب تجديد قوته التنفيذية مشمول بالتقادم الطويل المنصوص عليه في المادة (٤٢٩) ولذلك فلا يجوز تجديد قوته التنفيذية ...)[٢] وبالتالي متى ما تجاوز هذه المدة من صدر الحكم لصالحه لا يمكنه طلب تجديد القوة التنفيذية سواء كان ذلك للمرة الأولى أو الثانية وبالتالي نكون أمام سقوط لحق الخصم بالمطالبة الإجرائية ، ويعرف الحق الاجرائي بأنهُ " مكنة ذاتية يمنحها القانون للشخص بهدف تحقيق مصلحة ذاتية لهُ)[٣]

ويختلف الحق الإجرائي عن الحق الموضوعي ، فالحق الموضوعي يوفر القانون لصاحبه الحماية القانونية عند الاعتداء عليه أو تعرضهُ للخطر، أما الحق الإجرائي فغالباً ما يكون محدداً بزمن معين على الخصم التقيد به ، وإلا سقط حقه في اتخاذ ما يراه مناسباً من اجراءات قضائية كما في حالة عدم مراعاة مدد الطعن التي حددها القانون ، وهذا ما ينطبق على دعوى التجديد [٤]،وأن حق الخصم الإجرائي يرد على العمل الإجرائي الذي يمثل محلاً قانونياً لورود الحق الإجرائي عليه وقد يكون هذا العمل القانوني واحداً أو متعدداً ، فالعمل القانوني المتصور في دعوى التجديد هو مراجعة الخصم الذي صدر لصالحه الحكم والقيام

---

١ يُنظر: المادة (٤٣٥) من القانون المدني .

٢ . يُنظر: القرار القضائي لمحكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٦٩/الهيئة المدنية /٢٠٢٢ ، في ٢٠٢٢/١/٤ ، غير منشور.

٣. يُنظر: د. لفته هامل العجيلي ، سقوط الحق الإجرائي في قانون المرافعات والقانون المدني ، ط١، ٢٠١١ ، ص٦.

٤ . يُنظر: د. لفتة هامل العجيلي ، سقوط الحق الإجرائي في قانون المرافعات والقانون المدني ، المصدر نفسه ، ص٦.

بالإجراءات التنفيذية المتعددة إلى حين اقتضائه حقه وأن سقوط حق الخصم بالمطالبة القضائية نتيجة مرور مدة التقادم الطويل لا يعني سقوط حقه الموضوعي بل يتحول الالتزام من التزاماً مدنياً الى إلتزاماً طبيعياً [١].

ونعتقد أنهُ من غير المنطقي ترك دعوى التجديد دون تنظيم قانوني سليم ، تاركاً المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده خاضعاً لرغبات طالب التجديد فمن الممكن أن يستغل طالب التجديد الجواز بالتجديد لمرة أُخرى في المماطلة والتسويف والاستشفاء بمعاناة خصمه ، بالإضافة لذلك هذا الوقت الطويل من شأنه أن يخلق إرباكاً داخل المؤسسة القضائية والتنفيذية من خلال تراكم الدعاوى واستمرار المنازعات لسنواتٍ طوال، ممّا يؤدي الى خلق فوضى عارمة، ونعتقد بضرورة تعديل نص المادة (١١٤) من قانون التنفيذ من خلال إضافة فقرة تنص على إمكانية تجديد القوة التنفيذية للحكم عن طريق دعوى التجديد لمرةٍ واحدة ، بالرغم من أن إقامة دعوى التجديد لمرة ثانية يكون أمراً نادر الوقوع .

إضافةٍ لما سبق ذكره فعند التدقيق ، والبحث بما استقر عليه عمل المحاكم القضائية فيما يخص دعوى التجديد وجدنا إنها تبحث في الأعذار القانونية التي توقف التقادم أو تقطعه فقد جاء في قرار لمحكمة أستئناف بغداد الرصافة الأتحادية بصفتها التمييزية (... ان الحكم المميز لمحكمة بداءة مدينة الصدر والذي قضي برد دعوى المدعي طالب التجديد صحيحاً وموافقاً للقانون وذلك لعدم توفر عذر من الأعذار القانونية التي توقف التقادم أو تقطعهُ الوارد ذكرها في القانون المدني ولكون التقادم المشار إليه يسري على التقادم المنصوص عليه في قانون التنفيذ بالاستناد لِأحكام المادة (١١٥) من قانون التنفيذ...)[٢]

وأن الحكمة من تقرير التقادم كما يعبر أحد الفقهاء لاستقرار التعامل ، كون الأخير يقوم عليه الى حدٍ كبير، فالأوضاع المستقرة ليس من السهل قلبها ، لأن مؤدى ذلك أحلال

---

١. يُنظر: د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات ، منشأة المعارف في الإسكندرية ،١٩٥٩،ص١٠٧ .

٢. يُنظر: القرار القضائي لمحكمة استئناف بغداد / الرصافة الأتحادية بصفتها التمييزية بالعدد ١٨٣١/م/٢٠١٣ ، بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣ ، نقلاً عن د. لفته هامل العجيلي ، المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد الرصافة الأتحادية بصفتها التمييزية. ط١، ج٢،ص٢٦.

الفوضى[١]، عليه ومن هذا المنطلق دأبت المحاكم ، وعند نظر دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي النظر في مدى تحقق مدة التقادم وكذلك النظر في مدى تحقق الأعذار التي توقف التقادم أو تقطعه، فالأول تتمثل أسبابه في العذر الشرعي التي نصت عليه المادة (٤٣٥) من القانون المدني العراقي بقولها(١. تقف المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالعذر الشرعي كأن يكون المدعي صغيرًا أو محجورًا وليس له وليًا ، أو غائبًا في بلاد أجنبية نائية، أو أن تكون الدعوى بين زوجين، أو بين الأصول والفروع، أو ان يكون هناك مانع آخر يستحيل معه على المدعي أن يطالب بحقه.٢. والمدة التي تمضي مع قيام العذر لا تعتبر).

أما الثاني فقد نصّ القانون المدني العراقي على أنه تسقط المدة السارية وتعد كأنها لم تكن في حال تحقق أحد الأسباب الآتية : ١. إذا ترك بعض الورثة دعوى مورثهم من غير عذر المدة المقررة وكان للبقية عذر فدعوى من لديه عذر تسمع ويسقط حق الباقي بالمطالبة.

٢. تنقطع في حال المطالبة القضائية ولو أقيمت الدعوى الى غير المحكمة المختصة بنظر الدعوى.

٣. إذا اقر المدين بحق الدائن صراحةً أو ضمناً.[٢]

هذا ومن كل ما تقدم وبعد إحالة قانون التنفيذ سريان هذه الاعذار على مدد التقادم الواردة فيه عليه ، فإن اعذار وقف التقادم وقطعه الواردة في القانون المدني العراقي تُسقط على حق المطالبة القضائية المتمثلة في دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي، بالتالي على المحكمة البحث في حال إذا كان طالب تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي صغيرًا أو محجورًا ولا يوجد من يمثله قانوناً، كذلك البحث ، في حال إذا كان طالب التجديد يطلب تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي لحكم صادر في دعوى تخص أصوله او فروعه، كذلك الأمر في ما يخص قطع مدة التقادم، فلو أقيمت دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي في غير المحكمة التي أصدرت الحكم ، فإن على المحكمة ولو مرت مدة التقادم ان لا تحكم برد الدعوى ، لأن المدة السابقة انقطعت واعتبرت كأن لم يكن بالتالي تبدأ مدة جديدة.

---

١ . يُنظر: د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، ط٢، ج٢، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة، ص ٤٩٢ و ص٤٩٣.

٢. يُنظر: المادة (٤٣٦-٤٣٨) من القانون المدني العراقي النافذ.

وهذا ما وجدناه من تحليل النصوص القانونية المتقدمة وقرارات المحاكم التي توجهت في البحث عن الأسباب التي تقطع التقادم أو توقفه، إلا أن وعلى رغم المتقدم نختلف مع ما جاءت به نصوص قانون التنفيذ ، فإن سقوط القوة التنفيذية للحكم القضائي ما هو إلا سقوط لحقٍ أجرائي عليه لابد من سريان الأعذار التي جاء بها قانون المرافعات المدني العراقي التي تقطع أو توقف مدد سقوط الحق الأجرائي[١]، فضلاً عن ذلك، فإن هذه القوانين تشدد في قبول أسباب الانقطاع والوقف في ضمنها وهذا ما لاحظناه أيضًا في قانون المرافعات المدنية العراقي، لما لهذه القوانين من أهمية خاصة في الحفاظ على الحقوق والمراكز القانونية في المجتمع ،لأن فتح الأبواب على مصراعيها في الاعذار التي تقطع المدد قد يهدد ويقوض الاستقرار المرجو[٢] .

عليه وفي خلاصة ما تقدم الأعذار التي جاءت في قانون المرافعات المدنية والمتمثلة بوفاة المحكوم عليه أو فقد أهليته للتقاضي أو زوال صفة من كان يباشر عنه الخصومة هي التي يجب أن تسري على التقادم المنصوص عليه في قانون التنفيذ، بدلاً من الأعذار المنصوص عليها في المادة (٤٣٥) في القانون المدني والمتمثلة بما تقدم شرحه، ولسبب بسيط كون ما جاء في قانون المرافعات المدنية مدد تقادم تتعلق بالحق الإجرائي في حين أن الأعذار المنصوص عليها في القانون المدني العراقي متعلقة بالحقوق الموضوعية، وعليه نرى بضرورة تعديل المادة (١١٥) من قانون التنفيذ.

---

١. يُنظر: المادة (١٧٤) من قانون المرافعات المدني العراقي .

٢ . يُنظر: د. محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات (دراسة تأصيلية تطبيقية مُقارنة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١م، ص٦٠ وص٦١.

بعد إكمال الدراسة بموضوع الرسالة الموسومة ب (التنظيم القانوني لدعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية) توصلت إلى جملة من النتائج والمقترحات التي ندعو المشرع العراقي الى الأخذ بها من أجل وضع تنظيم قانوني دقيق لدعوى تجديد القوة التنفيذية، وكالآتي: .

أولاً: النتائج: –

١. تعرف القوة التنفيذية بأنها الميزة الإجرائية التي تثبت للأحكام القضائية والسندات التنفيذية بحكم القانون عند صدورها ، لغرض اقتضاء الحق الثابت فيها.
٢. تعد دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية من الدعاوى المستحدثة التي ابتدعها القضاء العراقي، وأخضعها للقواعد العامة لإجراءات التقاضي المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية النافذ.
٣. المقصود بدعوى تجديد القوة التنفيذية هي مكنة قضائية تثبت للمحكوم لهُ ولخلفهُ العام تمكنهُ المطالبة بتجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي البات الذي سقطت قوته التنفيذية بسبب عدم التنفيذ.
٤. تمتاز دعوى تجديد القوة التنفيذية بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الدعاوى القضائية التي من أهمها أنها دعوى تبعية جاءت نتيجة الإخلال بالواجب الإجرائي المنصوص عليه في قانون التنفيذ النافذ.
٥. أهم مبررات دعوى تجديد القوة التنفيذية تكمن في أن المطالبة بالحق الموضوعي الثابت بالحكم القضائي لا تسقط مالم تمضي مدة خمسة عشر سنة على اكتسابه درجة البتات وهي مدة التقادم المانع من سماع الدعوى القضائية المنصوص عليها في القانون المدني العراقي النافذ.
٦. إن الأساس القانوني لدعوى تجديد القوة التنفيذية يرتكز على نص المادة ٤٢٩ من القانون المدني التي تؤكد بأن الدعوى بالالتزام أياً كان سببه لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي خمس عشرة سنة.

٧. ينحصر نطاق دعوى تجديد القوة التنفيذية بالأحكام المدنية والشرعية غير المتعلقة بالحل والحرمة والفقرات الحكمية المدنية بالأحكام الجزائية.

٨. ينعقد الاختصاص القضائي لدعوى تجديد القوة التنفيذية الى المحكمة القضائية التي أصدرت الحكم القضائي الأصلي باستثناء المحاكم الجزائية.

٩. إن الحكم القضائي الصادر في دعوى تجديد القوة التنفيذية يعد متمماً للحكم القضائي الأصلي ، ومؤكداً لمضمونه ومنشأ لقوته التنفيذية الجديدة دون أن يمس بأصل الحق الموضوعي الثابت بالحكم الأصلي.

١٠. يتبع بالطعن بالحكم القضائي الصادر في دعوى تجديد القوة التنفيذية ذات طرق الطعن بالحكم القضائي الأصلي.

١١. الحكم القضائي الذي يُصار إلى تنفيذه بعد الفصل بدعوى تجديد القوة التنفيذية هو الحكم القضائي الأصلي بعد إرفاق الحكم الذي جددت قوته التنفيذية معهُ في الإضبارة التنفيذية.

ثانيًا: المقترحات: -

١. نقترح على المشرع العراقي إضافة فقرة سابعة جديدة لنص المادة (٣١) من قانون المرافعات المدنية النافذ ليكون نصها كالاتي: (تختص محكمة البداءة بدرجة أخيرة قابلة للتمييز بالنظر في الدعاوى الأتية:- ٧. دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم البدائي مهما كانت قيمة الدعوى الأصلية).

٢. نقترح على المشرع العراقي إضافة فقرة ثانية جديدة لنص المادة (٣٠٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ يكون نصها كالاتي :(تختص محكمة الأحوال الشخصية بالنظر في الأمور الأتية: - ٨. دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام الصادرة في دعاوى الأحوال الشخصية).

٣. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١١٢) من قانون التنفيذ النافذ وذلك باستبدال مصطلح" آخر معاملة" بمصطلح أخر أجراء ليكون نص المادة القانونية المقترح بالصيغة الآتية : (أذا تُرك الحكم أو المحرر المودع للتنفيذ ولم يراجع صاحبه بشأنه سبع سنوات بدءاً من تأريخ آخر إجراء تسقط قوته التنفيذية).

٤. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١١٣) من قانون التنفيذ النافذ، ليكون النص القانوني المقترح كالآتي: (أذا تحقق للمنفذ العدل مضي مدة التقادم القانونية على الحكم أو المحرر المودع للتنفيذ، فعليه أن يتخذ قرارًا بإيقاف التنفيذ وإفهام المحكوم بلزوم مراجعة المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه لغرض تجديد قوته التنفيذية).

٥. نقترح على المشرع العراقي إضافة فقرة حادية عشر جديدة لنص المادة (١٨) من قانون الرسوم العدلية النافذ، ليكون النص القانوني المقترح كالأتي (يكون تقدير قيمة الدعوى على الشكل الأتي : حادي عشر:- في دعاوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية يستوفى الرسم على مقدار ما هو في الحكم الأصلي من حقوق).

٦. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٤) من قانون التسجيل العقاري النافذ ، ليكون النص المقترح بالصيغة الآتية : (لا يجوز أجراء التصرفات العقارية على الحقوق التي صدر بها حكم قضائي حائز على درجة البتات أو قرار قانوني له قوة الحكم القضائي إلا بعد تسجيل تلك الحقوق في السجل العقاري ولمدير التسجيل العقاري المختص رفض تسجيل الأحكام القضائية التي مضى على أكتسابها درجة البتات سبع سنوات).

٧. نقترح على المشرع العراقي إضافة فقرات الى المادة (١١٤) من قانون التنفيذ لتكون المادة بالصياغة الأتية :(٢. يكلف طالب تنفيذ الحكم القضائي الساقطة قوته التنفيذية مراجعة المحكمة التي أصدرت الحكم لغرض تجديد الحكم القضائي.٣. يخضع تجديد القوة التنفيذية للحكم من عدمه الى سلطة القاضي التقديرية في بحث الظرف المانع من تنفيذ الحكم القضائي٤.إ ن عدم تنفيذ الحكم القضائي بعد تجديد قوته التنفيذية يعد قرينة على تراخي الخصم وبالتالي لا يمكن تجديد القوة التنفيذية مرة ثانية بعد سقوطها).

كون ما يطمح إليه المشرّع عند وضعه للنص التشريعي هو المحافظة على الاستقرار في التعاملات والذي يترتب عليه استقرار المجتمع بصورة عامة ، وعدم جعل المجتمع بأفراده أحدهم أسير الحقوق دومًا

٨. نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (١١٥) من قانون التنفيذ لتكون المادة بالصيغة الأتية :(تسري الأعذار القانونية المنصوص عليها في قانون المرافعات في المادة ١٧٤

والتـي توقـف التقـادم أو تقطعـه علـى التقـادم المنصـوص عليـه فـي هـذا القـانون) كـون الأعذار التي جاءت فـي قانون المرافعات مدد تقادم تتعلق بالحق الإجرائي في حين أن المنصــوص عليهــا فــي القــانون المــدني العراقــي متعلقــة بــالحقوق الموضــوعية.

أولاً: الكتب القانونية:-

١. إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز ، ج٣، قسم المرافعات المدنية، مطبعة الزمان ،بغداد،١٩٩٩م.
٢. د.اچياد ثامر الدليمي، ابطال عريضة الدعوى المدنية للإهمال بالواجبات الإجرائية ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية ،كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ،مصر،٢٠١٢.
٣. ـــ، الصفة في الدعوى المدنية ، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ط١، كلية الحقوق ، جامعة الموصل، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ،٢٠١٧.
٤. ـــ، سقوط الدعوى المدنية وانقضاؤها بمضي المدة ،منشأة المعارف، الاسكندرية ،٢٠٠٧.
٥. أحمد خليفة شرقاوي أحمد، القوة التنفيذية للمحررات الموثقة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
٦. أحمد فتحي سرور ، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٨٣.
٧. د. إبراهيم أمين النفياوي ،مسؤولية الخصم عن الاجراءات ،ط١، ١٩٩١.
٨. ـــ،القوة التنفيذية للأحكام ،ط٢ ، كلية الحقوق جامعة المنوفية.
٩. د. أحمد أبو الوفا ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، دار المعارف ، ط٤، ١٩٦٧.
١٠. ـــ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ،ط٨، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،١٩٨٨ .
١١. . د. ابراهيم نجيب سعد. القانون القضائي الخاص ،ج٢،منشأة المعارف ، الإسكندرية.
١٢. د. أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، ج٢، ط٣، دار وائل للنشر و الطباعة، ٢٠٠٣ .
١٤. د. أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ،ط١،دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١١.
١٥. د. احمد مليجي ، التعليق على قانون المرافعات، بدون سنة طبع، ج١، بلا سنة.
١٦. د. أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦.

١٧. د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بدون سنة طبع.

١٨. د. الانصاري حسن النيداني، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، بلا طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠٠٩م.

١٩. د. حبيب عبيد مرزة العماري ، الخصم في الدعوى المدنية دراسة مقارنة، ط١، كلية القانون ، جامعة بابل، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٢.

٢٠. . جمال مولود ذيبان، ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي ،دار الشؤون الثقافية العامة ،بغداد ، ١٩٩٢.

٢١. جمعة سعدون الربيعي ،المرشد الى إقامة الدعوى المدنية، دراسة عملية معززة بقرارات محكمة التمييز ،المكتبة القانونية ، بغداد ،٢٠١١.

٢٢. حسن فؤاد منعم، تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراقي، ط١، بغداد، ٢٠٠٩.

٢٣. حيدر عودة كاظم، الإجراءات العملية في الدعوى المدنية، دراسة معززة بالتطبيقات القضائية ،ج٢ ،ط١، مكتبة القانون المقارن،٢٠١٩.

٢٤. د. حسام توكل موسى، أحكام الأهلية في القانون المصري، دون محل طبع،٢٠١٧.

٢٥. د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني، أحكام الألتزام ، مطبعة المعارف ،بغداد،١٩٥٢.

٢٦. حاتم جبار عودة، دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي، بيروت،٢٠١٨.

٢٧. د. خيري عبد الفتاح البتانوني، النظام الإجرائي لوقف القوة التنفيذية محكمة الطعن المدني، ط١، دار النهضة العربية.

٢٨. رحيم حسن العكيلي، دراسات في قانون المرافعات، ط١، بغداد.

٢٩. د. سعدون ناجي القشطيني ،شرح أحكام المرافعات ،ج١،ط٣،مطبعة المعارف ،بغداد،١٩٧٩.

٣٠. د. سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، ط١ ،جامعة بغداد، دار الكتب القانونية، بيروت،،١٩٨٩.

٣١. ـــ،أحكام قانون التنفيذ، رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠م،ط٢،المكتبة القانونية ، بغداد،٢٠٠٧.

٣٢. د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، منشاة المعارف ،،الاسكندرية.

٣١. د. سيد أحمد محمود، اصول التقاضي وفقًا لقانون المرافعات، بلا طبعة، دار ابو المجد، ٢٠٠٥.

٣٢. سعد جريان التميمي، مجموعة المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، ط١، بغداد، بلا سنة نشر.

٣٣. د. صلاح الدين الناهي ، مبادئ التنظيم القضائي ، عمان ، الأردن، دار الثقافة ، ١٩٩٦.

٣٤. صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري ،بغداد، مكتبة السنهوري،٢٠١١.

٣٥. ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات ، مطبعة العاني ، بغداد ،١٩٧٣.

٣٦. د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٩. دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، كلية القانون، جامعة بغداد، بيروت، ٢٠٢٢م.

٣٧. ـــــ، شرح أحكام قانون المرافعات ،دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية ، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل ،٢٠٠٠.

٣٨. د. عبد الحي حجازي، المدخل الى دراسة العلوم القانونية ، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٠.

٣٩. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ،ج١،ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،١٩٩٨.

٤٠. ـــ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،ج٣،ط٣ الجديدة ،نهضة مصر،٢٠١١.

٤١. د. عبد العزيز خليل بديوي، الوجيز في قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات ، ط١، ١٩٧٣.١٩٧٤.

٤٢. د. عبد المجيد الحكيم ،الموجز في شرح القانون المدني،ج١،مصادر الالتزام، شركة الطبع والنشر الأهلية ،بغداد، ١٩٦٩م.

٤٣. ـــ،الموجز في شرح القانون المدني العراقي، ط٢، ج٢، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة.

٤٤. د. عبد المنعم فرج الصدة ، الإثبات في المواد المدنية، القاهرة ، ١٩٥٣م.

٤٥. د. عبدالباسط الجميعي، نظام التنفيذ في قانون المرافعات، نظام التنفيذ في قانون المرافعات، بدون طبع ١٩٦١م.

٤٦. د. عصمت عبد المجيد بكر ، شرح قانون المرافعات المدنية في ضوء اراء الفقه وأحكام القضاء ، بيروت ،٢٠١٩.

٤٧. ـــ،الوجيز في المرافعات المدنية، دار السنهوري، بيروت ،٢٠٢٢.

٤٨. د. علي أبو عطية هيكل ،النزول عن الحكم في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،٢٠٢٢.

٤٩. د. علي الشحات الحديدي ،ماهية الصفة ودورها في النطاق الاجرائي، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٦م.

٥٠. د. عماد حسن سلمان ، المرافعات المدنية (دراسة قانونية معززة بالتطبيقات القضائية لمحكمة التمييز الاتحادية)، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩.

٥١. عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، ج٣، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، مصر، ٢٠٠٩.

٥٢. عبد الهادي العلاق، أحكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ ،ط٢ ،دار الوثائق والكتب ،بغداد،٢٠١١.

٥٣. عبود صالح مهدي التميمي، شرح قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠،ط١،بغداد، مطبعة الخيرات، لسنة ٢٠٠٠.

٥٤. عدنان مايح بدر ، دعاوى البداءة وأحكامها في القانون العراقي، دراسة للدعاوى المدنية، ط١، المكتبة القانونية، بغداد،٢٠١٩.

٥٥. عقيل طارق محمد، خصومة القاصر ومن في حكمه في الدعوى المدنية ،ط١، ٢٠٢٠.

٥٦. علي مظفر حافظ ، شرح قانون التنفيذ، كلية الحقوق، جامعة النهرين، مطبعة العاني ،١٩٧١.

٥٧. فلاح كريم وناس ال جحيش، شرح احكام قانون التنفيذ، بيروت، ٢٠٢٠.

٥٨. فوزي كاظم المياحي، صديق المحامي في المرافعات المدنية، ط١، مطبعة الصباح، بغداد، ٢٠١٢.

٥٩. د. فتحي والي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ،ط٢ ،١٩٦٤.

٦٠. ـــ،الوسيط في قانون القضاء المدني، بلا طبعة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، بلا سنة طبع.

٦١. ـــ،نظرية البطلان في قانون المرافعات ، منشأة المعارف في الإسكندرية ،١٩٥٩.

٦٢. كاظم عبد جاسم الزيدي، المصاريف القضائية،ط١، مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢٠.

٦٣. ـــ،المبادئ المدنية في قرارات محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية، ط١، بغداد ،٢٠١٩.

٦٤. د. لفته هامل العجيلي ، المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد الرصافة الأتحادية بصفتها التمييزية. ط١، ج٢،بغداد. بلا سنة نشر.

٦٥. ـــ،شرح أحكام قانون المرافعات المدنية في ضوء الفقه وأحكام القضاء، مكتبة السنهوري ، بيروت،٢٠٢٠ .

٦٦. ـــ،نظرية الدعوى في قانون المرافعات المدنية، ط١، السنهوري، بيروت ، ٢٠٢١م.

٦٧. ـــ، شرح قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ شرح على المتون مع التطبيقات القضائية،ط١،مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، ٢٠١٨م.

٦٨. ـــ،اجراءات التقاضي في الدعوى المدنية ، دراسة مقارنة في ضوء اراء الفقه وتطبيقات القضاء ، ط١، مطبعة الكتاب ، بغداد،٢٠١٤.

٦٩. ـــ، سقوط الحق الإجرائي في قانون المرافعات والقانون المدني ، ط١، ٢٠١١.

٧٠. د. محمد طه البشير و د. غني حسون طه، الحقوق العينية الأصلية والتبعية، بيروت، ٢٠١٦م.

٧١. د. محمد عبد الحميد مكي، التنازل عن الشكوى كسبب لإسقاط الدعوى ، ط٢،دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٦.

٧٢. د. محمد عبد اللطيف ، نظرية التنازل في القانون الاداري ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٩.

٧٣. د. معوض عبد التواب ، المرجع في التعليق على قانون المرافعات، دار كنوز للإصدارات القانونية، دون سنة طبع.

٧٤. د. نبيل إسماعيل عمر ، قانون أصول المحاكمات المدنية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت . لبنان ،٢٠٠٩.

٧٥. ـــ،النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بلا طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٦.

٧٦. د. هادي حسين الكعبي، نظرية الدعوى المدنية ، ج٢ ، مكتبة السنهوري ،بيروت ،٢٠٢١.

٧٧. . د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، مصر، ١٩٧٤.

٧٨. ـــ، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الثقافة للطبع والنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٩.

٧٩. مدحت المحمود ،شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م وتطبيقاته العملية، ط٤، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٩.

٨٠. ـــ،شرح أحكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠وتطبيقاته العملية،ط٣ ،٢٠١٥.

٨١. ـــ،شرح أحكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠وتطبيقاته العملية،ط٣ ،٢٠١٥.

٨٢. . محمود نجيب حسني ، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧.

٨٣. موفق حميد البياتي، شرح المتون (الموجز البسيط في شرح القانون المدني العراقي)، ط١، مطبعة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.

ثانيًا: البحوث والدراسات:

١. أحمد عبيد جبر الكعبي، تجديد القوة التنفيذية للحكم المودع للتنفيذ، بحث ترقية مقدم من الصنف الثالث من صنوف القضاة الى الصنف الثاني.

٢. ادم وهيب النداوي ، الأحوال الطارئة على التنفيذ، بحث منشور في مجلة القضاء ،تصدرها نقابة المحامين في العراق ، العددان(٤.٣).
٣. دارا طاهر توفيق، دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام والسندات، بحث مقدم الى مجلس القضاء الأعلى في أقليم كردستان العراق، كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني الى الصنف الأول من أصناف الادعاء العام، ٢٠٢١.
٤. رحيم حسن العكيلي، النيابة عن ناقص الأهلية أو فاقدها أمام القضاء، بحث منشور في مجلة القضاء ، تصدر من نقابة المحامين ، العدد الأول والثاني، السنة السابعة والخمسون، ٢٠٠٤.
٥. د. عمار سعدون المشهداني، واجبات الخصم الاجرائية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية الحقوق جامعة الموصل ،العدد٣٩ ،٢٠٠٩.
٦. د. عمار سعدون حامد و مروة خليل ابراهيم، انقضاء القوة التنفيذية للمحررات، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية في جامعة الموصل.
٧. علي الخير عبود، أحكام وقف التنفيذ وتأخيره في قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، بحث ترقية الى الصنف الثالث من صنوف القضاة ،٢٠١١م.
٨. مصطفى بدري ياسين، التقادم المسقط في القانون المدني العراقي ،بحث ترقية الى الصنف الثالث من صنوف القضاة.
٩. د ياسر باسم ذنون ، د نواف حازم خالد، عوارض الاضبارة التنفيذية ، دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والإنسانية ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل.
١٠. د. ياسر باسم ذنون و د. صدام خزعل يحيى، الحكم القضائي الضمني وصلاحيته للتنفيذ الجبري، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، م٢، بالعدد ٣، ج١، ٢٠١٨.

ثالثًا: الرسائل والاطاريح الجامعية:-

١. د. فتحي عبد الصبور، الشخصية المعنوية للمشروع العام، أطروحة دكتوراه، القاهرة،١٩٧٣م.

٢. محمد أحمد حميد، التنازل عن الحكم القضائي المدني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٢٢م.
٣. د. هادي حسين الكعبي ،الدعوى الحادثة ، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية القانون ،جامعة بغداد ،٢٠٠٦م.

رابعًا: المجلات والنشرات والدوريات القضائية:-

١. مجلة التشريع والقضاء، بغداد ،العدد الثاني ،٢٠١٣م.
٢. مجلة التشريع والقضاء، السنة العاشرة، العدد الأول، ٢٠١٨م.
٣. مجلة التشريع والقضاء، بغداد، العدد الأول ، السنة السابعة ، ٢٠١٥.
٤. مجلة القضاء ، تصدر من نقابة المحامين ، العدد الأول والثاني، السنة السابعة والخمسون، ٢٠٠٤.
٥. النشرة القضائية، العدد الثالث ، ٢٠٠٨م.
٦. مجلة جامعة تكريت للحقوق، م٢، بالعدد ٣، ج١، ٢٠١٨م.
٧. مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية الحقوق جامعة الموصل ،العدد٣٩ ،٢٠٠٩
٨. مجلة العدالة ، العدد الثالث، لسنة ٢٠٠٢.

خامسًا: القرارت القضائية غير المنشورة:-

١. القرار القضائي لمحكمة التمييز الأتحادية بالعدد٣٣٦ /موسعة أولى /١٩٩٠، في ١٩٩٠/١١/٢٩.
٢. القرار القضائي لمحكمة استئناف بغداد/ الرصافة بصفتها التمييزية ذي العدد ٢٧١/ م ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٢/٨.
٣. القرار القضائي لمحكمة استئناف الرصافة الاتحادية /ذي العدد ٢٢٥/ في ٢٠٠٩/١٢/٢٣.
٤. القرار القضائي لمحكمة استئناف بغداد / الرصافة ، بالعدد ٤٢٧/ت/٢٠٠٩ ، بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٣.
٥. القرار القضائي لمحكمة التمييز الاتحادية ، بالعدد ٢٨٦٨ ،الهيئة المدنية عقار /٢٠١٠، في ٢٠١٠/١٢/٢١).

٦. القرار القضائي لمحكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية/ بصفتها التمييزية ، بالعدد ٥٢١/ حقوقية/،بتاريخ ٢٠١٢/٨/٣٠.
٧. القرار القضائي لمحكمة التمييز الاتحادية ، ذي العدد١٣٢/ الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٥، بتاريخ ٢٠١٥/٧/٤.
٨. القرار القضائي لمحكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد٢٢٥/حقوقية /٢٠١٥،في ٢٠١٥/٤/٢٢.
٩. القرار محكمة استئناف الرصافة / الاتحادية بصفتها التمييزية ،ذي العدد٢٠١٦/٩٢٦، تاريخ الاصدار ٢٠١٦/١١/٢٩.
١٠. القرار القضائي لمحكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية ، ذي العدد ٨٢/ت/حقوقية، بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٥.
١١. القرار القضائي لمحكمة التمييز الاتحادية، ذي العدد٣٣٣٤/ الهيئة الاستئنافية /العقار/ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣١.
١٢. القرار القضائي لرئاسة محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية / بصفتها التمييزية ، بالعدد ٦٤/م/٢٠١٧ ، بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٥.
١٣. القرار القضائي لمحكمة التمييز الاتحادية ،بالعدد ٣٩٠٤/ الهيئة الاستئنافية /عقار /٢٠١٨.ت . ٣٩٥١ في ٢٠١٨/٨/١٣.
١٤. القرار القضائي لمحكمة التمييز الأتحادية ذي العدد ٢٧٧٥/الهيأة الأستئنافية/منقول/٢٠١٨.
١٥. القرار القضائي لمحكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية ذي العدد ١٢٢/ت.ت/٢٠١٩/ ،بتاريخ ٢٠١٩/٩/٣٠.
١٦. القرار القضائي لمحكمة استئناف نينوى الأتحادية بصفتها التمييزية ، بالعدد ١٢٧/ت.ت/٢٠١٩، بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩.
١٧. القرار القضائي ذي العدد ٨٠/ تنفيذ في ٢٠١٦/١/١٢ الصادر من رئاسة محكمة استئناف الكرخ الأتحادية ، الهيئة التمييزية.

١٨. القرار القضائي لمحكمة التمييز الأتحادية ذي العدد ٣٢١/ الهيئة الموسعة المدنية/ ٢٠١٩ في ٢٠١٩/١١/١٠.
١٩. القرار القضائي لمحكمة التمييز الاتحادية، بالعدد ٣١٧/الهيئة الموسعة المدنية ، بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٤.
٢٠. القرار القضائي لمحكمة التمييز الأتحادية ذي العدد ١٣٨٦٧/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٠/٣١.
٢١. القرار القضائي لمحكمة التمييز الأتحادية ذي العدد ٢٨٩/ الهيئة المدنية/ ٢٠١٩ في ٢٠١٩/١/١٥.
٢٢. القرار القضائي لمحكمة أستئناف القادسية الأتحادية ذي العدد ١٣٩/ت/ح/٢٠٢١، في ٢٠٢١/٩/٩.
٢٣. القرار القضائي لمحكمة التمييز الاتحادية ، ذي العدد٢٨٧٣ / الهيئة المدنية /٢٠٢١.
٢٤. القرار القضائي لمحكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية، ذي العدد ٩٧/ت/ح/٢٠٢١.
٢٥. القرار القضائي لمحكمة التمييز الاتحادية ، بالعدد٢١١/الهيئة الموسعة المدنية /٢٠٢١،بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩.
٢٦. القرار القضائي لمحكمة التمييز الأتحادية ذي العدد ٣٢١٨/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٢ والصادر في ٢٠٢٢/٤/١٢.

سادسًا: القوانين:-

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل النافذ.
٢. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل النافذ.
٣. قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل النافذ.
٤. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.
٥. قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ.

٦. قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل النافذ.

٧. قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة١٩٨٠ المعدل النافذ.

٨. قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ النافذ.

٩. قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ المعدل النافذ.

١٠. قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل النافذ.

١١. قانون الإجراءات المدنية البريطاني لعام ١٩٩٧ المعدل.

سابعًا: المواقع الألكترونية :-

١. الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى العراقي: https://www.hjc.iq.

ثامنًا: المصادر الأجنبية:-

1. George Jarvis Thompson, Development of the Anglo-American Judicial System, 17 Cornell L. Rev. 9, 1991.
2. Great Britain Woolf H. Civil Procedure Rules: Practice Directions Pre-Action Protocols and Forms. 2nd ed. London: Stationary Office; 2005.
3. Levy Inbar, “Behavioural Analysis of Civil Procedure Rules: Factor Overload and Interim Remedies Affirmation.” University of Oxford 2014.
4. Miller, C., Contempt of Court, Third Edition ed., Oxford: Oxford University Press, 2000.
5. Sharp-Jeffs, N, A Review of enforcement of court judgments for money, goods and property, London, 2015.
6. Tom Connor, Civil proceedings in the English Courts, guide provides an overview of the litigation process in the courts of England and Wales, London, Judicial Review V 39, 2007.

7. Debauch (chi) ET Ricci (jack) .. contentieux. Administrative.Paris, dalloz,6eed,6eed,1994.

Abstract

The reliance of individuals on the judiciary to adjudicate the disputes that occur between them is only clear evidence of the progress and development of states. The individual is constantly in need of a judicial authority that would be a way for him to claim his right from his opponent as a result of the development of social, commercial and other relations. The benefit of litigation to settle a specific dispute is the issuance of a court ruling that addresses the disputed fact. The judgment that acquires its judicial and executive powers immediately upon its issuance. Thus, the party in whose favor the judgment was issued has the right to implement it in the competent execution directorate and to claim the right established therein. However, this right to execution is restricted to a period of time specified by the Iraqi legislator in the enforceable implementation law of seven years. After this period, that judgment cannot be implemented. Therefore, after the judgment is issued in his favor, the convict must review the competent Execution Directorate and not be lazy or indifferent, which would prevent him from claiming his right.

The Iraqi legislator did well in defining that legal period in order to protect the other party from the procrastination of the ruling party, as well as to limit the prolongation of disputes and the accumulation of transactions that would lead to chaos and a state of instability in transactions. However, the Iraqi judiciary, out of consideration for the circumstances of individuals and the circumstances that the convict may be exposed to, would have prevented him from filing the judgment with the competent execution directorate, or he had deposited the judicial judgment with the competent execution directorate, and then he had not reviewed its implementation since the date of the last execution procedure. A period of seven years passed and his executive power fell. The Iraqi judiciary has created a lawsuit to renew the executive power of judicial rulings. This lawsuit was not established for a precise legal regulation, which made it a fertile area for jurisprudence. Accordingly, in our study, we set some criteria and details that would raise the concept of the case.

Republic of Iraq

The Ministry of Higher Education

and Scientific Research

Al-Qadisiyah University

College of Law

The legal regulation of the case for renewal of the executive power of judicial rulings

(An analytical study)

Letter submitted by the student

Rawaa Jameel Abd Awad

To the Council of the College of Law, University of Al-Qadisiyah, It is part of the requirements for obtaining a master's degree in private law

Supervised by

pro. Asaad Fadhel Mandel Al-Jiashi

Professor of Civil Procedure Law

1444 A.H 2023A.D